

مِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ

وَنَسْأَلُكَ
رَبِّكَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
الْشَيْخَ مُحَمَّدَ اسْتِحْقَاقَ الْفِيَاضِ
(دَامَ ظِلُّهُ)



www.alFayadh.org

مناسك الحج

فتاوى

آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض

دام ظله

وبهامشها أجوبة المسائل الشرعية على فروع المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله
 الطاهرين .

نظرا إلى تجدد المستحدثات المتصلة بأعمال الحج والعمرة ، وكثرة
 أسئلة المؤمنين عن فروع المسائل ، والتي تكون تلك المستحدثات
 بعض موضوعاتها ، والبعض الآخر ما يكثر الإبتلاء به ولا يستبين
 حكمه من مسائل المناسك صريحا ، قمنا بإضافة بعض المسائل المهمة
 في هامش الكتاب على هيئة فروع على أصل مسائل المناسك ، مما
 يرد على لجنة الإستفتاءات في المكتب ، أو كان مشهورا متداولاً في
 الكتب الفتوائية ، بعد التصرف فيها لتكون واضحة ومناسبة للنشر
 وتطبيق أجوبتها على وفق فتاوى آية الله الشيخ محمد إسحاق
 الفياض (دام ظله) ، رغبة لتعميم الفائدة من هذا الكتاب ، وليتسع
 الإنتفاع به ، فيكون عوناً للمؤمنين وذخراً لنا عنده سبحانه ، ومن
 الله نستمد العون والتوفيق .

مكتب

سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض

النجف الأشرف

٢٣ شهر رمضان الكريم

١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
 الطاهرين .

في وجوب حجة الإسلام وشروطها

الحج من أهم الفرائض الإلهية الكبرى ، والعبادات الاجتماعية في الإسلام ، وذات المغزى العظيم روحيا وبدنيا ، ونقله جماعية موحدة زمانا ومكانا وشعائرا ، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة ، وقد عبر فيهما عن ترك الحج بالكفر تأكيدا لأهميته .

١ - حجة الإسلام وهي الحجة الأولى الواجبة على الإنسان البالغ العاقل الحر المستطيع ، رجلا كان أو امرأة ، في العمر مرة واحدة ، والحجة الثانية مستحبة وليست بحجة الإسلام ، ولا تصبح واجبة إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين ، أو إفساد الشخص لحج سابق بالجماع مع امرأته عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي قبل الوقوف بالمشعر الحرام ، فإنه يجب عليه إكمال حجه فعلا ، والتكفير عن جماعه ، وحجة أخرى عقوبة في العام القادم ، وتسمى تلك الحجة بالحج الواجب بالإفساد ، وكل هذه أسباب طارئة ، وفي الأصل لا تجب سوى حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها .

٢ - إذا توفرت هذه الشروط وجبت على الإنسان المبادرة إلى الحج ، فلا يجوز له التسامح والتسوية والمماطلة فيه في السنة الأولى ، بأمل حصول ربح من تجارة أو غير ذلك من متطلبات الدنيا ، وإذا لم يحج تكاسلا منه في السنة الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة الثانية ، وهكذا . نعم إذا كان الإنسان مطمئنا ومتأكدا من نفسه بالتمكن من الحج في العام القادم إذا أخر حسب إمكانته المالية وظروفه الصحية والأمنية وغيرها من متطلبات السفر إلى الحج ، كان وجوب المبادرة إليه في السنة الأولى مبنيا على الاحتياط الواجب^١ .

٣ - قد تسأل أن السفر إذا كان متوقفا على تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية أو غيرها كالحصول على جواز السفر وتأشير الدخول ونحو ذلك ، فهل يجب السعي لتحصيلها ؟

والجواب : يجب السعي لتحصيلها وترتيبها بالنحو الذي لا يكون محرجا ، والمبادرة إلى ذلك على نحو يكون واثقا بادراك الحج .

٤ - وقد تسأل أن من يتمكن من السفر إلى الديار المقدسة مع أول قافلة أو طائرة متوجهة نحوها فهل تجب المبادرة عليه بالالتحاق إليها ، أو يجوز له التأخير والخروج مع آخر قافلة أو طائرة ؟

والجواب : يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج ، وإذا أخر والحال هذه ففاته الحج اتفاقا فهل يستقر عليه الحج ؟ الأظهر عدم

^١ سؤال ١: هل يستقر الحج على فاقد الاستطاعة إذا لم يأت بالحج حين استطاعته السابقة حيث كان عالما بالوجوب دون الفورية في الاداء .

الجواب : إذا اعتقد جازما أو اطمأن بجواز التأخير عن عام الاستطاعة ولم يكن ذلك مستندا الى تقصيره في التعلم لم يستقر عليه وإلا استقر .

الاستقرار ، ولكن يجب عليه التحفظ على الإمكانية المالية عنده إلى السنة القادمة إن أمكن^٢ .

حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَشُرُوطُهَا

وهي كما يلي :

١- البلوغ . ٢- العقل . ٣- الحرية . ٤- الاستطاعة .

١ و ٢ : البلوغ والعقل وفروعهما

١- لا يجزي حج الصبي عن حجة الإسلام وإن كان مراهقا .

وقد تسأل هل أن حجه صحيح كصلاته وصيامه ؟

والجواب : نعم حجه صحيح .

٢- إذا بلغ الصبي قبل وصوله إلى الميقات ، وكان مستطاعا وجب

عليه أن يحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام ، وأما إذا بلغ بعد

الإحرام ، فإن كان بإمكانه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه

وجب عليه الرجوع ، وإن لم يكن بإمكانه ذلك ، فهل يجب عليه أن

يحرم من مكانه ؟

٢ سؤال : لو علم الذي فاته الحج من دون تقصير منه انه لو انفق استطاعته

المالية لأمكنه الحج في العام القادم من مال آخر ولو استدانة والوفاء به حين

العود فهل يجوز له التصرف في المال وتكون حجته حجة الإسلام .

الجواب : يجوز له التصرف في المال حينها إذا وثق من المال الآخر أو وثق

بالتمكن من سداد الدين بعد العود ومعه تكون حجته حجة الإسلام .

والجواب : ذلك غير بعيد ، فإن بلوغه إن كان قبل وصوله إلى مكة ، فالأحوط أن يتعد من مكانه إلى الميقات بالمقدار الممكن ، والإحرام من هناك ، وإن كان بعد وصوله إلى مكة فإن كان بإمكانه الخروج من الحرم وجب ويتعد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه ، والإحرام منه ، وإلا فمن مكانه ، وكذلك الحال في المجنون ، فإنه إذا أفاق في وقت يتمكن فيه من حجة الإسلام وجب عليه الإتيان بها إذا كان مستطيعا .

٣ - قد تسأل أن الصبي إذا بلغ بعد الوقوف بعرفات وقبل المشعر، فهل يجزي حجه عن حجة الإسلام ؟
والجواب : لا يجزي عن حجة الإسلام ، وكذلك الحال في المجنون إذا أفاق قبل المشعر.

٤ - قد تسأل أن الصبي إذا كان معتقدا بعدم بلوغه وحج قاصدا أنه مستحب استحبابا عاما وبعد الفراغ من الحج تبين أنه كان بالغاً، فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام ؟
والجواب : لا يجزي .

٥ - لا يشترط في صحة حج الصبي إذا كان مميزاً إذن الولي ، كما لا يعتبر ذلك في صحة صلاته وصيامه^٣ .

٣ سؤال ١: هل يشرع الاحرام بالصبي بالنذر مميزا كان أو غيره .
الجواب : لا يصح احرام الصبي المميز بالنذر ولا يشرع للولي الاحرام بالصبي غير المميز بالنذر .

سؤال ٢: إذا حج الرجل بولده غير المميز فأخل ببعض واجبات الحج فهل يبقى الولد على احرامه .

٦ - يستحب للولي أن يأمر الصبي بالإحرام والتلبية وغيرهما من أعمال الحج إذا كان بإمكانه القيام المباشر لها ، وإلا فعلى الولي أن يقوم بإحرامه ، بأن يغسله ويلبّي عنه ويطوف به ويصلي عنه ويسعى به بين الصفا والمروة ، وهكذا.

٧ - لا يجب على الولي الشرعي للصبي أن يتحمل ما زاد على مصارفه في الحضر من نفقات حجه إذا كان سفر الحج مصلحة له صحيا أو فكريا أو غير ذلك ، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي

الجواب : لا ، بل يحكم بطلان احرامه من الأول إذا ترك ما يبطل الحج بتركه .

سؤال ٣: إذا لم يقم الولي بالنيابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الاعمال فما حكم احرام الصبي هل يبطل أو يبقى ؟

الجواب : إذا كان احرام عمرة التمتع أو احرام الحج ولم يأت بما عدا رمي الجمرات يبطل بفوات الوقت ، وإن كان احرام العمرة المفردة يبقى عليه إلى أن يمضي شهر عمرته فإذا مضى بطل إحرامه .

سؤال ٤: إذا أحرم الاب بابنه الصغير للعمرة المفردة ثم صرفه عن تكميل الطواف وارجعه الى البلد فهل يبقى الولد على احرامه الى ان يات باعمال العمرة أو تبطل عمرته ؟

الجواب : يبطل احرامه بمضي شهر عمرته .

سؤال ٥: من هو الولي الذي يجوز له الاحرام بالطفل والمجنون وهل يثبت ذلك الحق للام والقيم من الحاكم الشرعي ؟

الجواب : المختار ان من يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضائته فيشمل الام والقيم واما المجنون فلم يثبت استحباب الاحجاج به .

هدية من ماله أيضا حسب ولايته عليه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة وإلا لم يجز .

٨ - كفارة صيده على أبيه ، وأما سائر كفاراته فلا تجب عليه ولا على أبيه .

٣- الحرية وفروعها

١ - لا يجب على المملوك حجة الإسلام ، ولو حج بإذن مولاه فحجه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يجزي عنها ، فإذا اعتق فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وجب وإلا فلا .

٢ - المملوك المأذون من قبل المولى في الحج إذا مارس ما يوجب الكفارة ، فإن كان صيدا فكفارته عليه، وإن كان غيره فكفارته على مولاه .

٣ - إذا اعتق العبد يوم عرفة ، أو بعد الوقوف بها وقبل الوقوف بالمشعر، وأدرك أحد الموقفين وهو حر فقد أدرك الحج ، وأجزأ عن حجة الإسلام شريطة توفر سائر شروطها فيه .

٤ - الإستطاعة

تتكون الإستطاعة من العناصر التالية :

العنصر الأول : الإمكانية المالية لنفقات الحج ذهابا وإيابا، وعند ممارسة الأعمال لمن يريد الرجوع إلى بلده ، وذهابا فقط لمن لا يريد الرجوع إليه .

العنصر الثاني : الأمن والسلامة على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه في الطريق ذهابا وإيابا ، وعند ممارسة مناسك الحج وأعماله .

العنصر الثالث : تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بدون الوقوع في حرج وضيق بسبب إنفاقه ما لديه من المال على الحج .

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في الإنسان رجلا كان أو امرأة ، وكان الوقت متسعا وجبت عليه حجة الإسلام ، وأما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجه حجة الإسلام^٤ .

^٤ سؤال ١: هل يستقر الحج على الزوجة التي أودع زوجها لها مالا في دائرة الحج لتحج به عند تحقق دورها فماتت قبل ذلك ؟

الجواب : مع فرض تمليك الزوج المال لها بهبة مقبوضة أو صلح وكانت مستطية لسحب المال والحج به من طريق آخر فالحج مستقر عليها ويجب ادائه عنها بعد وفاتها ، اما مع مجرد نية الزوج بذل الحج لها عند مجيء دورها دون تمليكه المال لها فلا يعد الحج مستقرا في ذمتها .

سؤال ٢: من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له اداء حجة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة الى أوان الحج لادائه ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته ؟

الجواب : إذا كان قادرا على البقاء من دون مانع أو ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن واثقا من تمكنه من اداء الحج لو رجع قبل الاتيان به لزمه ذلك ، ولو ترك والحال هذه استقر الحج على ذمته . واما في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ، ولا يستقر الحج عليه . نعم إذا كان بإمكانه تاخير الذهاب الى الديار المقدسة الى أوان الحج ولم يفعل ذلك مع الالتفات الى ما ذكر فالحج مستقر عليه .

العنصر الأول : الإمكانية المالية وفروعها

١ - لا يقصد بالإمكانية المالية وجود نقود عنده فعلا ، بل يقصد وجود مال عنده تفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته ، شريطة أن لا يكون ذلك المال من مؤنته التي هو في أمس الحاجة إليها ، كدار السكنى ، والأثاث اللازمة فيها وغيرهما ، ونقصد بأمس الحاجة أنه إذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وخرج ، وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلا ، كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديننا إذا كان الدين حالا ، وكان بإمكانه استيفاؤه منه .

٢ - المراد بالزاد ، القدرة المالية على نفقات سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسة الأعمال ، وأما وجود الراحلة فهو داخل في الإمكانية المالية عند الحاجة إليه ، كالركوب عليها أو حمل الزاد وما يتبع السفر من الوسائل ، وأما إذا كان الشخص قادرا على الحج بالمشي راجلا بدون الوقوع في عسر وخرج فيكون مستطيعا ، ولا تتوقف استطاعته على وجود الراحلة عنده .

٣ - الإمكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعة لا تعتبر أن تكون من البلد ، فإذا لم تكن لدى الشخص الإمكانية المالية في بلده ولكنه ذهب إلى بلدة قريبة من الميقات كالمدينة المنورة مثلا لغرض التجارة ، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك ، أو غير ذلك

فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج^٥ وكذلك لو ذهب إلى مكان قريب من الميقات متسكعاً ، وحصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج ، وجب عليه ذلك ، بل لو احرم متسكعاً ثم حصل على مال واف للحج ، وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ، والإحرام منه من جديد لحجة الإسلام ، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع إليه ، فإن كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه ، وإلا فمَن مكانه ، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن ، والإحرام من هناك .

٤ - إذا كان لدى الإنسان مال متمثل في عقار أو سلعة تفي قيمته لنفقات سفر الحج ، ولكن لم يتيسر بيعه بثمن معقول اعتيادي ، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي ؟

والجواب : يجب بيعه إذا لم يكن محجفاً بحال البايع ، وكذلك الحال إذا ارتفعت في سنة بسبب أو آخر نفقات سفر الحج ، كأجور الطائرة والخيام والفنادق ونحوها ، فإن الارتفاع إذا كان بقدر محجف بحال الإنسان جاز تأخير الحج إلى العام القادم ، وإلا لم يجز .

^٥ سؤال ١ : هل يجب على الموظف المبعوث من بلده إلى الديار المقدسة للقيام ببعض الأعمال المتعلقة بالحجاج وخدمتهم أن يستحصل الإذن بالبقاء ولو مقابل التنازل عن أجوره ليؤدي حجة الإسلام ، لاقتضاء طبيعة عملهم الرجوع قبل أيام الحج ؟

الجواب : إذا لم يكن التخلي عما يستحقه من الأجرة مُحجفاً بحاله وكان مع ذلك مستجعماً لسائر شروط وجوب الحج كالأستطاعة المالية والرجوع إلى كفاية وجب عليه الحج ويكون حجه حجة الإسلام .

ومن هذا القبيل ما إذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمة شخص وكان بإمكانه بيعه بثمن واف بنفقات الحج ، فهل يجب عليه بيعه ؟

الجواب : يجب إذا لم يكن محجفاً بحال البايع .

٥ - قد تسأل : أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم فهل تعد ضمن الاستطاعة ولا بد من وفاء إمكاناته المالية بها ؟

الجواب : أنها لا تعد من الاستطاعة ، ولا يعتبر العجز عن شرائها مسوغاً لترك الحج ، نعم إذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبة إلى فرد محرجاً واقعاً لمنع عن وجوب الحج عليه ، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان وجوبه حرجياً .

٦ - إذا حصل الشخص رجلاً كان أو امرأة على مال يفي بنفقات الحج برّاً ، ولا يفي بها جواً وبالطائرة ، وجب عليه الحج برّاً شريطة أن لا يكون ذلك محرجاً ، وإلا لم يجب ما لم يحصل على ما يفي لنفقات سفر الحج جواً .

٧ - إذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها ، وكان وافياً بنفقات سفر الحج ، بعد استثناء ما يُصرف في متطلبات شؤون حياتها الزوجية بحسب التقاليد أو العادات المتبعة في صرفه فيها ، وجب عليها الحج في هذه الحالة إذا كان عدم استثناء ذلك يسبب الحرج لها وكذلك إذا استغنت عن الحلّي والزينة الموجودة عندها ، وكانت وافية بنفقات الحج ، بعد استثناء ما تفرضه عليها شؤون حياتها الزوجية من مصارف حسب التقاليد المتبعة ، والتي يسبب تركها الحرج .

ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجة عقيب زواجها من الهدايا والنقود بما تتحقق به الإمكانية المالية ، فإنها حينئذ مستطاعة فيجب عليها الحج .

٨ - قد تسأل : أن الإمكانية المالية إذا كانت متمثلة في مال اقترضه الإنسان ، ولا يزال مدينا به ، فهل تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة؟

والجواب : تتحقق ، شريطة أن يكون واثقا بعدم وقوعه في الضيق والخرج عند حلول الأجل ووفاء الدين . نعم لا يجب عليه الاستقراض في البدء وإن علم بتمكّنه من الوفاء به بدون الوقوع في الخرج ، ولكن بعد أن استقرض وجب عليه الحج ، ويقع منه صحيحا ومجزيا عن حجة الإسلام .

ومن هذا القبيل ما إذا أخذ الموظف الحكومي سلفة بمقدار يفي بنفقات سفر الحج ، فإن أخذ السلفة وإن كان غير واجب عليه ، إلا أنه إذا أخذها وكان واثقا ومطمئنا بتمكّنه من الوفاء بها في موعدها المقرر وجب عليه الحج ، وصح إذا حج وكان حجة الإسلام ٦ .

٦ سؤال ١ : شخص لديه مبلغ من المال ولكنه مدين للحكومة بمبلغ قد يطول إلى ٤٠ سنة فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب : نعم ، يجب عليه الحج في مفروض المسألة ، لأن المانع عن الاستطاعة إنما هو الدين المطالب به حالا وكان المال الموجود لديه لا يكفي لأداء الدين والحج معا .

سؤال ٢ : شخص لديه مبلغ يكفيه للحج وعليه دين للبنك ، فهل يجب عليه تسديد الدين مع العلم بان هناك اتفاقا بينه وبين البنك على استقطاع مبلغ شهريا لتسديد الدين ؟ وهل هناك فرق بين البنوك المحلية والأهلية والمشاركة ؟

٩ - قد تسأل عما لو كان ماله الوافي بمصارف الحج متمثلاً في دين حال على ذمة شخص مماطل ولا يتمكن من استنقاذه مباشرة ، ولكنه يتمكن منه بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو العرفية بدون الوقوع في محذور، فهل يجب عليه ذلك ؟

والجواب : يجب عليه ذلك ، وكذلك الحال إذا كان ماله ديناً في ذمة شخص مؤجلاً ، وكان بإمكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفي بنفقات سفر الحج ، فهل يجب عليه ذلك . والجواب نعم يجب .

١٠ - إذا كان عند الإنسان مال يفي بنفقات سفر الحج مع حاجته إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى أو غير ذلك ، فهل يجوز له صرف هذا المال في ذلك وترك الحج ؟

والجواب : يجب عليه في هذه الحالة صرف ذلك المال في الحج وتعطيل الحاجة الأخرى ، إلا إذا لزم من تعطيل الحاجة الأخرى وقوعه في حرج وضيق .

١١ - قد تسأل أن أموال الإنسان إذا كانت متمثلة في لوازم حياته الاعتيادية كالدار وأثاث البيت والسيارة وغيرها ، فهل أن تلك اللوازم مستثناة عن مؤنة الحج ونفقاته ؟

والجواب : أن تلك اللوازم غير مستثناة إلا أن تكون حاجة الإنسان إليها بنحو يكون صرفها في نفقات الحج يسبب وقوعه في الضيق والخرج ، فإذا باع داره وسكن في دار مستأجرة أو موقوفة كان ذلك

الجواب : إذا كان استقطاع البنك مبلغاً معيناً منه لا يضر بإستطاعته وجب عليه الحج وإلا فلا ، ولا فرق في ذلك بين أقسام البنوك .

غير لائق بحاله ، ومهانة لكرامته ، ويكون تحملها عليه حرجيا ، نعم إذا لم يستلزم بيعها و صرف ثمنها في الحج وقوعه في ضيق و حرج و جب عليه ذلك ، كما إذا كانت عنده دار موقوفة أو مستأجرة ولم يكن سكناه فيها على خلاف شأنه ومقامه ، ففي هذه الحالة يكون مستطيعا فيجب عليه الحج ، وكذلك إذا كانت تلك الأعيان زائدة عن مقدار حاجياته وكان الزائد وافيا بنفقات الحج و جب بيع الزائد أو تبديل تلك الأعيان بأعيان أخرى أقل قيمة ، و صرف المقدار الزائد في الحج .

١٢ - قد تسأل هل يستطيع الإنسان بالحقوق الشرعية كسهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادة والزكاة ؟

والجواب : إن الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام (عليه السلام) ولا يجب الحج به ، و تتحقق بسهم السادة شريطة توفر أمرين : أحدهما : بأن يكون ما يملكه الشخص من سهم السادة بالقبض بمقدار وافٍ بالحج .

والآخر : أن يكون واثقا ومتأكدا من عدم وقوعه في ضيق و حرج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم السادة في سفر الحج ، فإذا توفر الأمران فقد تحققت الاستطاعة به ، ويجب عليه الحج ، وكذلك الحال في الزكاة .

وقد تسأل : إذا أعطى من في ماله الحق الشرعي من سهم السادة أو الزكاة لشخص بمقدار يفي بنفقات الحج و شرط عليه أن يحج به ، فهل يحق له ذلك ؟

والجواب : لا يحق له ذلك .

١٣- قد تسأل : هل يجزي الحج مُتَسَكِّعاً ، أو بمال الغير غصباً عن حجة الإسلام لمن لديه الإمكانية المالية ، وكان مستطيعاً ؟
والجواب : يتحقق الإجزاء ، حتى إذا كان بمال غيره غصباً ، شريطة أن لا يكون هديه مغصوباً ، كما إذا اشتراه بماله الخاص ، أو بثلث من كلي في الذمة ، وإن كان الوفاء من المال المغصوب .

١٤- قد تسأل : أن الاستطاعة المالية هل تحصل بالملكية المتزلزلة ؟
والجواب : نعم تحصل بالملكية المتزلزلة ، بل بالإباحة ، وإن لم يكن المال ملكاً .

١٥- إذا وجد شخص مالا يكفي لنفقات الحج ، فهل يجوز له أن ينفق ذلك المال في حاجياته الخاصة وشؤون حياته الاعتيادية الضرورية وترك الحج ؟^٧

٧ سؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً ان يسافر الى الديار المقدسة لاداء الحج في عام استطاعته فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحج في السنة القادمة ؟

الجواب : إذا لم يكن محتاجاً الى مال استطاعته في العام القادم في شؤون حاجاته ومن يعيلهم واحرز تخلية طريقه الى الحج والسلامة في بدنه والرجوع الى كفاية وجب عليه التحرز على المال ليحج به وإلا فلا يجب . نعم مع امكان الحج في وقته بمال آخر ولو اقتراضاً يجوز التصرف بعين المال المستطيع به .

سؤال ٢ : من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحج ولكنه يعرف انه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية الى أوان الحج بحيث يصبح مستطيعاً فهل يلزمه التحفظ عليه ام يجوز له التصرف فيه ؟

الجواب : لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحج وان علم بحصوله على متممه لاحقاً .

والجواب : نعم يجوز شريطة أن يكون ترك إنفاق ذلك في حاجياته الخاصة الإعتيادية حرجيا ، وإلا فلا يجوز له ذلك ، ولا بد من صرفه في الحج .

١٦- إذا كان للإنسان مال في بلد آخر بمقدار يفي بنفقات الحج وحده أو مع ما في يده من المال ، وكان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحوالة أو بطريق آخر ، وجب عليه الحج فوراً ، ومع الإهمال والتسويق إلى أن فات عنه ذلك المال اعتبر آثماً واستقر عليه الحج .

الاستطاعة البذلية وفروعها

١- إذا وهب شخص مالا لآخر ، فلذلك صور :
 الصورة الأولى : أن يهبه المال على أن يحج به ، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبة ، والذهاب إلى الحج ^٨ .
 الصورة الثانية : أن يهبه المال ويخيره بين أن يحج به ، أو يصرفه في جهة أخرى . ففي هذه الصورة هل يجب عليه القبول ؟ الظاهر عدم وجوبه ، وإن كان الأحوط والأجدر به القبول ، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه .

^٨ سؤال : مَنْ يُشترط عليه صرف المال الموهوب له في الحج ، ووجد انه لو اخرج خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية لم يفِ الباقي بتكاليف الحج ماهي وظيفته ؟

الجواب : ما لم يمض على خصوص المال الموهوب سنة من حين قبضه لا يجب فيه الخمس .

الصورة الثالثة : أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج ، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول ، نعم لو قبل وجب إذا كان واجدا لبقية الشروط .

٢ - يتحقق البذل بالوصية ، كما إذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به ، أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه .

٣ - تحصل الاستطاعة البذلية بعرض مال على شخص ليحج به إذا كان وافيا لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسة الأعمال ، وثنم الهدى من نفقاته ، فإذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبذول له قبول البذل ، إلا إذا كان متمكنا بنفسه من شرائه ، وأما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل .

٤ - لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعة البذلية بين بذل المال للمبذول له خارجا وبين أن يبذل له القيام بنفقات حجه ، بأن يقول له : حجّ وعليّ نفقتك أو يصحبه معه في الحج .

وقد تسأل أن من يقول لغيره أقترض لي وحجّ به ، فهل يجب على المأمور الاقتراض في ذمة الأمر والحج به ؟

والجواب : لا يجب عليه ذلك .

٥ - لا يجب على المبذول له بالبذل إلا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة إذا استطاع ، فإن كان المبذول له من البعيد ، وهو من يبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا - ما يقارب سبعة وثمانين كيلومترا - فوظيفته عند الاستطاعة حج التمتع من حجة الإسلام وان كان من القريب وهو من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخا، فوظيفته عند الاستطاعة حج الأفراد

، وعلى هذا فإن بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجة الإسلام وجب عليه القبول ، وإن بذل له مالاً على أن يحج به حج الأفراد لم يجب عليه القبول ، وعكس ذلك تماماً في القريب .
٦ - لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً

٧ - إذا بذل مال واف بنفقات حجة واحدة لجماعة ، فهل يجب الحج على الجميع ؟

والجواب : المعروف والمشهور وجوبه على الكل غاية الأمر ، إذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج ، وسقط عن الباقي ، وإذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه استقر الحج على الجميع ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والاحتياط لا يترك .
٨ - يجزي الحج البذلي عن حجة الإسلام ، ولا يجب عليه الحج مرة ثانية إذا استطاع بعد ذلك^٩ .

٩ - قد تسأل أن من بذل مالاً لشخص يفي بنفقات حجه ، وخيره بين أن يحج به أو يزور الحسين . فهل يجب عليه قبوله ، فيحج به ؟

^٩ سؤال ١: هل يكون بذل الحج اثناء العمرة المفردة مجوزاً للعدول عنها الى عمرة التمتع والحج بعدها بحج التمتع ؟
الجواب : لا يجوز ، ويجب عليه اتمام عمرته ، ولو اراد الحج عليه ان يحرم لعمرة التمتع من احد المواقيت دون ادنى الحل . ومع عدم قدرته الوصول الى اي من المواقيت لم يجب عليه الحج بالبذل . ولكن يمكنه الخروج الى خارج الحرم مقدار مايمكنه بلوغه ويحرم من هناك ولكن لا تعد حجته حجة الإسلام .

والجواب : لا يجب .

١٠ - إذا عين الباذل مالا معيناً معتقداً بكفايته لنفقات الحج ، ثم بان عدم الكفاية ، فهل يجب عليه بذل الباقي ؟

والجواب : لا يجب عليه بذل الباقي .

١١- يجوز للباذل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبدول له في الإحرام إذا كان البذل على نحو الإباحة ، أو كان على نحو الهبة مع عدم تصرف المبدول له في المال الموهوب تصرفاً مغيراً للعين ، وهل يجوز له أن يرجع عن بذله بعد دخول المبدول له في الإحرام ؟

والجواب : يجوز له ذلك ، وحينئذٍ فهل يجب على المبدول له إتمام الحج؟ والجواب : نعم إذا كان متمكناً من إتمامه .

وقد تسأل أن المبدول له هل يضمن للباذل ما صرفه من المال المبدول ؟

والجواب : لا يضمن.

١٢ - إذا رجع الباذل في أثناء الطريق عن بذله ، فهل تجب عليه نفقة العود ؟

والجواب : لا يبعد وجوبها عليه .

١٣ - لو تلف المال المبدول أثناء الطريق - مثلاً - بسبب من الأسباب كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعة البذلية للمبدول له ، فلا يجب عليه الحج إلا إذا كانت عنده الإمكانية المالية لإتمامه ، فعندئذٍ يجب عليه أن يتمه ويجزي عن حجة الإسلام .

١٤ - قد تسأل أن المال المبدول إذا تبين أنه كان مغصوباً ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : لا يبعد ، شريطة أن يكون المبدول له غافلا عن الغصب أو جاهلا به جهلاً مركباً .

١٥ - قد تسأل هل يعتبر في الاستطاعة البذلية بذل ما به الكفاية أيضا ، أو أنه يكفي بذل ما يفي بنفقات الحج ذهابا وإيابا ، وعند ممارسة الأعمال ، فإذا بذل ذلك وجب على المبدول له القبول والذهاب إلى الحج ؟

والجواب : أن المبدول له في هذه الحالة إن كان متمكنا بعد الرجوع من الحج من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في الضيق والخرج ، وجب عليه القبول والذهاب إلى الحج ، ولا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان البازل معيشتة وإن كان غير متمكن من ذلك ، كما إذا كان موظفا عند الحكومة - مثلا - ولم يحصل على إجازة ، فلو سافر والحالة هذه يفقد وظيفته وراتبه ويقع في العسر والخرج الشديدين بعد الرجوع من الحج ، لم يجب عليه القبول ، ويعذر في ترك الحج إذا لم يضمن البازل معيشتة بعد الحج .

١٦ - قد تسأل أن المبدول له إذا كان مدينا ، هل تجب عليه الاستجابة للحج إذا بذل ؟

والجواب : تجب شريطة أن لا يفوت سفره إلى الحج فرصة الوفاء بالدين عليه ، وإلا لم تجب .

العنصر الثاني : الأمن والسلامة وفروعها

١ - قد تسأل إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتدا بها ، فهل يجب عليه الحج ؟

والجواب : إذا كانت الضريبة المذكورة شيئاً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي تأخذها الدولة من كل حاج يدخل الديار المقدسة ، فهي لا تمنع عن وجوب الحج ، ويجب عليه دفعها وإن كانت ضريبة ، وأما إذا كانت شيئاً غير مألوف من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطاع الطرق ، فلا يجب الحج ، لفقد عنصر الأمن والسلامة .

وقد تسأل : إن الضريبة إذا كانت اتفاقية ولم تكن رسمية من قبل السلطات ، فهل يجب بذلها ؟

والجواب : إن كانت متمثلة في مال غير معتد به وجب بذلها ، ولا تمنع عن وجوب الحج ، ولا تبرر التأجيل إلى السنة الآتية ، وإن كانت متمثلة في مال معتد به ، فإن كان أخذ ذلك المال من الحاج في الطريق يخلت به الأمن والسلامة انتفى وجوب الحج بانتفاء العنصر الثاني من الاستطاعة وإن كان أخذها لا يوجب إخلال الأمن والسلامة وجب بذلها وإن كان ضرورياً ما لم يكن مجحفاً^{١٠} .

^{١٠} سؤال ١: هل يجب التسجيل في دائرة الحج لیتسنى الحج في السنة التي يعينونها للمسجل عندهم إذا انحصر الذهاب للحج للمستطيع مالياً في هذا الطريق ؟

الجواب : يجب عليه التسجيل وإن احتمل عدم تمكنه من أداء الحج في السنة المعينة ، إذ لا أثر لهذا الاحتمال .

سؤال ٢: إذا كان المكلف مستطيعاً ولا يتمكن من الحج بسبب عدم تقيد اسمه في دائرة الحج أو تأخر دوره عن سنة استطاعته ، فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع إحدى الطريقتين التاليتين لیتسنى من أداء الحج في سنة استطاعته .

١- أن يطلب ممن له حق السفر أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن

كان باهضاً؟

٢ - إذا كان الطريق الاعتيادي المؤلف غير مأمون بسبب وجود لصوص أو قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج . نعم إذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤنة ولكنه مأمون وجب الحج عنه على كل من لديه الإمكانية المالية ، ولا مبرر للتأجيل .

الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفا بحاله لم يجب عليه البذل وإلا وجب.

٢- أن يدعي كذبا أو تورية وجود صفة فيه تسمح له من اجلها دائرة الحج بادائه طبقا لنظامها واستثناء من الضوابط العامة ؟

الجواب: أما الكذب فهو غير جائز ، وأما التورية فلا بأس بها في نفسها ولكن لا ينبغي استعمالها مع مخالفتها لقوانين تلك الدائرة إذا كانت تقوم بعملها وفق طريقة عادلة .

سؤال ٣: تشترط الحكومة في التسجيل على الاقتراع للحج ان لا يكون المشارك قد حج قبل ذلك فهل يجوز المشاركة فيها ممن حج قبل ذلك ؟

الجواب : إذا كانت الضوابط المعدة لذلك مرعية بعدالة لم يجز مخالفتها .

سؤال ٤ : بعض المسجلين في دائرة الحج يموتون قبل ان يوافوا سنتهم المعينة للحج ، فهل يجوز لولد المتوفى أو غيره الحج بذلك التعيين وتكون حجة الإسلام أو يجب الاحجاج عن صاحب الحق نيابة ؟

الجواب : إذا كان المتوفى قد استقر الحج في ذمته في حياته ، أو كان قد أوصى بالحج عنه وجب الحج عنه بذلك الحق مع انحصار تفرغ ذمته به ، ولا يعد الولد أو من يتمكن من ذلك الحق مستطيعا للحج من هذه الجهة . ومع عدم ذلك يكون المستفيد من ذلك الحق مستطيعا وحجته حجة الإسلام .

٣ - من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع إذا تركهم وسافر إلى الحج ، فإنه لا أمن ولا يجب عليه الحج .

٤ - من كان عنده مال معتد به في البلد يخاف عليه من الضياع والتلف إذا تركه وسافر إلى الحج ، فإنه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج ، وكذلك إذا كانت عنده تجارة أو نحوها وخاف عليها من الضياع والتلف إذا تركها وذهب إلى الحج . والحاصل أن كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلا كان أم امرأة من الهلاك والضياع إذا سافر إلى الحج لم يجب .

٥ - المرأة المستطية إذا خافت على نفسها من السفر إلى الحج بدون اصطحاب محرم لها ، وهي غير متمكنة من اصطحابه ، لم يجب عليها الحج ، نعم إذا كانت واثقة ومطمئنة من نفسها على الأمن والسلامة في السفر فسافرت وحجت صح حجها ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها ، ومن هنا ليس المحرم شرطا أصليا في وجوب الحج عليها ، وإنما هو شرط إذا خافت من السفر بدونه ^{١١} .

٦ - إذا كانت لدى الإنسان الإمكانية المالية لنفقات سفر الحج برا فقط لا جوا ، ولكنه كان يخشى من السفر برا ، فلا يجب عليه الحج .

^{١١} سؤال : إحدى المؤمنات ترغب بالحج الإستحبابي ولكن ليس لديها محرم يذهب معها فهل يجوز أن يكون المرشد الديني الشيخ المرافق للحملة محرما لها أو يحل مكانه ؟

الجواب : وجود المحرم ليس شرطا في صحة حج المرأة إذا كانت قادرة على حفظ نفسها ولا سيما إذا كانت في الحملة نساء آخر .

٧ - قد تسأل أن الطريق إذا انحصر بالبحر اتفاقا, وخاف الحاج من السفر بجرا ، لم يجب عليه الحج ، ومع هذا لو سافر بجرا وحج فهل يصح حجه ويجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : أنه إن أحرَم في البحر خائفا وغير آمن لم يصح ، وأما إذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب إلى أن وصل إلى جدة - مثلا - وذهب إلى احد المواقيت وأحرَم منه فيصح, وإذا لم يكن بإمكانه الذهاب إلى الميقات وأحرَم من جدة بالنذر صح أيضا .

٨ - قد تسأل : أن الطريق إذا كان غير مأمون إلى الميقات فحسب وأما منه إلى مكة فهو مأمون ، فإذا سافر والحال هذه ووصل إلى الميقات سالما، فهل يجب عليه الحج ؟
والجواب : يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا .

العنصرُ الثالثُ : وجودُ ما به الكفاية

يقصد به تمكن الحاج بعد الإنفاق على سفر الحج من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج وضيق. وفروعه كما يلي :

١ - إذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به ، ففي هذه الحالة وإن كان العنصر الأول والثاني من الاستطاعة متوفرين عنده ، إلا أن العنصر الثالث غير متوفر، لأنه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسة الأعمال ، فإذا رجع تعذر عليه

استيناف وضعه المعاشي الاعتيادي بسبب ما أنفقه في الحج ، ويقع في الضيق والخرج ، فلذلك لا يجب عليه الحج ^{١٢} .

٢ - العامل وله أرباب في العمل ، إذا كانت لديه الإمكانية المالية بقدر نفقات الحج ، ولكنه لم يحصل على إجازة منهم للسفر إلى الحج ، ولو سافر من دون إجازتهم فقد عمله ، فلا يجب عليه الحج إذا كان يقع في ضيق وخرج من ذلك .

٣ - موظف حكومي عنده المقدرة المالية بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على إجازة للسفر إلى الحج ، ولو سافر بدون الإجازة فقد وظيفته وتعذر عليه استعادة وضعه المعاشي العادي بدون الوقوع في ضيق وخرج ، فلا يجب عليه الحج .

٤ - من يعيش على الوجوه الشرعية ، إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب . فإن الوجوه الشرعية تكفل له استيناف وضعه المعاشي الاعتيادي بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع في ضيق وخرج .

وكذلك من كانت نفقته مضمونة طيلة حياته كالزوجة مثلا ، أو من يعيش من صلوات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالإنسان العاجز عن العمل ، فإن حاله قبل السفر إلى الحج وبعده على حد سواء ، ولا يؤثر إنفاق ما لديه من المال على سفر الحج في استيناف وضعه المعاشي بعد الرجوع .

^{١٢} سؤال : إذا تحرك شخص من بلده فاقتدا للاستطاعة ثم لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكون حجه حينئذ حجة الإسلام ؟
الجواب : نعم شريطة توفر شرائط الاستطاعة جميعا منها الرجوع الى كفاية.

٥ - من يعيش على عمله الحر بأجور كأصحاب المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن ، والجامع أن كل من يعيش طبيعياً بمهنته وحرفته وعمله الذاتي ، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج ، وجب عليه ، فإن المهنة والصناعة التي يتقنها تكفل له استعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع ، ومن هذا القبيل السائل بالكف ، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب .

وهنا مسألتان :

الأولى : قد تسأل : أن نفقة الرجوع إذا تلفت بعد أعمال الحج والفراغ منه فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول ؟
والجواب : يكشف عن ذلك ، فإن العنصر الأول من الاستطاعة كما مر متمثل في الإمكانية المالية لنفقات الحج ذهاباً وإياباً ، وعند ممارسة الأعمال ١٣ .

١٣ سؤال : إذا سرقت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكة فما هو تكليفه ؟
الجواب : عليه اتمام حجه إذا لم يحتج إلى نفقة زائدة كما لو كانت نفقات السكن والطعام مدفوعة سلفاً ولم يبق إلا الهدى . ومع احتياجه إليها ولم يكن قادراً على الاستدانة ولو لاستلزامه الحرج والمشقة يخرج من إحصائه إذا كان للحج باداء العمرة المفردة ، وإذا كان محرماً لعمرة التمتع بطلت لأنها جزء حجة التمتع لا تكون مشروعة مع عدم التمكن من الحج . نعم لو كان قادراً على الاستدانة من دون حرج ومشقة والوفاء حين العود من مال موجود عنده لزمه ذلك وتكون حجته حجة الإسلام .

الثانية : قد تسأل : عن أن ما به الكفاية إذا تلف بعد الفراغ من الحج فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضا ؟
والجواب : غير بعيد عن ذلك ، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعة .

موانع وجوب الحج ومعيقاته

١ - إذا كان على الإنسان واجب أهم من حجة الإسلام ، كأداء دين حال مطالب به شرعا أو إنقاذ نفس محترمة من الهلاك ، كما إذا كان عنده مريض لو تركه وذهب إلى الحج لمات ، أو غير ذلك مما يفوقه أهمية شرعا ، وجب تقديمه على الحج ، ومع هذا إذا ترك المكلف الأهم وانفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه ، وأجزأ عن حجة الإسلام ، وإن اعتبر آثما .

٢ - إذا حصل الإنسان على مال يفي بنفقات الحج ، ولكنه كان مدينا لغيره بإتلاف ماله وجب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج ، وإن كان بعد استطاعته . وأما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى صرف ذلك المال فيها ، ولو صرفه في الحج لوقع في الضيق والخرج ، فلا يجب صرفه في الحج ، ولو صرفه فيه وعطل الحاجة والحال هذه لبطل حجه ولم يجزئ عن حجة الإسلام ، وبذلك تفترق هذه الصورة عن الصورة الأولى ، فإن المكلف في الصورة الأولى إذا حج به ولم يصرفه في أداء الدين صح حجه ، وأجزأ عن حجة الإسلام ، ولكنه اعتبر آثما ، وفي هذه الصورة لو تحمل الخرج وحج به لم يصح ، وإن كان تحمله جائزا .

٣ - إذا كان على ذمة الإنسان خمس أو زكاة وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج ، وجب عليه صرفه في أداء الخمس أو الزكاة دون الحج ، ومع هذا إذا أصرَّ على الحج فحج به صح وأجزأ عن حجة الإسلام وإن اعتبر آثماً^{١٤} .

٤ - إذا كان الخمس أو الزكاة متعلقاً بعين الأموال الموجودة عند الإنسان كأموال التجارة أو غيرها ، لا متعلقاً بذمته ، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل إخراج خمسها أو زكاتها ، فهل يصح ؟
والجواب : أنه يصح شريطة أن يكون ثمن هديه حلالاً ، أو أنه مشترى في الذمة ولا يجوز التسامح والإهمال في إخراج الحقوق الشرعية من أمواله ، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعة للتأخير والإهمال^{١٥} .

^{١٤} سؤال : من استطاع للحج أو كان مستقراً عليه وعليه حقوق شرعية لا يسعه التعجيل في ادائها فهل يؤدي الحج أو الحقوق الشرعية ؟
الجواب : إذا لم يكن الحج مستقراً عليه قدّم أداء الحقوق إلا إذا اذن له الحاكم الشرعي وإذا كان مستقراً عليه أمكن استئذان الحاكم الشرعي لتقديم الحج .

^{١٥} سؤال ١: هل يجزئ من تعلق في أمواله حق الخمس بأداء خمس ما يكفي للحج ويخمس الباقي بعد عودته ؟

الجواب : نعم يجزئ بذلك ويصح حجه ، ولكنه آثم من جهة التهاون في أداء الخمس من سائر أمواله من دون عذر شرعي ، ولو كان معذوراً ولو لضيق وقته عن حساب الخمس يمكن مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في التأجيل

سؤال ٢: كيف يجوز الحج بالمال المخلوط بالحرام ؟

٥ - قد تسأل أن صحة الطواف هل هي مشروطة بإباحة الساتر فلو كان مغصوبا أو متعلقا لحق شرعي كالخمس أو الزكاة بطل ، وكذلك ثوبي الإحرام ؟

والجواب : أن ذلك وإن كان معروفا بين الأصحاب ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل منع ، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلق للحق الشرعي ، وإن اعتبر آثما ، فإن الحرام وهو الساتر وإن كان قيذا للواجب ، وهو الطواف حول البيت إلا أنه خارج عنه ، وليس متعلقا للوجوب النفسي ، لأنه تعلق بالطواف المقيد به لا المركب منه ، وعليه فإذا فرض انه مغصوب ومتعلق

الجواب : يلزم اخراج خمس المال لتحليله وقد يخرج اكثر أو اقل إذا علم زيادة الحرام أو نقصانه عنه ، فإذا كان الحلال المتبقي قد مضى على كسبه سنة وجب اداء خمسه ايضا ويحجُ بالمتبقي .

سؤال ٣: إذا حل راس السنة الخمسية للمكلف وقد أودع في دائرة الحج مبلغا من ارباحه لغرض التمكن من اداء الحج فهل يثبت فيه الخمس ؟
الجواب : إذا كان بإمكان المكلف سحب المبلغ المودع في دائرة الحج وجب عليه تخميسه .

سؤال ٤: هل يجوز لمن كان له حق السفر للحج في سنة معينة بموجب تسجيله في دائرة الحج ان يبيع حقه إذا لم يكن مؤديا لحجة الإسلام . وعلى فرض الجواز هل يجب تخميس فرق القيمة الذي ربحه فورا أو ينتظر به سنة ؟
الجواب : لا يجوز له تفويت الحج بالبيع إذا كان مستطيعا ويعلم بأنه إذا باع لا يقدر على الحج . نعم لو باع صح البيع ولكنه آثم . ويجب عليه في كل الاحوال تخميس فرق القيمة إذا حال عليها الحول ولم يصرفها في مؤنته .

للحرمة لم يكن متحدا مع الواجب في الخارج ومصداقا له لكي يمنع من انطباقه على الفرد المأتي به ويحكم بالفساد .

٦ - مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة المالية ، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهمية ، وأما في الاستطاعة البدلية فلا يمنع عن وجوبه من جهة أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج . نعم إذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصة الوفاء بالدين ، لم تجب الاستجابة .

٧ - قد تسأل أن نفقة العيال الواجبة على الإنسان أثناء فترة الحج هل تمنع عن وجوب الحج ؟ كما إذا فرض انه لو سافر إلى الحج لم يتمكن من الإنفاق على عائلته بسبب أو آخر .

والجواب : إذا كانت نفقة العائلة ديناً في ذمته كنفقة الزوجة ، منعت عن وجوب الحج ، وان كانت مجرد تكليف كنفقة الأولاد والأبوين ، ففي منعها عن وجوب الحج إشكال ، بل منع .

٨ - قد تسأل أن منع الزوج زوجته من الذهاب إلى الحج ، هل يعتبر معيقاً ؟

والجواب : لا أثر لمنعه ، ولا يجب على الزوجة استئذانه في السفر لحجة الإسلام . نعم يجب عليها الاستئذان منه في السفر للحج المندوب^{١٦}

^{١٦} سؤال ١: هل يسوغ للمرأة المستطبعة ترك أداء الحج مع تهديد الزوج لها بالطلاق على تقدير ذهابها الى الحج وهل يستقر في ذمتها ؟

الجواب : إذا لم يكن في الطلاق حرج شديد لها لا يتحمل عادة خرجت للحج ، ولو لم تفعل استقر عليها الحج ، وعلى تقدير وقوعها في الحرج

٩ - قد تسأل هل يُعدُّ كلا من النذر أو اليمين أو العهد ، معيقاً ومانعاً عن وجوب الحج ، كما إذا نذر زيارة الحسين يوم عرفة من كل سنة ، ثم استطاع للحج؟

والجواب : لا يعتبر ذلك معيقاً ومانعاً عن وجوب الحج .

١٠ - قد تسأل أن من أجر نفسه لعمل مدة سنة مثلاً ، ثم استطاع للحج ، فهل يكون وجوب الوفاء بالإجارة مانعاً عن وجوب الحج ؟
والجواب: لا يكون ذلك مانعاً ، ويتعين عليه الحج ، ويبطل من الإجارة ما ينافي ذلك .

١١ - قد تسأل : هل يكون منع الوالد لولده من الحج ، ولسبب من الأسباب ، مسقطاً لوجوبه عنه ؟

والجواب : لا أثر لمنع الوالد ، فإن الولد إذا كانت لديه الإمكانية المالية لسفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال ، وجب عليه الحج ، وليس له أن يترك الحج إيثارة لأبيه بذلك المال على نفسه

الشديد من تنفيذه للطلاق أجلت الحج لوقت ترجو زوال عذرهما فيه ، ولو لم ترجو زواله طول العمر فعليها الاستتابة .

سؤال ٢: هل على المستطبعة المنع من علوقها بالحمل إذا كان يمنعها من الحج

الجواب : مع عدم علمها بالتمكن من الحج في عام آخر ووثقت بان مع عدم استعمال المانع يحصل لها الحمل المانع من سفرها يجب عليها حينئذ استعمال المانع الا إذا منع من حق الزوج أو أوجب لها الحرج الذي لا يتحمل أو الضرر .

نعم إذا نذر الحج كان لوالده نقضه ، كما أن للولد ترك الحج المندوب إيثارا لأبيه .

مسائل متفرقة

- ١ - إذا كان الإنسان مستطيعا في الواقع بتمام عناصر الاستطاعة ، ولكنه كان جاهلاً بها ، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه إلى أن تلف المال ، ثم انتبه لحاله ، فهل يستقر عليه الحج ؟
والجواب : إن كان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم مبالاته بالدين وتعلم الأحكام وتسامحه في ذلك استقر عليه الحج ، وإلا فلا .
- ٢ - قد تسأل أن الإنسان إذا اعتقد بأنه غير مستطيع فحج ندبا ، ثم بان انه كان مستطيعا ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ؟
والجواب : لا يجزي .
- ٣ - إذا استطاع شخص بإجارة نفسه لخدمة الحجاج في طريق الحج ، وعند ممارسة الأعمال ، وجب عليه الحج ، وإذا أتى به أجزاء عن حجة الإسلام .
- ٤ - قد تسأل أن الشخص إذا كان مستطيعا ، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمة الحجاج في الطريق ، وفي مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ؟
والجواب : يجوز ، بل لا مانع من أن يؤجر نفسه على المشي في الطريق مع حاج ، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي ، باعتبار أنه من مقدمات الحج ، وليس من واجباته .

٥ - قد تسأل أنه إذا طولب من الإنسان أن يؤجر نفسه للخدمة لقاء أجرة كبيرة تفي بنفقات الحج بتمام متطلباته ، فهل يجب عليه قبول ذلك ؟

والجواب : لا يجب .

٦ - إذا استطاع شخص بإجارة نفسه للحج عن غيره بأجرة كبيرة ، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه ؟
والجواب : أن الإجارة إن كانت مقيدة بالسنة الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه ، وإن لم تكن مقيدة بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره ، هذا بشرط أن يكون واثقا و مطمئنا بالتمكن من الإتيان بالحج عن غيره في السنة القادمة^{١٧} .

١٧ سؤال ١: ما تكليف الاجير عن غيره في حجة الإسلام لسنة معينة ، إذا حصلت له الاستطاعة بغير مال الاجارة بعد وقوع الاجارة ؟
الجواب : إذا لم يكن واثقا ومتاكدا من قدرته على الحج عن نفسه في غير سنة الاجارة وجب عليه الحج عن نفسه ويطل بذلك عقد الاجارة .
سؤال ٢: إذا علم الاجير لحجة الإسلام عن الغير ان المنوب عنه لا يجب عليه الحج فخيره بين الفسخ والاستمرار وعلى تقدير الفسخ يستطيع الحج عن نفسه فهل يجب عليه الفسخ مقدمة لوجوب الحج عليه ؟
الجواب : يجب اكمال الحج الذي بدأ به ويقع مستحبا ولا يعد بالمال المستطيع به مستطيعا شرعا .

سؤال ٣: على فرض قيام الاجير بالفسخ واتيانه بعمرة مفردة من ادنى الحل ظنا منه بامكان انقلابها عمرة تمتع ويضم الحج اليها بعد ذلك ، فهل هذا العمل مجز عن حجة الإسلام الواجبة عليه ؟

٧ - قد تسأل أن الشخص إذا حج عن نفسه مُتَسَكِّعاً وبدون الاستطاعة ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ، وهي الفريضة الأولى للمستطيع ؟

والجواب : لا يجزي .

٨ - قد تسأل : أنه إذا حج عن غيره تبرعا أو نيابة مع عدم كونه مستطاعا آنذاك ، فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام عنه ، ولو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج ؟

والجواب : إن الأجزاء غير بعيد نظريا ، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يأتي بحجة الإسلام إذا استطاع بعد ذلك^{١٨} .
٩ - يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشرة إذا كان بإمكانه ذلك ، ولا يجزي عنه حج غيره لا إجارة ولا تبرعا .

الجواب : لا تنقلب العمرة المفردة عندنا الى عمرة تمتع في هذه الصورة ، ولا طريق له للآتيان بحجة الإسلام بعد تركه لما وجب عليه من إتمام الحج الذي بدأ به الا بالخروج الى احد المواقيت والآتيان بعمرة التمتع عن نفسه من هناك ولكن في غير الشهر الذي اتى به بعمرة التمتع للحج عن الغير ، ومن ثم يأتي بالحج .

^{١٨} سؤال : ما حكم من التفت الى تحقق استطاعته للحج عن نفسه قبل خروجه وبعد آتيانه بعمرة التمتع نيابة عن غيره ، فهل يجب عليه إتمام الحج النيابي أو يأتي بالحج عن نفسه ومن أين يحرم له ؟

الجواب : يجب عليه الحج عن نفسه بالاحرام لعمرة التمتع من احد المواقيت وترك ما بدأ به إذا لم يكن واثقا من تمكنه من الحج عن نفسه لو اتم الحج عن غيره . ومع الوثوق يتم ما بدأ به .

١٠ - الأظهر أن الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج إذا كان مستطيعا .

١١ - وقد تسأل : هل الإسلام شرط في صحة العبادة أو لا ؟
والجواب : هو شرط على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال .
ثم إن الكافر إذا أسلم فإن ظلت استطاعته بعد الإسلام وجب عليه الحج ، وإن زالت ثم أسلم لم يجب عليه ، وإن كان مقصرا في إزالتها .

١٢ - المشهور بين الأصحاب أن الكافر المستطيع إذا ترك الحج استقر في ذمته فإن زالت استطاعته وجب عليه الإتيان به متسكعا ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل منع .

١٣ - قد تسأل : أن الكافر إذا أحرم من الميقات ثم أسلم ، فهل يجزي ، أو عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكن ، وإلا فمن مكانه؟

والجواب : الإجزاء غير بعيد ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يرجع إلى الميقات ويجدد إحرامه .

١٤ - المشهور بين الفقهاء وجوب الحج على المرتد ، وهل يصح منه في حالة ارتداده ؟

والجواب : لا تبعد صحته ، وإن كان الاحتياط بالإعادة إذا تاب ورجع في محله .

١٥ - إذا حج المخالف ثم استبصر ، فهل تجب عليه الإعادة ؟
والجواب : لا تجب عليه الإعادة شريطة توفر أحد أمرين فيه :

الأول : أن يكون حجه صحيحا على مذهبه ، وإن كان باطلا على مذهبنا .

الثاني : أن يكون صحيحا على مذهبنا وإن كان باطلا على مذهبه^{١٩} .

١٦- إذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعة ، فإذا أخره بالإهمال والتسويق إلى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه ، ويجب حينئذ أن يأتي به بأي طريق متاح له ولو متسكعا وإذا مات وجب قضاؤه من تركته ، وكذلك الحال في حج الأفراد والقران والعمرة المفردة^{٢٠} .

^{١٩} سؤال : يطلب بعض ابناء العامة من المرشد الديني ان يرشدهم الى طريقة الحج على المذهب الحق من دون استبصارهم للمذهب الحق ، فكيف يتحقق منهم العبادة ويتمشى منهم قصد القرية ؟

الجواب : تصح منهم العبادة ويتمشى قصد القرية مع اعتقادهم بصحة العمل وان لم يستبصروا للمذهب الحق .

^{٢٠} سؤال : هل يلزم الاقتراض لمن استقر عليه الحج ولا يملك تكاليفه ولو كان حرجيا عليه وكذلك في حال كان تركه لعمله وكسبه مدة الحج يوقعه في الحرج أو الضرر المجحف به ؟

الجواب : في حال عدم تمكنه من اداء الحج من دون ذلك وجب عليه الحج وان أوقعه في الضرر أو الحرج دفعا للعقاب الاخروي .

النيابة عن الحي العاجز وفروعها

١ - يعتبر في صحة النيابة عن الحي رجلاً كان أو امرأة أمران : أحدهما : استقرار الحج في ذمته ، كما إذا كان مستطيعاً مالياً ولكن لم يتح له أن يحج لمرض أو أي عائق آخر ، أو أتيح له ذلك ، ولكنه تسامح وتساهل في ذلك ، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب .

والآخر : انقطاع أمله في استعادة قوته في التمكن من القيام المباشر للحج طول عمره .

٢- من استقر عليه الحج وعجز عن القيام المباشر به ، لتدهور صحته أو لمرض الشيخوخة ، أو أي عائق آخر ، وانقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته ، فوظيفته في هذه الحالة أن يستتبع شخصاً يحج عنه ، والأولى والأجدر به أن يختار شخصاً لم يحج من قبل لكي ينوب عنه^{٢١}.

وقد تسأل : عن وجوب الاستنابة هل هو فوري كوجوب الحج ؟

^{٢١} سؤال ١: هل يستقر الحج على من بطل حجه لإخلاله ببعض الواجبات لجهله ببعض أحكامها وكان معتقداً بصحة عمله حينها ؟
الجواب : لا يحكم باستقرار الحج في ذمته ، إذا كان إعتقاده بصحة العمل بنحو الجهل المركب وإن كان ناشئاً من تقصيره في تعلم المسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام ، نعم إذا كان جاهلاً مقصراً بسيطاً وملفتاً إلى أن وظيفته الإحتياط ، ومع ذلك تساهل وتسامح وترك الإحتياط ، وكذلك لو كان قاصراً ولو بسيطاً ، ثم ظهر بطلان حجه ، حكم باستقراره عليه .

والجواب : فوري كوجوب الحج ، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة (٢) .

٣ - يجزي حج النائب عن الحي العاجز إذا مات وهو عاجز عن القيام المباشر للحج ، وهل يجزي إذا مات بعد استعادة قوته في التمكن من ذلك وارتفاع عذره ؟

والجواب : لا يجزي ، وأولى من ذلك ما إذا استعاد صحته وقوته في التمكن من الحج قبل حج النائب .

٤ - إذا مات من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم ، أجزأ حجه عن حجة الإسلام ، ولا فرق فيه بين حج التمتع من حجة الإسلام ، وبين حج الأفراد .

وقد تسأل : عما إذا مات أثناء عمرة التمتع ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : يجزي عنها . نعم إذا مات أثناء حج الأفراد لم يجز عن عمرته المفردة . وهل يختص هذا الحكم بحجة الإسلام ، أو أنه يشمل الحج الواجب بالندر أو الإفساد أو غيره ؟
والجواب : أنه يختص بحجة الإسلام .

وقد تسأل : إذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب ، ومات في خارج الحرم ، فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام ؟
والجواب : كونه مجزيا لا يخلو عن إشكال ، والاحتياط بالقضاء لا يترك .

٥ - من لم يتمكن من القيام المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه ، أو أي عائق آخر ، مع انقطاع أمله في التمكن من ذلك نهائيا ،

فوظيفته الاستنابة ، ومع تعذرها لسبب أو آخر ، إلى أن مات ، يجب على وليه أن يستنيب شخصا يحج عنه نيابة ، وتخرج نفقات الحج من التركة . نعم إذا مات في سنة الاستطاعة فلا شيء عليه .

٦ - وظيفة الإنسان العاجز المنقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج أن يجهز شخصا ويرسله إلى مكة المكرمة لكي يحج عنه نيابة^{٢٢} .

وقد تسأل : هل يجزي من يحج عنه تبرعا ؟

والجواب : أنه لا يجزي .

٢٢ سؤال ١: هل على المريض المستطيع للحج وهو يرجو زوال مرضه مستقبلا ان يستنيب غيره ، وهل يستقر عليه الحج على تقدير موته على تلك الحالة دون استنابة ؟

الجواب : إذا كان يأمل إمكان أداء الحج بنفسه كما هو المفروض فلا يجوز له الاستنابة ، بل ينتظر ليؤدي الحج بنفسه ، ولو مات وهو يرجو زوال عذره لم يستقر عليه الحج .

سؤال ٢: المستطيع ماليا وبدنيا ولكنه ممنوع من السفر الى الحج فإذا مات والحال هذه هل يعتبر الحج مستقرا في ذمته لتجب الاستنابة عنه من تركته ؟

الجواب : إذا لم يكن يرجو زوال عذره إلى نهاية عمره ، ولم يستتب في حياته وجبت الاستنابة عنه بعد مماته . وأما إذا كان يرجو زوال عذره فمات وجبت الإستنابة عنه أيضا إذا كان مستطيعا مالياً .

سؤال ٣: اليائس عن مباشرة الحج بنفسه الا برفقة من يعينه ومقابل اجرة لا يتمكن منها فهل يجب عليه الاستنابة ؟

الجواب : نعم يجب عليه الإستنابة إذا كان مأیوساً من مباشرة الحج بنفسه طول حياته .

٧ - إذا عرض على الموسر في السنة الأولى من استطاعته مرض أو أي عائق آخر يعيقه من القيام بالحج ، فإن كان على يقين من بقاء العذر إلى نهاية عمره ، وجب عليه في نفس السنة أن يرسل شخصاً ليحج عنه ، ولا مبرر للتأجيل . نعم إذا كان واثقاً ومطمئناً بعدم الفوت إذا أخرج إلى السنة الآتية ، فلا يبعد جواز التأخير ، وإن كان الأحوط تركه .

٨ - لا فرق في وجوب الاستنابة عليه بين أن يعلم باستمرار العذر إلى آخر عمره ، أو يطمئن بذلك ، أو بنى عليه تعبداً بمقتضى الاستصحاب ، فإن وظيفته في تمام هذه الفروض وجوب إرسال شخص كي يحج عنه نيابة .

٩ - قد تسأل أن النائب عن الحي العاجز هل يعتبر كونه ضرورة ؟

والجواب : لا يعتبر كونه ضرورة ، وإن كان أولى وأجدر .

١٠ - قد تسأل أن النائب عن الحي العاجز الموسر ، هل يعتبر كونه

رجلاً ، ولا يكفي إذا كان امرأة ؟

والجواب : يكفي وإن كان امرأة .

١١ - قد تسأل أن العذر إذا كان خلقياً ذاتياً ، وعائقاً عن القيام

المباشر بالحج ، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة ؟

والجواب : وجوب الاستنابة عليه غير بعيد ، وإذا مات وكانت عنده
تركة يخرج الحج من التركة ، والأحوط أن يستأذن في ذلك من الورثة
أيضاً ٢٣ .

الاستنابة في الحج وفروعها ((الوصية بالحج))

١- إذا وجب الحج على الإنسان لوجود الإمكانية المالية لديه ، وتوفر
سائر شروطه ، ولم يحج إلى أن توفاه الله تعالى ، وجبت الاستنابة
للحج عنه ، وتُخرج نفقات الحجّة الميقاتية من أصل تركته إذا لم
يكن قد أوصى بأن يحج عنه ، ولا يتكلف النائب عندئذ السفر إلا
من الميقات ، ولاحق للميت في هذه الحالة إلا في نفقاتها ، وهي أقل
من نفقات الحجّة البلدية التي يتكلف النائب السفر لها من البلد
وعلى هذا فإذا أمكن إستيجار شخص يسكن في الميقات أو نواحيه
من البلاد القريبة ، كالمدينة المنورة مثلاً ، للحج عن الميت كفى ذلك
وأجزأ عنه .

وإذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته ، وجب إخراج
نفقات الحجّة البلدية من أصل التركة ، ومعنى أن نفقات الحج تُخرج
من أصل التركة أن الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه

٢٣ سؤال : هل يرجح للهرم أو الضعيف تأدية الحج بنفسه بمشقة ويستتبع
فيما لا يقوى على مباشرته كالطواف أو السعي أو رمي الجمرات أو يتعين
لمثله الاستنابة عنه في كل الحج ولا يصح الحج منه مع تلك المشقة ؟
الجواب : نعم ، بل يجب عليه الحج بنفسه مع الاستنابة لما لا يقدر عليه ، ولا
تكون الإستنابة مشروعة في حقه .

البر والإحسان - مثلاً - فالواجب حينها إخراج نفقات الحج من كل التركة أولاً ، ثم تقسيم الباقي ثلاثة أقسام ، قسم منها يصرف وفقاً لوصاياه .

٢ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه ، دون أن يعينه في الثلث وأوصى بالثلث لأشياء أخرى ، وجب إخراج حجةً بلديةً عنه من أصل تركته ، ثم إخراج الثلث من الباقي وصرفه في باقي وصاياه .

٣ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه ، وبأمور أخرى كالصلاة والصيام ونحوهما ، وقيد صرف الجميع من الثلث ، فحينئذ إن اتسع الثلث للجميع ، فهو المطلوب ، وإن لم يتسع إلا لبعض النفقة التي يتطلبها الكل أخرج نصف نفقة الحج من الثلث ، والنصف الآخر من الأصل ، إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام .

٤ - إذا مات شخص رجلاً كان أو امرأة ، وترك مالا متعلقا للخمس أو الزكاة ، وهو في نفس الوقت لم يحج حجة الإسلام ، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاة أولاً ، فإن وفى الباقي من التركة ولو للحد الأدنى من نفقات الحج ، وجب صرفه فيه ، وإلا سقط وجوب الحج ، وكان المال للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية ، ولا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص ، نعم إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمة الميت لا في نفس التركة ، ولم تف التركة للكل فالأظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاة ، ولا فرق في ذلك بين الدين الشرعي والدين العرفي^{٢٤} .

^{٢٤} سؤال : في حال تراحم الحج المستقر على الميت مع الحقوق الثابتة في تركة الميت كالخمس الثابت في الذمة ودين لبعض الناس ، فلمن التقديم منها ؟

وإذا أوصى هذا الشخص بأن يُحجَّ عنه حجة الإسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاة ، وجب على الوصي أن يخرج الخمس أو الزكاة أولاً ، ثم ينفق من الباقي على الحج ، فإن وفى بنفقات الحجة البلدية وجب صرفه فيها ، وإن لم يف إلا بالحد الأدنى من نفقاته ، وهو نفقات الحجة الميقاتية ، انفق عليها ، وإلا كان للورثة شريطة أن لا يكون هناك دين أو وصية أخرى .

٥ - إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام فهل يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة قبل الاستنابة للحج عنه ؟

والجواب : أن التركة إن كانت أوسع من نفقة الحج ، جاز لهم التصرف في الزائد شريطة التزامهم بتهيئة النيابة المطلوبة ، وعدم خوف فوتها ، وإلا لم يجز .

٦ - إذا لم تتسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج ، وكانت التركة كلها للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية ، ولا يجب على الورثة تكميل نفقة الحج من مالهم الخاص ، كما لا يجب عليهم بذل تمام نفقة الحج ، إذا لم تكن للميت تركة أصلاً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو لا .

٧ - إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام ولم يوص بها لم يجب الاستيجار إلا من الميقات ، بل يكفي من اقرب المواقيت إلى مكة ، فإن الواجب عليه الحجة الميقاتية ، ولا حق له في التركة في حالة عدم الوصية إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثر .

الجواب : الحج مقدم على دين الناس والدين الشرعي .

٨ - إذا وجبت حجة الإسلام على شخص فمات قبل أن يحج ، وجب الاستيجار عنه للحج في سنة موته ، ولا يجوز تأخير ذلك إلى سنة أخرى ، ولا يكون عدم عثور الوارث على من يقبل بأجرة الحجة الميقاتية في تلك السنة مبررا للتأجيل ، ويتعين عليه في هذه الحالة دفع الأجر للحجة البلدية من أصل التركة ، وكذلك الحال إذا اقترح شخص أجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية المقررة عادة للاستيجار في الحج ولم يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية وجب تلبية اقتراحه ولا يجوز التأجيل إلى سنة أخرى .

٩ - إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بان على الميت حجة الإسلام ، وأنكر الآخرون أو تمردوا ، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته ؟

والجواب : لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصة به ، بل توزع على حصص جميع الورثة بنسبة معينة ، فإذا كانت نفقة الحج بقدر خمس التركة ، فليس عليه إلا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقة الحج ، وعندئذ فإن كان هناك متبرع اتفقا بياقي النفقة وجب عليه أن يؤدي خمس ما عنده ، وإلا فهو حر في التصرف بكامل حصته ولا شيء عليه ، وكذلك إذا أقر بعض الورثة بأن على الميت دين وأنكر الآخرون أو تمردوا ، فليس على الوارث المقر إلا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصة به بالنسبة دون تمام الدين .

١٠ - إذا وجبت حجة الإسلام على شخص ، ثم مات قبل أن يحج ، ولم يوص بالحج عنه ، وتبرع متبرع بالحج نيابة عنه ، كانت التركة

كلها للورثة ، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت وصرفه في مصلحته من وجوه البر والإحسان ، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته ، فإنه إذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصية بسقوط موضوعها وترجع التركة إلى الورثة ، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحة الميت . نعم إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجة الإسلام من ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثة إهمال الوصية رأساً ، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والإحسان .

١١ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصي أو الوارث استئجار شخص للحجة البلدية عنه تنفيذاً للوصية ، ولكن إذا خالف واستأجر شخصاً للحجة الميقاتية برئت بذلك ذمة الميت ، ولا تجب إعادة الحج وإن اعتبر آثماً .
وقد تسأل عن الإجارة حينئذ على الحجة الميقاتية ، هل هي صحيحة ؟

والجواب : إن الوصية بالحجة البلدية إن كان معناها إيقاع الإجارة على المقدمات والأعمال معا بطلت ، وإن كان معناها إيقاعها على الأعمال فحسب ، ولكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت ، وعلى هذا فيستحق الأجير على الأول أجره المثل دون المسماة ، وعلى الثاني يستحق الأجر المسماة .

١٢ - إذا كان الميت قد أوصى بحجة الإسلام من بلدة أخرى غير بلدته ، وجب على الوصي استئجار شخص للحج عنه من تلك البلدة ، وتستوفى نفقاته من الأصل وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته

شريطة أن يكون له في هذه الوصية غرض عقلائي ، كما إذا كان الحج من تلك البلدة أكثر ثوابا لا مجرد إضرار بالورثة ، وأن لا تكون أجرته من هناك اكبر من الأجرة الاعتيادية بأعلى مراتبها .

١٣- إذا كان الميت قد عين مقدارا معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه ، فحينئذ إن كان ذلك المال أكثر من الأجرة الاعتيادية بأعلى درجاتها أخرجت الأجرة الاعتيادية من الأصل والزائد من ثلث الباقي^{٢٥} .

١٤- إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين ، وعلم الوارث أو الوصي انه متعلق للخمس وجب عليه إخراج خمسه أولاً ، ثم يصرف الباقي على الحج ، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً . نعم إذا كان الخمس ثابتاً في ذمة الميت ودينه عليه ، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه ، هذا كله إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام ، وأما إذا كان حجة أخرى فيجب عليه أولاً إخراج الخمس من ذلك المال ، ثم إن الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه ، وجب العمل بالوصية وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج انفق في وجوه الخير والإحسان .

^{٢٥} سؤال : لو أوصى أن يباع بعض معين من أملاكه بعد وفاته ويستأجر بثمنه من ينوب عنه في حجة الإسلام في الحج الواجب عنه ، فكان ثمنه أكثر من أجره الحج فأين توضع الزيادة ؟

الجواب : توضع الزيادة في وجوه البر للميت ، أو إذا كان عليه صلاة أو صيام تصرف في صلاته وصيامه .

١٥ - من مات وعليه حجة الإسلام وجب على من تكون التركة في حيازته الاستيجار للحجة عنه ، فإذا أهمل وتسامح إلى أن تلف المال كان ضامنا ، وعليه الاستيجار للحج عن الميت من ماله بدل التالف ، نعم إذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط وإهمال منه ، فلا يضمن ووجب الإنفاق على الاستيجار للحج عنه من باقي التركة ، وكذلك إذا كان المال في حيازة الوصي ، فإنه إذا أهمل وتسامح في الإنفاق على الاستيجار للحج عن الميت وتلف ضمن ، وعليه الاستيجار عنه من ماله الخاص ، وإلا فلا ضمان عليه ، ووجب الاستيجار عنه من باقي التركة

١٦ - إذا علم الوارث أو الوصي باشتغال ذمة الميت بحجة الإسلام ، وشك في انه حج في حياته أو لا ، وجب عليه الاستيجار للحج عنه .
١٧ - إذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجة الإسلام ، وبعد فترة زمنية شك في أن الوصي قد نفذ الوصية واستأجر من يحج عنه ففي هذه الحالة يجب عليه الاستيجار للحج عنه ما لم يكن واثقا بالتنفيذ .

١٨ - لا تبرأ ذمة الميت بمجرد عقد الإجارة ، وإنما تبرأ بإتيان الأجير بكامل العمل خارجا ، وعلى هذا فإذا علم أن الأجير لم يقم بالحج عن الميت ، إما لعذر أو عامدا وملفتا وجب الاستيجار للحج عنه مرة ثانية من التركة ، وحينئذ فإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين إذا كانت الأجرة من مال الميت .

١٩ - إذا كانت الأجرة الاعتيادية على درجات تبعا لنوعية الأجير واختلافه من جهة الفضل والشرف والعلم والدقة في التطبيق والمكانة

فهل يجب استيجار من يقبل بأجرة أقل إذا كانت الإجارة من تركة الميت ؟

والجواب : لا يجب ذلك ، فيجوز الأخذ بأعلى تلك الدرجات ، كما يجوز الأخذ بأدناها ، ولا مانع من استيجار من هو أفضل من الميت شرفا وعلما ومكانة ، كما أنه لا مانع من استيجار من هو دون الميت فضلا وعلما شريطة أن لا تكون فيه مهانة للميت .

٢٠ - إذا حج شخص حجة الإسلام ، ثم أوصى بأن يحج عنه حجة أخرى ، أخرجت نفقات ذلك من الثلث ، وإذا أوصى بحج ولم يعلم انه حجة الإسلام أو غيرها ، اعتبرت نفقاته من الثلث ^{٢٦} .

٢٦ سؤال ١: لو شك في مراد الموصي بالحج عنه بعد وفاته - وكان قد أدى حجة الإسلام في حياته - في انه يريد حجة احتياطية ، أو استحبابية ، أو إعادة حجة الإسلام ولو لانكشاف بطلان حجته الأولى عنده لعدم استطاعته حينها مثلا ، فمن أين تخرج تلك الحجة ؟

الجواب : تُخرج الحجة الموصى بها في مفروض السؤال من الثلث ، ولو لم يكف ضمُّ إليه المقدار المكمل من باقي التركة ، شريطة رضا الورثة به أو بعضهم من حصته ، وأما إذا لم يرضوا بذلك فلا يمكن العمل بالوصية ، فيصرف الثلث في سائر وجوه البر ، أو في صلواته وصيامه .

سؤال ٢: الموصي بالحج عنه بعد وفاته ، ثم يستتبع من يحج عنه لعجزه عن المباشرة ، هل يلزم انفاذ الحج الموصى به من الثلث أو تكون استنابته الغاء للوصية ؟

الجواب : إن أوصى بحجة الإسلام عنه بعد وفاته ثم أرسل في حياته ضرورة ليحج عنه نيابة سقطت الوصية بسقوط موضوعها وهو حجة الإسلام ، وإن أوصى بحجة استحبابية فهي تخرج من الثلث ولا بد من تنفيذها .

٢١ - إذا كان المتصدي لعملية الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا ، دون نظر الميت ، إلا فيما إذا كان نظر الميت موافقا للاحتياط ، ونظر الوارث مخالفا له ، ومبينا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة ، دون الدليل الاجتهادي ، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوبا أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهادا أو تقليدا ، وإذا كان المتصدي للعملية الوصي فإن كان نظره مطابقا لنظر الموصي اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب ، وإن كان مخالفا له ، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصي فعليه أن يعمل على طبق نظره ، وإن كان نظر الموصي مطابقا للاحتياط ، دون نظره ، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذا للوصية^{٢٧} .

٢٢ - إذا علم الوصي أن الميت كان مقلدا لمجتهد لا يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقا للاحتياط أو مخالفا له وجب عليه الاستيجار للحج

^{٢٧} سؤال ١: هل يجب على الوصي الامامي تنفيذ وصية المخالف بالحج عنه من ماله ، وعلى طبق أي من المذهبين ؟

الجواب : يجب العمل بالوصية على طبق نظر الوصي شريطة ان لا يكون العمل الموصى به باطلا بنظر الموصي ، ويراعي في الوقوف بعرفة رأي قاضي اهل السنة حتى مع العلم بمخالفته للواقع على الأظهر .

سؤال ٢ : كيف يمكن للامامي أن ينوب عن غير الامامي مع الاختلاف في بعض الأركان كالوضوء لصلاة الفريضة وزمان الوقوفين ؟

الجواب : يعمل النائب الإمامي على طبق مذهبه في هذه الواجبات ، لأن العمل لا بد أن يكون صحيحاً بنظر النائب ، وإلا فلا يتمشى منه قصد القرية .

عن الميت بشروط موافقة للاحتياط تطبيقا لتنفيذ الوصية ، وإذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحا بحسب نظره اجتهادا أو تقليدا دون نظر الموصي .

٢٣ - إذا كان الميت قد عين شخصا خاصا وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصي استيجاره للحج عنه ، وإن لم يقبل إلا بأجرة اكبر من الأجرة الاعتيادية ، اعتبر الزائد من ثلث الباقي ، وإن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجرة الاعتيادية ٢٨ .

٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه ، وعين أجرة لا يرغب أحد أن يحج بها ، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقي التركة ، وإن كان حجة أخرى بطلت الوصية ويصرف ما عينه من الأجرة في وجوه البر والإحسان .

٢٥ - إذا باع شخص داره مثلا من آخر بثمن معين كمائة دينار ، أو صالحها منه بذلك المبلغ ، واشترط عليه في ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته ، فعندئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام اعتبر المبلغ من التركة شريطة أن لا يكون زائدا على الأجرة الاعتيادية بأعلى مرتبتها ، وإلا اعتبر الزائد من الثلث إذا كانت له تركة أخرى ، ولو كانت التركة منحصرة به ، فإن كان بقدر

٢٨ سؤال : ما حكم الحج ، وأجرته ، لو خالف الورثة وصية الميت باستنابة شخص معين للحج عنه من ثلثه ، فخالفوا باستنابة غيره ؟
الجواب : لو كان الموصى به حجا واجبا يصح الحج و يَأْتُمُّ الوَرثة وضمّنوا الاجرة التي صرفوها في هذا الحج ، ولو كان الموصى به حجا مستحبا لم تسقط الوصية وعليهم إستنابة الشخص المعين للحج عنه .

الأجرة الاعتيادية انفق على الحج ، وإن كان أزيد منها كان ثلثا الزائد للورثة وثلثه للميت ويصرف في وجوه البر والإحسان ، وإن كان أقل منها بدرجة لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثة .

وإن كان الحج الموصى به حجة أخرى ، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصي إنفاقه على الحجة ، وإن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثة ، والباقي إن وفى بنفقات الحج فهو المطلوب ، وإلا صرف في سائر وجوه البر ، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصرة به ، فإن ثلثيه للورثة وثلثه للميت ، فإن وفى بالحج فهو ، وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان .

وعلى هذا ، فإن امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط ، فإن كان الشرط حجة الإسلام فللحاكم الشرعي إجباره على العمل ، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثة ، وله حينئذ فسخ العقد فإذا فسخه انتقلت الدار إلى الميت ، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج ، فإن زاد اعتبر الزائد من الثلث كما مر ، نعم لو كانت التركة منحصرة به ، وكان أزيد من الأجرة الاعتيادية كان ثلثا الزائد للورثة ، وعندئذ فيثبت الخيار لهم أيضا من جهة امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد اليهم .

وإن كان الشرط حجة أخرى ، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر ، وإن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصرة به ، ثبت خياران ، أحدهما للميت ، والآخر للورثة ، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعي .

٢٦ - إذا صالحه شخص على داره ، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته ، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه ، فهذا وإن لم يكن من الوصية ، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط ، فإن امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط ، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعي لكي يجبره على العمل به ، وإن لم يمكن ذلك أيضا فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خيار تخلف الشرط ، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له ، فيكون من التركة ، وينتقل الخيار إليه تبعا لانتقاله .

٢٧ - قد تسأل أن الوصي إذا مات ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصية قبل موته ، فهل يؤخذ مال الإجارة من تركته ؟

والجواب : يجب الاستيجار من التركة إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام ، ومن الثلث إذا كان حجة أخرى ، وعلى هذا فإن كان الوصي قابضاً لمال الإجارة وكان موجوداً عنده أخذ ، ولا يعتنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلا عنه ، وإن لم يكن موجودا عنده ، فهل يحكم بضمائه أو لا ؟

والجواب : لا يحكم بضمائه ، لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط وأهمال ، هذا إذا لم تكن هناك قرينة على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به .

٢٨ - إذا تلف المال عند الوصي بلا تفريط ولا تقصير منه ، وجب الاستيجار للحج عن الميت من بقية التركة وإن كانت موزعة بين الورثة إذا كان الموصى به حجة الإسلام ، ومن بقية الثلث إذا كان الموصى به حجة أخرى ، وكذلك الحال إذا مات الأجير قبل الشروع

في العمل ، ولا فرق فيه بين إمكان استرداد مال الإجارة من ورثة الأجير أو لا .

٢٩ - إذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجة الإسلام ، وعين مالا لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثلث ، لم يجز التصرف فيه وإنفاقه جميعا على الحج .

٣٠ - إذا كان عند أحد مال من شخص آخر ، ومات صاحب المال بعد استقرار حجة الإسلام عليه ، واحتمل من يكون المال في حيازته أنه إذا رده إلى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيابة عنه ، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت ، فإن زاد من أجره الحج رد الزائد إلى الورثة ، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه ومباشرة بالحج نيابة عنه ، وبين أن يستأجر شخصا آخر للحج عنه ، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجودا عنده أو في ذمته .

٣١ - إذا علم بالإمكانية المالية لدى الميت في زمن حياته ، وشك في توفر سائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه ؟
والجواب : لا يجب إلا إذا كانت لهذه الشروط حالة سابقة .

وقد تسأل عما إذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان ، فهل يجب القضاء ؟

والجواب : لا يجب إلا إذا علم إجمالا بأنه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعا .

٣٢ - إذا كانت ذمة الميت مشغولة بحجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وعلم الوارث بذلك ، فعليه أن يستأجر شخصا لحجة الإسلام عنه ،

وحيث إن استأجر للحجة البلدية غافلا عن أن الواجب في ذمته الحجة الميقاتية ، فهل يضمن مازاد عن الأجرة الميقاتية الاعتيادية ؟
والجواب : لا يضمن الزائد .

٣٣ - من كانت عليه حجة الإسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعا أو إجارة ، ولكن إذا أصر على ذلك ، وحج عن غيره كذلك ، فهل يصح حجه ؟

والجواب : يصح حجه وان اعتبر آثما .

٣٤ - تبين مما تقدم ان النيابة لا تكون مشروعة إلا عن الشخص الذي استقرت عليه حجة الإسلام ، ولم يقم بادائها إلى أن مات ، أو كان مستطيعا وأخر تسامحا وأهمالا ، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب ، وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج ، وأما من مات ولم تستقر عليه حجة الإسلام ، كمن مات في سنة استطاعته ، فلا شيء عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعة .

٣٥ - تجوز الاستنابة في الحج المندوب عن الأحياء والأموات على السواء ، ولا تكون مشروطة بأي شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلا أو امرأة ، بالغا وعاقلا أو مجنونا أو صبيا مميزا .

شروط النائب وفروعه

١ - البلوغ ، فلا يجزي حج الصبي ولو كان مميزا عن غيره في حجة الإسلام ، وغيرها من الحج الواجب ، نعم تصح نيابة الصبي المميز في حج مندوب بإذن الولي .

٢ - العقل ، فلا تجزي استنابة المجنون ، ولا فرق في ذلك بين المجنون المستمر جنونه ، أو من يُصاب بالمجنون أحيانا ، إذا كانت الاستنابة في فترة جنونه .

وقد تسأل : هل أن استنابة السفیه صحیحة ؟

والجواب : هي صحیحة .

٣- الإیمان ، على الأحوط ^{٢٩} .

٤ - أن يكون النائب متمكنا من القيام المباشر بكل واجبات الحج ، وأما إذا كان عاجزا عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه ، فلا تجوز نيابته ، كما إذا كان عاجزا عن الطواف وصلاته ، أو السعي بين الصفا والمروة ، أو غير ذلك ، وإذا بادر والحال هذه وتبرع بالحج عن غيره ، فلا يكتفى بذلك ^{٣٠} . نعم إذا لم يتمكن من رمي

^{٢٩} سؤال : هل يشترط الإیمان في النيابة لجميع اعمال الحج ؟

الجواب : نعم هو شرط في جميع الاعمال عدا الذبح والنحر .

^{٣٠} سؤال : هل تصح الوصية بالحج الى ناقص الاعضاء بنحو يؤثر على

الاتيان بالاعمال كاملة حال الاختيار في حجة الإسلام وغيرها ؟

الجواب : إذا كان الموصي لا يعلم بالنقص أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فالوصية باطلة ، باعتبار أن العمل الموصى به

الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مباشرة ، فلا بأس باستنابته ^{٣١} ، كما انه إذا علم باضطراره أثناء الإحرام إلى التظليل أو نحوه لم يعق ذلك عن صحة الاستنابة .

وقد تسأل عن الشخص الذي كان متمكنا من القيام بكل واجبات الحج من الأول ، واستؤجر للحج عن غيره ، ثم طرأ عليه العجز أثناء الأعمال ، كما إذا مرض أو انكسرت رجله اتفاقا فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعي ونحوهما ، فهل يكشف ذلك عن بطلان الإجارة من الأول أو أنها صحيحة ؟

والجواب : أن الصحة غير بعيدة ^{٣٢} .

النيابي غير مشروع وغير مجزئ ومبرئ لذمة الموصي ، وكذلك الحال لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصية وعلم به ولم يرجع عنها ، لأن هذه الوصية غير مشروعة على أساس أنها وصية بالعمل الباطل ، والخلاصة أن استنابة العاجز غير مشروعة سواء كان الموصي عالما بعجزه أو جاهلاً .

^{٣١} سؤال : هل الجهل بعدم جواز استئجار من لا تصح منه النيابة احتياطاً يمنع من استحقاق الاجرة ؟

الجواب : نعم لا يستحق الأجرة باعتبار أن الإجارة باطلة ، ويستحق أجرة المثل .

^{٣٢} سؤال : قد يتعرض النائب في الحج عن غيره الى طارئ يمنعه من الطواف بنفسه وجهل كفاية الطواف به فاستناب من يطوف عنه ، فما هو حكم حجه إذا لم يعلم بالحكم حتى خرج شهر ذي الحجة ؟

الجواب : يحكم ببطلان حجه حتى إن كان قاصراً .

سؤال ٢: هل تصح استنابة المرأة عن الرجل في حج التمتع فيما إذا احتل عدم تمكنها من اداء عمرة التمتع لطرو الحيض وانقلاب حجها الى حج الأفراد. وهل يجزي عملها حينئذ عن المنوب عنه ؟

الجواب : لا تنقلب وظيفة المرأة الى حج الأفراد في تلك الحالة عندنا ويجزي عملها بالجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته وقيامها بالسعي بنفسها وبين اعادة الطواف والصلاة بعد اعمال منى وقبل طواف الحج وتحتاط باعادة السعي ايضا ، ويكون عملها حينئذ مجزيا عن المنوب عنه .

سؤال ٣ : إذا ناب احد عن النائب عن غيره في الحج كيف تكون نيته فيما ينوب فيه ؟

الجواب : ينوي اداء ما وجب على النائب الأول وان كان وجوبه بنيابته عن غيره .

فروع في مدخلية بعض حالات النائب

الممانعة له عن النيابة عن غيره .

- ١- لا يجتزأ بنيابة المعذور عن الوقوف الاختياري في عرفة والمزدلفة .
- ٢- يجتزأ بنيابة القادر على الوقوف بمقدار الركن من الوقوف بعرفة أو المزدلفة.
- ٣- لا يجتزأ بنيابة المعذور عن مباشرة الطواف والسعي لعمرة التمتع وحجه .
- ٤- لا يجتزأ بنيابة المعذور عن التلبية على النهج الصحيح ويلحن فيها أو في القراءة لصلاة الطواف .
- ٥- لا يجتزأ بنيابة المعذور عن رمي جمرة العقبة يوم العيد .
- ٦- يجتزأ بنيابة المعذور عن رمي الجمرات الثلاثة والمبيت في منى .
- ٧- لا يجتزأ بنيابة المبتلى بنقصان الأعضاء المؤثر على تمامية أعضاء السجود.

٥ - إذا كان الإنسان مكلفا بحجة الإسلام أو غيرها من الحجج الواجب في سنته ، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها ، ويهمل ما وجب عليه من الحجج ، ولكن إذا صنع ذلك غافلا أو جاهلا بوجوب الحجج عليه ، صحت استنابته وحجته النيابية معا .

وقد تسأل : أنه إذا صنع ذلك عامدا وملتفتا إلى أنه مكلف بالحج فعلا ، فهل تصح إجارته ؟

والجواب : لا تصح الإجارة ، وأما حجته النيابية فهي صحيحة .
وقد تسأل : أن الإجارة إذا كانت باطلة ، والحجة صحيحة ، فهل يستحق الأجير شيئا على المستأجر ؟

والجواب : يستحق أجره المثل ، وهي الأجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل ، وعليه فإذا كانت الأجرة المعينة في الإجارة أكثر من أجره المثل لم يكن له المطالبة بالزائد .

٦ - لا تعتبر العدالة ، ولا الوثاقة ، ولا الأمانة في صحة عمل النائب ، ولا في صحة استيجاره ، ولكن بما أن ذمة الميت لا تبرأ بمجرد عقد الإجارة ، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح ، فيتطلب ذلك من الوصي أو الوارث أن يستنيب شخصا يكون واثقا ومطمئنا بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب ، ولا يجوز له أن يستنيب من لا يثق به ، لأن وظيفته إحراز فراغ ذمة الميت عن الحج ، ولا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأمونا بأداء الحج

٨- يجتزأ بنياية المقتصر على الوقوف ليلا في المزدلفة لمرافقته للنساء .

٩- يجتزأ بنياية غير القادر إلا على الوضوء الجبيري .

١٠- لا يجتزأ بنياية دائم الحدث .

بكامل واجباته وذا معرفة في تطبيقها ومواضعها التسلسلية ، وجديرا بالثقة .

وكذلك الحي العاجز الموسر الذي تكون وظيفته الاستنابة ، فإن الواجب عليه أن يستنيب شخصا جديرا بالثقة والأمانة ، ومتأكدا بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثوق والاطمئنان بفراغ ذمته .

٧ - لا تعتبر الحرية في صحة النيابة ، فتصح نيابة المملوك عن الحر شريطة أن يكون ذلك بإذن مولاه .

٨ - إذا استقرت حجة الإسلام على شخص ، ثم صار مجنوناً ، فإن انقطع الأمل عن استعادة عقله ، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابة ، وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشرة أو استنابة .

٩ - لا تعتبر المماثلة بين النائب والمنوب عنه في نيابة الحج ، فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس ، ولا يعتبر في نائب الرجل أن يكون رجلاً ولا في نائب المرأة أن يكون امرأة ، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج .

١٠ - تقدم أن الإنسان الحي الموسر رجلاً كان أو امرأة ، إذا عجز عن الحج وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج ، وجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة ، وهل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب ضرورة ؟

الجواب : لا يعتبر ذلك ، كما لا يعتبر في النائب عن الميت ، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة ، وكذلك الحال في النائب .

١١ - تقدم أن الكافر مكلف بالفروع ، وهل تصح النيابة للحج عنه إذا عجز وانقطع أمله في التمكن من القيام به مباشرة ؟
والجواب : لا تصح النيابة عنه ، لا في حالة حياته ، ولا بعد موته .
وقد تسأل : هل على وارثه إذا كان مسلماً أن يحج عنه مباشرة أو استنابة ؟

والجواب : لا يجب عليه ذلك .

وقد تسأل : هل أن حكم الناصب كحكم الكافر في عدم صحة الاستنابة عنه ؟

والجواب : هو بحكم الكافر ، إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان له ولد مؤمن فيجوز له أن يحج عنه .

١٢ - تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي رجلاً كان أو امرأة مطلقاً ، أي سواء كان عاجزاً أم لا ، وسواء أكانت بالتبرع أم بالإجارة وفي الحج الواجب عنه شريطة أن يكون عاجزاً وميؤوساً من التمكن بالقيام به مباشرة ، وأن يكون بالإستنابة منه بإجارة أو غيرها ، ولا تصح بالتبرع ، وتصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب والمندوب ، بالتبرع كانت أو بالإجارة^{٣٣} .

٣٣ سؤال ١: الوالد العاجز عن أداء الحج بدنياً وأوكل شؤونه إلى ولده فاستاجر الولد من ينوب عن الوالد في أداء حجة الإسلام ، هل يجزي الوالد عمل النائب ؟

الجواب : نعم يجزي ذلك .

سؤال ٢: هل تصح النيابة التبرعية عن عجز عن أداء بعض المناسك كصده عن أعمال يوم العيد بالرمي والذبح عنه من دون تسببه هو إلى ذلك . وهل

١٣- يعتبر في صحة عمل النائب أمران : أحدهما قصد النيابة عن غيره ، وهو المنوب عنه والآخر تعيينه ولو على وجه الإجمال ، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيابة عن غيره بدون تعيينه ولو إجمالاً ، لم يقع عنه ، كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يقع عنه ٣٤ .

تكفي الاستنابة التقديرية قبل حصول العذر بان يستتبع من يؤدي عنه العمل على تقدير اعاقته عن العمل والصد عنه ؟
الجواب : لا يجزي العمل عنه من دون تسيبه الى النيابة في هذه الاعمال .
وتكفي الاستنابة التقديرية بالمعنى المذكور في السؤال .

٣٤ سؤال ١: ما حكم النائب عن الغير في الحج والذي شك بعد تجاوزه الميقات في انه احرم لنفسه أو للمنوب عنه ؟

الجواب : يبيى على كون احرامه عن الغير الا إذا علم بغفلته حين الاحرام .
سؤال ٢: لو نسي النائب عن غيره نيته بالحج عن الغير في الميقات وانمحت من قلبه حتى ارتكازا ولم يلتفت الى ذلك حتى دخل مكة فهل له العدول هناك الى نية الحج عن الغير ؟

الجواب: لا يمكنه العدول عن نية الحج لنفسه إلى الحج عن غيره ، ولكن لو كان احرامه قبل شهر ذي الحجة فبإمكانه الخروج الى احد المواقيت في شهر ذي الحجة والاحرام لعمره التمتع عن الغير فتبطل عمرته عن نفسه وإن عدَّ بذلك آثماً بابطال عمرته .

سؤال ٣: إذا دخل الحاج مكة بعمره تمتع عن نفسه استحباباً فبدا له النيابة عن الغير فهل يكفي الخروج لبعض المواقيت ليحدد الاحرام لعمره التمتع عن الغير ؟

١٤ - كما تصح النيابة بالإجارة ، تصح بالجماعة ، وبالشرط في ضمن العقد أيضا .

١٥ - إذا مات النائب قبل الإحرام لم تبرأ ذمة الميت عن الحج ، ويجب على الوصي أو الوارث أن يستيب شخصا للحج عنه مرة ثانية ، وإذا مات بعد الإحرام أجزاء عنه وبرئت ذمته وإن كان قبل دخول الحرم ، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحج ، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبرع .

١٦ - قد تسأل أن الأجير إذا مات بعد الإحرام ، فهل يستحق تمام الأجرة ؟

والجواب : يستحق تمامها إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت ، وإذا كانت على الأعمال والمناسك توزع الأجرة عليها ، فيستحق منها بالنسبة .

١٧ - قد تسأل أنه إذا مات قبل الإحرام ، فهل يستحق من الأجرة شيئا ؟

والجواب : لا يستحق منها شيئا مطلقا ، سواء أكانت الإجارة على تفرغ الذمة أم كانت على الأعمال والمناسك ، نعم ما صرفه من الأجرة على المقدمات إلى ما قبل الميقات ، فلا يكون ضامنا ، ولا يحق للوارث أو الوصي أن يطالبه به .

الجواب : لا يجوز ، ويجب اتمام حجه المستحب ويمكن تصحيح الحج عن الغير بالطريقة السابقة بعد ابطال عمل نفسه بالخروج الى المواقيت في غير شهر عمرته والاحرام للعمرة عن الغير . ولكن يأثم بذلك .

١٨ - إذا استأجر الوارث أو الوصي شخصا للحجة البلدية عن الميت ، ولم يعين طريقا خاصا ، كان الأجير مخيرا في اختيار أي طريق شاء ، وأما إذا عين طريقا خاصا وكان بنظره أصح من سائر الطرق ، فلا يجوز له العدول عنه ، فإذا عدل عنه وذهب إلى الحج من طريق آخر وحج صح حجه وبرئت ذمة المنوب عنه ، وحينئذ فهل يستحق الأجرة كلها ؟

والجواب : إن كان الطريق المعين داخلا في متعلق الإجارة فيستحق من الأجرة بالنسبة ، وإن لم يكن داخلا في متعلقها بأن تكون الإجارة على الأعمال والمناسك ، أو على تفريغ الذمة استحق تمام الأجرة ، غاية الأمر أنه خالف الشرط .

١٩ - إذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة خاصة ، ثم أجر نفسه للحج عن آخر في نفس تلك السنة كذلك ، فهل تبطل الإجارة الثانية ؟

والجواب : تبطل ، فإنها وقعت على ملك الغير بدون إذنه .

٢٠ - إذا أجر إنسان نفسه للحج عن شخص آخر في سنة معينة ، وجب عليه أن يحج عنه في هذه السنة تنفيذا للوفاء بالإجارة ، ولا يجوز له التأخير إلى سنة أخرى ، ولا التقديم ، فإذا أخر أو قدم فذمة الميت وإن برئت ، إلا أن الأجير لا يستحق شيئا على المستأجر ، لا الأجرة المسماة ، لعدم وفائه بالإجارة ، ولا أجرة المثل ، لأن ما أتى به لم يكن بإذن المستأجر وأمره .

٢١ - إذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الإحرام عن ممارسة أعمال الحج ، أو منعه مرض عن ممارستها ، كان حكمه حكم الحاج عن

نفسه إذا صد أو أحصر ، وسيأتي بيان ذلك في ضمن مسائل المصدود والمحصور. نعم على هذا انفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بهذه السنة الخاصة ، وإلا ظل الحج في ذمته ، وعليه الإتيان به في السنين القادمة .

٢٢ - إذا مارس النائب محرمات الإحرام عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ، أو اضطرارا ، فكفارتها عليه دون المنوب عنه ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبرع .

٢٣ - إذا استأجر شخصا للحج عن الميت باجرة معينة ، ثم قصرت الأجرة عن نفقات الحج ، فلا يجب على المستأجر تكميلها ، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بإرجاع الزائد .

٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعددة ، وحدد لكل سنة مقدارا خاصا منه ، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة ، فهل يجب على الوصي أن يصرف نصيب سنتين في سنة واحدة للحج عنه أو أكثر أو يصرف في وجوه البر والإحسان ؟

والجواب : لا يبعد الأول .

٢٥ - إذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعا قبل الوقوف بالمشعر الحرام ، فعليه الحج من قابل ، وكفارة ناقة ، وإتمام هذا الحج ، فإذا أكمل هذا الحج فقد برئت ذمة الميت ، واستحق تمام الأجرة ، وأما الحج في العام القادم فهو عقوبة عليه ، ويكون حاله حال سائر الكفارات .

٢٦ - يملك الأجير الأجرة بعقد الإجارة ، ولكن لا يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد إتيانه بالعمل المستأجر عليه ، هذا إذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجرة قبل العمل ، وإلا وجب ، والقريئة هنا على هذا الاشتراط موجودة ، وهي أن المتعارف الخارجي والمرتكز في أذهان الناس تقديم الأجرة قبل البدء بالعمل المستأجر عليه ، ومنشأ ذلك أن الأجير في الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبل أخذ الأجرة ، وحيث إن عقد الإجارة الواقع بين الأجير والمستأجر في باب الحج مبني على ذلك ، فيكون بمثابة شرط ضمني لتسليم الأجرة قبل الشروع في العمل .

٢٧ - إذا أجر زيد نفسه للحج عن الميت ، فليس له أن يستأجر شخصا آخر للإتيان بالحج عنه ، إلا إذا أذن المستأجر الأول بذلك ، أو كانت هناك قرينة على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة ، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به .

٢٨ - قد تسأل أن الوارث أو الوصي إذا استأجر شخصا لحج التمتع باعتقاد سعة الوقت ، ثم بان أن الوقت قد ضاق ، ولا يتمكن الأجير من الإتيان بعمرة التمتع وإدراك الحج بعدها ، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع إلى حج الأفراد والإتيان بالعمرة المفردة بعده ، أو يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ؟

والجواب : يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ، دون الانقلاب ، وإذا كان ضيق الوقت مستندا إلى إهمال الأجير ، وتأخير السفر إلى الحج تساهلا وتسامحا ، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ولا الانقلاب ،

ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، وله فسخ الإجارة ، واسترجاع الأجرة منه .

٢٩ - تصح نيابة شخص واحد عن جماعة في الحج المندوب ، بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعة من الأحياء أو الأموات ، ولا تصح في الحج الواجب ، فإذا كان الحج واجبا على كل واحد من الشخصين أو الأشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل ، ولا تتصور كفاية نائب واحد عن الجميع .

٣٠ - يجوز لجماعة أن ينوبوا في سنة واحدة عن شخص واحد ، سواء كان ذلك الشخص حياً أو ميتاً ، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه ، سواء أكان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما إذا قصد أحدهم النيابة عنه في حج مندوب وقصد الآخر النيابة عنه في حج واجب ، أو قصدوا جميعاً النيابة عنه في حج واحد كحجة الإسلام احتياطاً ، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع وباطل .

٣١ - يجب تعيين نوع الحج من تمتع أو أفراد أو قران في عقد الإجارة نعم لو كانت الإجارة على الحج المندوب ، ولم يعين نوعاً خاصاً منه كانت الإجارة على الجامع ، وعليه فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أي نوع من أنواعه شاء ، وأما إذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج ، فلا يجوز للأجير العدول منه إلى غيره وإن كان أفضل ، إلا بإذن المستأجر ، فإذا عدل بدون إذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً من الأجرة المسماة ، ولا المثل .

٣٢ - الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج ، وجزء من العمرة وهو مضافا إلى ذلك مستحب في نفسه ، وعبادة مستقلة من هذه الناحية كالوضوء فإنه شرط للصلاة ، ومع ذلك يكون عبادة مستقلة ، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يطوف حول الكعبة الشريفة مستقلا^{٣٥} بدون أن يضم إلى ذلك شيئا آخر من أعمال العمرة أو الحج ، ولا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئا ، ولكن لا بد أن يكون متوضئا حال الإتيان بركعتيه من صلاته .

٣٣ : يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابة أن يأتي بعمرة مفردة عن نفسه ، وعن غيره تبرعا أو إجارة^{٣٦} .

٣٥ سؤال : هل يشترط في أداء العمرة المفردة المستحبة عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه إذا كان حاضرا في مكة ، كما يذكر هذا الشرط في الطواف المندوب عن الغير؟

الجواب : لا يشترط ذلك ، وتصح العمرة عن الغير وإن كان موجودا في مكة متمكنا من العمرة ، وكذلك لا يشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه .

٣٦ سؤال : هل يجب على النائب الاجير في الحج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأئمة البقيع عليهم السلام وكذلك بقية المشاهد في مكة والمدينة نيابة عن المنوب عنه؟

الجواب : يلزمه زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم الصلاة والسلام مع شمول اطلاق العقد لذلك كما هو ليس ببعيد . أما باقي المشاهد فلا يجب زيارتها بمقتضى العقد الا إذا كانت زيارتها متعارفة في شمول اطلاق العقد لها .

مسائل متفرقة

١ - تقدم أن الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام ، ولا يجب به الحج .
وقد تسأل : إذا ترتبت على الحج بسهم الإمام خدمات دينية جليلة من الوعظ والإرشاد وبيان الأحكام ، وتوجيه الناس بقدر ما هو متاح في تلك الظروف التاريخية والاجتماعية ، فهل يجب عليه أن يذهب إلى الحج ويصبح مستطيعا ؟
والجواب : نعم يصبح بذلك مستطيعا، فيجب عليه الحج ، ويكون حجه حجة الإسلام .

٢ - قد تسأل أن البعثات الحكومية التي ترسل إلى الحج من قبل حكومات الوقت وعلى نفقاتها الخاصة ، فهل يصح حجهم ، ويجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : نعم ، يصح ويجزي عن حجة الإسلام شريطة إتيانهم بالحج بكامل واجباته وشروطه .

٣ - قد تسأل : هل يصحُّ الحج بجوائز السلطان وهداياهم ؟

والجواب : يصح ويجزي عن حجة الإسلام إذا لم يعلم بغصبيتها وحرمتها، وأما إذا علم بذلك فتكون من المال المجهول مالكة وحينئذ فإن كان المهدي إليه مستحقا لها نوى تملكها صدقة من قبل أصحابها ، شريطة أن لا تزيد عن مؤنة سنته ، وعندئذ فيصبح مستطيعا إذا كانت وافية بنفقات الحج ، وإن لم يكن مستحقا لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء ، ويتصرف في الباقي ، فإن كان وافيا بنفقات الحج وجب عليه ، وإلا فلا ، وكذلك الحال في منحة الحكومة إذا علم بأنها مجهولة المالك .

٤ - إذا كان الإنسان مستطيعا، بأن كانت لديه الإمكانيّة الماليّة لنفقات الحج، فحج وأنفق عليه من الأموال المخصوصة عنده ، فهل يصح حجه ويجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : نعم يصح ويجزي عنها شريطة أن يكون هديه حلالا ، أو اشتراه في الذمة ، وأما غصبية السائر في حال الطواف ، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته ، وإن كان الطائف عالما بها ، وكذلك غصبية ثوبي الإحرام على ما مر .

الحجُّ المستحب

مسألة ١ : يستحب أن يحج الإنسان في كل عام إذا كان متمكنا من ذلك ٣٧ .

مسألة ٢ : يستحب أن ينوي العود إلى مكة حين الخروج منها للحج .

٣٧ سؤال ١ : تمنع السلطات في الديار المقدسة حجاج الداخل من الحج المستحب إلا مرة كل خمس سنوات ، فهل يجوز لمن يريد الحج أن يحرم ويلبس المخيط أثناء الدخول في مكة ويركب كذلك السيارة المسقفة في النهار لكي لا يعلم بإحرامه فيمنع ؟

الجواب: يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستغلال ، ولا كفارة عليه في المخيط بشرط عدم الاستمرار في لبس المخيط أكثر من مقدار الضرورة ، وعليه كفارة شاة بسبب التظليل .

سؤال ٢: أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (ع) في يوم عرفة أو الحجّ المندوب؟

الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (ع) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

سؤال ٢: أيهما أكثر ثوابا في العمل المستحب الحج المستحب وزيارة مرآة الائمة المعصومين ، أو صرف نفقته في الصدقات ومساعدة الفقراء في ضرورات معاشهم ؟

الجواب: لا توجد ضابطة واحدة لجميع الحالات ، فقد يكون الحج المستحب والزيارة في بعض الحالات أفضل من صرف المال في الصدقات ومساعدة المعوزين وقد يكون العكس .

- مسألة ٣ : يستحب إحجاج من لا استطاعة له ، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا ومطمئنا بالوفاء به في وقته ويستحب كثرة الإنفاق في الحج .
- مسألة ٤ : يستحب إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .
- مسألة ٥ : يشترط في حج المرأة اذن زوجها إذا كان مندوبا ، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ، ولا يعتبر ذلك في البائنة .

العُمْرَةُ

وهي نوعان :

الأول: العمرة المفردة ، وهي مستحبة عموما باستثناء العمرة الأولى للمستطيع ، فانها واجبة على كل مستطيع تكون المسافة بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخا - ما يقارب سبعة وثمانين كيلو مترا - لأن وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدئا بالحج ومنتها بالحج على الأحوط ، ويسمى مثل هذا الحج بحج الأفراد ، وتعتبر العمرة فيه عملا مستقلا عن الحج وليست جزءا له ، ولهذا تسمى بالعمرة المفردة ، وإذا لم يتمكن من الحج وتمكن من العمرة وجب عليه أن يأتي بها مفردة .

الثاني : عمرة التمتع ، وهي جزء الحج ، وعلى كل من يستطيع مالا وبدنا وأمنا، ويبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا وهي ما يقارب ثمانية وثمانين كيلومترا ، أن يعتمر ويحج مبتدئا بالعمرة ومنتها بالحج ، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي

بالحج بحجة التمتع ، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع ، ولا تجب عليه العمرة المفردة وإن استطاع لها .

وبكلمة أن وظيفة القريب حج الإفراد والعمرة المفردة ، مبتدئا بالحج ثم بالعمرة على الأحوط^{٣٨} ووظيفة البعيد حج التمتع مبتدئا بالعمرة ثم بالحج ، ولا ترتبط صحة حج الإفراد بالعمرة المفردة ، فلهذا لا يمثلان عبادة واحدة ، بل عبادتين مستقلتين ، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى ، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمرة التمتع ، فلهذا يمثلان عبادة واحدة ، فبطلان أي منهما يستلزم بطلان الآخر^{٣٩} .

مسألة ٦ : كل من أراد أن يحج حجا استحيابيا ، سواء أكان قريبا ، أم كان بعيدا ، تخير بين حج التمتع أو الإفراد أو القران ، وإن كان الأول أفضل ، وإذا أراد أن يأتي بالعمرة في غير موسم الحج ، فلا

٣٨ سؤال: هل تجب الفورية في اداء العمرة المفردة الواجبة بعد الحج لمن وظيفته حج الافراد أو انه واجب موسم ؟
الجواب: وجوبها فوري كفورية وجوب الحج.

٣٩ سؤال: هل يجوز لمن أحرم للعمرة المفردة أو عمرة التمتع أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء مناسكهما ؟

الجواب : لا يجوز ترك اداء المناسك بالاعراض عنها ، ومع الاعراض عن مناسك عمرة التمتع يبطل الاحرام لها بمضي وقتها وهو عدم ادراك الحج بالوقوف الركن من يوم عرفة . وأما العمرة المفردة فتبطل بإحرامها بعد خروج الشهر الذي أحرم فيه دون الاتيان بالاعمال .

بد من أن يأتي بالعمرة المفردة ، ولا يجوز له الإتيان بعمرة التمتع إلا في أشهر الحج .

مسألة ٧ : يسوغ للإنسان الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر هلالياً مرة واحدة ، فإذا أتى بها في آخر يوم من شهر جاز له الإتيان بعمرة أخرى في أول يوم من شهر آخر^{٤٠}.

ولا يسوغ له الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانتا كلتاهما عن شخص واحد^{٤١} ، سواء أكانتا عن نفسه أم عن غيره . نعم لا بأس

٤٠ سؤال ٢: من احرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام ؟

الجواب: نعم.

سؤال ٢ : هل يتحقق بطلان العمرة واحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الاعمال عمداً أو تساهلاً حتى دخل الشهر الجديد ؟

الجواب : نعم تبطل مع ترك الاعمال عمداً أو تساهلاً . وإذا أحرم في آخر يوم من الشهر فلم يدرك الاعمال الا في أول الشهر اللاحق فعمرته صحيحة وتعد عمرة للشهر السابق الذي احرم فيه ، ويجوز له الاحرام لعمرة جديدة للشهر اللاحق .

٤١ سؤال : هل يجوز الدخول في مكة من دون إحرام في غير الشهر الذي اعتمر فيه نيابة عن غيره ؟

الجواب: فيه إشكال فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة في مفروض سؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابة. سؤال ٢ : هل يتحقق بطلان العمرة واحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الاعمال عمداً أو تساهلاً حتى دخل الشهر الجديد .

بأن يأتي الإنسان بعمرتين في شهر نيابة عن شخصين ، سواء أكانا حين أم كانا ميتين ، أو كان أحدهما ميتا والآخر حيا ، أو يأتي بعمرات في شهر نيابة عن أشخاص كذلك .

مسألة ٨ : لا يعتبر الفصل بشهر هلالي بين العمرة المفردة وعمرة التمتع ، فيجوز الإتيان بعمرة مفردة في أول شهر ذي الحجة ، ثم بعمرة التمتع فيه ، كما يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد أعمال الحج ، والفراغ منها ، نعم لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج^{٤٢} .

مسألة ٩ : مرَّ أن العمرة المفردة تجب على القريب بالاستطاعة ، ولا تجب على البعيد ، وأما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد ، فهي تجب على القريب والبعيد على حد سواء .

٤٢ سؤال ١: هل يجوز الإتيان بعمرة مفردة في ذي الحجة عن نفسه بعد الانتهاء من حج التمتع ؟

الجواب : نعم يجوز ، ولا يعتبر الفصل بشهر هلالي بين عمرة التمتع وبين العمرة المفردة.

سؤال ٢ : ماذا لو أتى الحاج بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج جهلا منه بعدم الجواز ؟

الجواب : تبطل عمرة التمتع بالفصل بينها وبين الحج بعمرة اخرى وعليه إعادة عمرة التمتع بالاحرام لها من أحد المواقيت .

المقارنة بين العمرتين في الأمور التالية :

- ١ - الإحرام ، وصورته أن يلبس المكلف ثوبي الإحرام ، ونيويه ، ويلبى بقصد القرية ، فإذا لبى كذلك انعقد الإحرام ، وأصبح محرماً ، وحرمت عليه أشياء معينة سيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة .
- ٢ - الطواف ، وهو أن يقف إلى جانب الحجر الأسود ، مراعيًا أن يكون البيت الشريف إلى جانبه الأيسر ، فيطوف حوله سبع مرات ، مبتدئاً في كل مرة بالحجر ، ومنتهاً في كل مرة إليه .
- ٣ - صلاة الطواف ، وهي ركعتان مخيراً فيهما بين الجهر والإخفات .
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة ، وهو أن يبدأ الإنسان بالصفا ، وينتهي بالمروة ، ويعود من المروة إلى الصفا ، وهكذا إلى سبع مرات .

الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية :

- ١ - موضوع عمره التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، بينما يكون موضع العمرة المفردة من الناحية الزمانية تمام شهور السنة ، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب .
- ٢ - تشتمل العمرة المفردة على طواف آخر يسمى بطواف النساء ، وهو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمرة ، بينما لا تشتمل عمرة التمتع إلا على طواف واحد .
- ٣ - لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمرة التمتع إلا بالتقصير ، بينما يخرج في العمرة المفردة بأحد أمرين : إما بالتقصير ، أو الحلق .

٤ - تمثل عمرة التمتع وحج التمتع عبادة واحدة ، فلا يصح إنجاز العمرة بصورة مستقلة عن حج التمتع ، ولا بد من إنجازهما في سنة واحدة في أشهر الحج ، خلافا للعمرة المفردة ، فإنها لا تمثل مع حج الأفراد عبادة واحدة ، بل هي تعتبر عبادة مستقلة عن الحج ، ولهذا يجوز الإتيان بعمرة مفردة في سنة ، وحج الأفراد في سنة أخرى .

٥ - لا يصح الإحرام للعمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة ، أو من محاذاتها ، بينما يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته.

٦ - مرّ أن عمرة التمتع بما أنها مرتبطة بحج التمتع ثبوتا وسقوفاً ولا يصح إتيانها بصورة مستقلة عن الحج ، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمرة مستحبة يتعين عليه أن يأتي بعمرة مفردة.

٧ - إن من تكون وظيفته حج التمتع ، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبة إلى كلا جزئيه معا ، من عمرة التمتع وحجة التمتع فإذا كان مستطيعا لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منهما وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الأفراد ، فإنه يكفي لكل من الحج والعمرة استطاعته ، فإذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمرة ، وإذا استطاع للعمرة وجبت عليه العمرة دون الحج^{٤٣} وإذا

^{٤٣} سؤال: هل يصح سفر المعتمر للعمرة المفردة المستحبة وتصح منه ، إذا

كان يمنعه من أداء الحج الواجب في أوانه لاحقا ؟

الجواب: تصح العمرة المفردة منه على كل حال ، ولكن لا يجوز السفر إليها إذا كانت تفوت استطاعته للحج الواجب ، فإذا كان اعتنائه في شهر رجب

استطاع للثنتين وجب عليه الاثنان مقدما الحج على العمرة على الأحوط^{٤٤}.

مسائل

١ - كل شخص أراد الإتيان بالعمرة المفردة ، فإذا مر على أحد المواقيت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمرة التمتع ، وجب عليه أن

أو شهر رمضان يمنع من قدرته للحج الواجب في أوانه ماليا أو بدنيا لم يجز له التصدي لتلك العمرة ولا تستحب في حقه .

٤٤ سؤال ١: هل الهدي مستحب في العمرتين أو في العمرة المفردة فقط ، وأين محل ذبحه ؟

الجواب: يستحب في العمرة المفردة دون عمرة التمتع ، ويدبح في مكة المكرمة.

سؤال ٢ : هل يوجد فرق بين العمرتين من جهة بطلان عمرة التمتع بالاعراض عن الطواف أو السعي عالما عامدا أو جاهلا حتى ظهر يوم عرفة وعدم بطلان العمرة المفردة بالاعراض عنهما عالما عامدا ويبقى على احرامه ما لم يأتي بهما ؟

الجواب : بل تبطل العمرة المفردة أيضا بخروج الشهر الهلالي الذي احرم لها فيه وان كان الفاصل له عن الشهر الثاني يوما واحدا .

سؤال ٣: عرفت بعض النساء بعد ان أدت عمرة التمتع أن طوافها وصلاته في العمرة المفردة التي اتت بها العام الماضي باطلة لكونها حائضا عندئذ ، فهل هي باقية على احرامها لتلك العمرة ليشكل تصحيح عمرة التمتع أو لا ؟

الجواب : تبطل العمرة المفردة عندنا بمضي شهرها وبذلك تكون عمرة التمتع صحيحة منها .

يحرم منه ^{٤٥} ولا يجوز له الاجتياز بدون إحرام بقصد الإحرام من أدنى الحل.

وأما من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة ، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل ، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل ، وتبدأ منطقة الحرم المحيطة بمكة ، والأولى أن يكون إحرامه من أحد الأمكنة التالية : الحديبية ، أو الجعرانة ، أو التنعيم .

بينما لا يصح إحرام عمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة ، أو من محاذاتها ، حتى لمن كان في مكة ، وأراد الإتيان بها ، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقيت ، والإحرام منه ، إلا إذا لم يتمكن من الذهاب إليه ، وحينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب ، وإلا فمن مكانه ، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية .

٢ - من خرج من مكة المكرمة بعد الفراغ من أعمال الحج ، أو بعد الإتيان بالعمرة المفردة ، إذا أراد الدخول إليها مرة ثانية ، جاز بدون

^{٤٥} سؤال : أهل مكة والساكين فيها من أين يحرمون :

أ- لحج الأفراد ؟

الجواب : من احد المواقيت المعروفة .

ب- لعمرة التمتع (إن أراد أن يأتي بحج التمتع ولو استحباباً) ؟

الجواب : من احد المواقيت المعروفة .

إحرام إذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمرة المفردة فيه^{٤٦} .

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون إحرام ، إلا من يتكرر دخوله فيها ، والخروج منها كالحطاب والحشاش والمجتلبة .
 قد تسأل أن الحكم هل يختص بالحطابة والمجتلبة ، أو يتعدى إلى كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك ، كالمرضى والمعلم والطالب الجامعي أو غير ذلك^{٤٧} ؟

^{٤٦} سؤال : هل يجب على من دخل الحرم أو مكة من غير إحرام عامداً أو بعذر كالجهل بالخروج من الحرم حتى يحرم ويأتي بأعمال العمرة المفردة ؟
 الجواب: يجب الإحرام قبل تحقق الدخول ولا موضوع له بعد الدخول ، فلا يجب عليه الرجوع للإحرام .

^{٤٧} سؤال ١ : هل يجوز دخول مكة من دون الإحرام للعمرة إذا كانت الغاية من دخول مكة مراجعة الدوائر الحكومية والتجارة ؟
 الجواب : لا يجوز دخول مكة بدون إحرام للعمرة ، إلا لمن يتكرر دخوله فيها والخروج منها ، كالحطاب والحشاش والمجتلبة والمرضى والطالب الجامعي وغيره .

سؤال ٢: هل يجب الإحرام على الداخل الى بعض أجزاء مكة الخارجة عن الحرم ولم يقصد الدخول في نفس الحرم ، وكذلك الداخل الى الحرم في غير شهر خروجه منه الى بعض أحياء مكة ، أو الداخل الى مكة بعد الخروج منها دون الخروج من الحرم كما في بعض اطراف مكة . وماضابطة تكرار الدخول والخروج لمكة أو الحرم الراجع لوجوب الإحرام لكل شهر تكرر فيه الدخول ؟
 الجواب : لا يجب الإحرام للدخول الى مكة إذا لم يكن دخولا في الحرم ، كما لا يجب الإحرام للدخول الى بعض أحياء مكة قادما إليها من خارج مكة

والجواب : أن التعدي غير بعيد .

٣ - من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج ناويا الرجوع إلى بلده بعد العمرة ، فإذا بقى في مكة بعدها إلى يوم التروية، فإن نوى الحج انقلبت عمرته متعة ، ولم يجز له الخروج منها ، وترك الحج ، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم التروية.

٤ - قد تسأل : أن من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج بقصد أن يأتي بعدها بالحج ، فهل تنقلب عمرته المفردة حينئذ متعة ، ويكتفي بها ؟
والجواب : لا تنقلب عمرته إلى متعة في هذه الحالة ، بل عليه أن يأتي بعمره المتمتع لحج المتمتع بعدها ، وقد تسأل أن مورد انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة المتمتع هل هو من أتى بها ناويا الرجوع إلى بلده ، ثم بعد الإتيان بها عدل عن نيته ، وبني على البقاء في مكة بقصد الحج ؟

والجواب : نعم ، إن هذا هو مورد انقلاب العمرة المفردة متعة^{٤٨} .

ابتداء أو بعد خروجه منها مادام لم يكن خارجا عن الحرم ، والساكن في مكة أو المقيم فيها وقد خرج إلى اجزائها الأخرى الخارجة عن الحرم يجب عليه الإحرام إذا عاد إلى الحرم في غير الشهر الذي خرج فيه مالم يتكرر منه الدخول والخروج ، ويكفي دخوله إلى الحرم ثلاث مرات في الأسبوع لكي لا يجب الإحرام عليه للدخول فيه .

٤٨ سؤال: في مورد تجديد نية المعتمر بالعمرة المفردة في أشهر الحج للحج وبقائه إلى يوم التروية حكمتهم بانقلاب العمرة المفردة إلى عمرة متمتع ، فهل يسقط عنه طواف النساء لو لم يكن آتيا به ؟

الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذ.

وقد تسأل : أن انقلاب العمرة المفردة متعة هل هو من حين العدول عن الرجوع إلى بلده ، والبناء على البقاء في مكة إلى يوم التروية وإن لم يكن بنية الحج ، أو أنه من حين نية الحج ؟

والجواب : أنه من حين نية الحج .

وقد تسأل : أن الانقلاب هل يختص بالحج النبوي ، أو يشمل الواجب أيضا كحجة الإسلام ؟

والجواب : يختص الانقلاب بالحج النبوي .

وقد تسأل : أن العمرة المفردة هل تجوز في العشرة الأولى من ذي الحجة ؟

والجواب : نعم تجوز فيها .

أقسامُ الحج

الحج أقسام ثلاثة :

القسم الأول : حج التمتع .

القسم الثاني : حج الأفراد .

القسم الثالث : حج القران .

سؤال ٢: لو اعتمر نيابة عن غيره وبدا له الحج عن نفسه هل تنقلب عمرته الى متعة فيحج بحج التمتع ؟

الجواب: لا تنقلب العمرة المفردة عن الغير تمتعا عن النفس وكذا العكس ، نعم لو بدا للمعتمر نيابة عن الغير بالعمرة المفردة الحج عنه بحج التمتع وبقي في مكة الى يوم التروية انقلبت عمرته متعة ووقع الحج الاستجابي عن ذلك الغير .

والقسم الأول فرض من لم يكن البعد بين بلدته والمسجد الحرام دون ستة عشر فرسخا ، والفرسخ يساوي ٥.٤ كيلو متر فتعادل المسافة المذكورة - ما يقارب سبعة وثمانين كيلو مترا - .
والآخران فرض أهل مكة ، ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخا .

١- لا يجزي حج الأفراد عمن فرضه حج التمتع ، كما لا يجزي حج التمتع عمن فرضه الأفراد أو القران . ولا تنقلب وظيفة التمتع الى الأفراد ، إلا اذا ضاق وقت العمرة إتفاقا وخاف فوت الموقف الإختياري اذا أتى بها ، فحينئذ يسوغ له أن يعدل الى حج الأفراد^{٤٩} .

٢ - من كانت وظيفته حج التمتع إذا علم بضيق الوقت من الأول وقبل الإحرام لم تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد .
٣- تعين حج التمتع على البعيد بالمسافة المذكورة ، والأفراد على من هو فيما دونها فرض من عليه حجة الإسلام الواجبة ، وأما الحج

^{٤٩} سؤال: هل يعد بطلان عمرة التمتع بسبب الجهل ببعض الأركان قصورا أو تقصيرا وفوات وقت التدارك من مسوغات العدول الى حج الافراد ، أو يجب عليه الحج في عام لاحق ؟

الجواب: إذا بطلت عمرة تمتعه بطل احرامه والاحوط استحبابا العدول بها إلى حج الأفراد ، ويلزمه اداء الحج في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحج عليه.

المدنوب أو الواجب بالندى المطلق أو الموصى به من دون تعيين ،
فيتخير فيها بين الأقسام الثلاثة ولا يتعين عليه قسم منها .

تساؤلات

١- قد تسأل أن البعد المتمثل في ستة عشر فرسخا ، هل يعتبر بين بلد
الإنسان ومكة ، أو بين بلده والمسجد الحرام ؟

والجواب : تعتبر المسافة المذكورة بين بلده والمسجد الحرام .

٢- وقد تسأل أن تلك المسافة وهي ستة عشر فرسخا ، هل تعتبر من
نهاية بلد الإنسان ، أو من منزله ؟ .

والجواب: أن مبدأ الإعتبار من نهاية البلد ..

٣- وقد تسأل أن من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج
التمتع ؟

والجواب : نعم إن وظيفته حج التمتع دون الأفراد . وكذلك من
شك في أن مسكنه على الحد أو لا .

٤- وقد تسأل أن من كان له منزلان ، أحدهما يبعد عن المسجد
الحرام ستة عشر فرسخا ، والآخر دون هذا الحد ، هل تكون وظيفته
التمتع أو الأفراد ؟

والجواب : إن صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفا دون الآخر
كان محكوما بحكمه ، وإن صدق عليه كلا العنوانين معا بنسبة واحدة
وجب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين .

تكميل وتطبيق

١- إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن ، انقلبت وظيفته من التمتع إلى الأفراد من الأول ، وإن كانت استطاعته في بلده ، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة ، وإذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاورة ، فإن كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع إلى الأفراد .

وقد تسأل: أن من كانت استطاعته في بلده أو في مكة قبل أن تكمل سنتين فيها ، ولكنه لم يحج إهمالا وتسامحا إلى أن دخل في السنة الثالثة ، هل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد ؟
والجواب : إن المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا الصورتين ، ولكنه لا يخلو عن إشكال والأقرب الانقلاب ، ومع ذلك فالاحتياط في محله .

٢- من أقام بمكة بقصد المجاورة ، وكانت استطاعته في بلده ، أو استطاع في مكة قبل سنتين وأراد أن يحج تمتعا ، فهل يسوغ له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل ؟
والجواب : يسوغ له ذلك ، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منه .

٣- إذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخا إلى سنتين أو أكثر ، فهل يلحقه حكم ذلك البلد ؟
والجواب : لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد .

القسم الأول : حج التمتع :

وهو عبادة مركبة من جزئين مترابطين : أحدهما العمرة وتسمى
عمرة التمتع ، والآخر الحج .

واجباتُ عمرة التمتع أمور :

- ١- الإحرام ، وصورته : أن يلبس ثوبي الإحرام ، ويقصد الإحرام
لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى لعمرة التمتع من
حج التمتع حجة الإسلام ، ويلبى ، فإذا لبى انعقد الإحرام ،
وأصبح محرماً ، وحرمت عليه أشياء محددة يأتي شرحها .
- ٢- الطواف ، وصورته : أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من
النقطة المحاذية للحجر الأسود مراعيًا أن يكون البيت إلى جانبه
الأيسر ، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمرة التمتع من حج
التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى ، وفي كل مرة يبدأ من المكان
المحاذي للحجر ، وينتهي إليه في كل مرة .
- ٣- صلاة الطواف ، وصورتها : ركعتان كصلاة الفجر مخيرا فيها بين
الجهر والإخفات .
- ٤- السعي ، وصورته : أن ينوي السعي بين الصفا والمروة لعمرة
التمتع من حج التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى ، ويسير
مبتدئاً بالصفا ومنتها بالمروة ، ثم يعود من المروة إلى الصفا ، وهكذا
حتى يصل عدد السعي بينهما إلى سبع مرات ، ويسمى كل واحد

منها شوطا ، أربع مرات ذاهبا من الصفا إلى المروة ، وثلاث مرات ذاهبا من المروة إلى الصفا ، فيكون ختام السعي عند المروة .
 ٥- التقصير ، وهو أن يأخذ شيئا من شعره أو أظفاره ، وينوي بذلك التقصير لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى ، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه ، وحلَّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام ، ولم يبق عليه حينئذٍ إلا أعمال الحج في وقتها ٥٠ .

واجباتُ حجِّ التمتع

أمور:

١- الإحرام ، وصورته : نفس صورة الإحرام لعمره التمتع ، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجة التمتع قربة إلى الله تعالى ، ومكانه مكة المكرمة ، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة ، على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات .

٥٠ سؤال : إذا التفت المعتمر بالعمرة المفردة الى تركه للتقصير جهلا أو نسيانا وقد احرم لعمره التمتع واتم اعمالها فهل تقع صحيحة ؟
 الجواب: إذا كانت العمرة المفردة في نفس شهر عمرة التمتع تبطل عمرة التمتع ووجب عليه اعادتها بعد الاتيان بالتقصير للخروج عن احرام العمرة السابقة . واما إذا كانت في شهر سابق فتبطل العمرة المفردة بخروج شهرها وتصح منه عمرة التمتع .

٢- الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ، وله أن يتأخر عن أول الظهر بمقدار ساعة.

٣- الوقوف بالمزدلفة: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها بعد أن يغادر من عرفات ، والواجب هو التواجد في المزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولا يجب المبيت ، أي قضاء بقية الليل فيها وإن كان أحوط.

٤- رمي جمرة العقبة: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها ، ويعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعة واحدة .

٥- الهدي : وهو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة في منى.

٦- الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر ، وعلى المرأة التقصير دائما ، ونقصد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه ، وبالتقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر ، ومكانه منى.

٧- الطواف حول البيت : وهو كطواف عمرة التمتع ، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربة إلى الله تعالى.

٨- صلاة الطواف ، وصورتها : كصلاة طواف العمرة ، إلا أنه ينويه باسم صلاة طواف الحج كذلك.

٩- السعي بين الصفا والمروة ، وصورته : نفس صورة السعي بينهما في العمرة ، غير أنه ينويه لحج التمتع قربة إلى الله تعالى.

١٠- طواف النساء وصلاته: وهما كطواف العمرة والحج وصلاتهما.

١١- المبيت في منى : وهو المكث والوجود فيها إما من أول الليل إلى نصفه ، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر في الليل الحادي عشر والثاني عشر.

١٢- رمي الجمرات الثلاث : مبتدئا من الجمرة الأولى ومنتها إلى الجمرة العقبى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

ما يعتبر في حج التمتع

أمور:

١: النية بعناصرها الثلاثة ، من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعا.

٢- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فلو أحرم للعمرة قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقية أعمالها فيه.

٣- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ، مبتدئا بالعمرة ، ثم بالحج .

٤- موضع إحرام حج التمتع مكة ، والمراد بمكة هنا البلدة على امتدادها ، فالأحياء الجديدة تعتبر جزءا منها عرفا ، فيجوز الإحرام منها ، نعم لا يجوز الإحرام في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص ، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران .

٥- يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع وقبل الإحرام بالحج إلى المناطق القريبة ، كجدة والطائف ونحوهما إذا كان واثقا ومطمئنا بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإدراك الحج ، بل لا

يبعد جواز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضا شريطة أن يكون جازما ومتأكدا بالتمكن من الرجوع إلى مكة المكرمة ، وعدم فوت الحج منه . نعم من يريد الخروج من مكة لحاجة أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحج أولا ثم يخرج منها^{٥١} .

وهنا تساؤلات

١- قد تسأل : أن من خرج من مكة بعد عمرة التمتع بدون إحرام للحج ، فإذا رجع إلى مكة في شهر آخر ، وجب عليه أن يدخل فيها

^{٥١} سؤال : هل يجوز للمحل من عمرة التمتع ان يخرج الى خارج مكة كمنى وعرفات أو يصعد جبل النور الى غار حراء أو يذهب أبعد من ذلك كأن يقصد المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، وماذا لو كانت عودته في غير شهر عمرته ؟

الجواب : يجوز عندنا خروج الحاج من مكة أثناء العمرة وبعدها الى المناطق القريبة أو البعيدة ولو تجاوز المواقيت بشرط اطمئنانه وتأكده من امكانية ادراك الحج في وقته وان يعود في نفس شهر عمرته وإلا بطلت والغيت عمرته واحتاج إلى إعادتها ، ولو علم قبل دخوله الى مكة احتياجه للخروج وعودته في غير شهر نسكه لزمه الإحرام للعمرة المفردة لدخول مكة أولاً ، وبعد الإتيان بالعمرة فإذا خرج من مكة الى ما دون الميقات ثم عاد إليها في غير شهر عمرته أحرم للعمرة التمتع من أحد المواقيت ليصلها بالحج .

بإحرام جديد وقد تسأل : أن هذا الإحرام هل هو إحرام لعمرة مفردة ، أو تمتع ٥٢ ؟

٥٢ سؤال ١: من أحكام الحج أنه يجب على الذي ينتهي من عمرة التمتع البقاء في المكرمة ولا يخرج منها إلا إذا كان مطمئنا واثقا من إدراك الحج ، وإذا كان كذلك جاز له الخروج إلى الأماكن القريبة بل حتى البعيدة ما دام واثقا من ذلك . وإذا خرج ورجع في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا إشكال في عدم وجوب العمرة عليه مجددا ، ولكن إذا رجع في شهر ثان وجب عليه الدخول بعمرة جديدة ، ما لم يكن قد خرج محرما للحج ، وفي هذا الصدد توجد عدة أسئلة :

أولا : هل وجوب الدخول بعمرة جديدة أمر مطلق أم يختلف بلحاظ المسافة التي خرج إليها وكما يلي :

- ١- إذا خرج إلى أطراف مكة القريبة كجبل ثور ونحوها ؟
- ٢- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك ولكن لم يخرج من الحرم ؟
- ٣- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك كعرفات وجدة ونحو ذلك ، بحيث خرج من الحرم ، ولكن لم يتجاوز الميقات في خروجه ؟
- ٤- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك بحيث تجاوز الميقات كما لو تجاوز الجحفة في خروجه إلى جهة المدينة ، أو تجاوز قرن المنازل في خروجه إلى جهة عرفات ؟

الجواب : وجوب الإحرام لعمرة جديدة منوط بتجاوزه عن الميقات ، فإذا خرج عن مكة وتجاوز احد المواقيت المشهورة فحينئذ إذا رجع في شهر آخر وجب عليه أن يحرم من الميقات بعمرة التمتع ، وإلا فلا ، وأما إذا لم يتجاوز احد المواقيت فلا يجب عليه الإحرام وان رجع في شهر آخر . وبذلك يظهر الجواب عن الجميع .

والجواب: هو إحرام لعمره التمتع.

سؤال ٢: إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمره التمتع وحينما أراد الرجوع مرّ على أحد المواقيت كمسجد الشجرة أيضا ، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ وإذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمره التمتع ؟

الجواب: إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه، رجع من غير إحرام واما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرما وحينئذ فإن كان قاصدا للخروج من مكة ثانية والرجوع اليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمره مفردة ، ويحرم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمره التمتع وان لم يقصد الخروج من مكة ثانية ، أو قصد الخروج ولكن مع العود اليها في نفس الشهر احرم لعمره التمتع.

سؤال ٢: من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلا لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمره مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

الجواب: لا يوجب الخروج الى عرفات الدخول بعمره اخرى ولو كان الدخول في شهر آخر غير الشهر الذي اعتمر فيه مادام لم يتجاوز المواقيت .

٢- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمرة التمتع محرماً بالحج ، فلو رجع في غير الشهر الذي خرج فيه ، فهل يدخل محرماً بإحرام جديد^{٥٣} ؟

والجواب: يدخل مليياً بالحج بدون إحرام للعمرة من جديد.

٣- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد العمرة وبدون إحرام ثم رجع في الشهر الآخر وأحرم بنية العمرة المفردة غافلاً أو جاهلاً بأن وظيفته الإحرام للعمرة التمتع وأتى بها ، هل تنقلب متعة ؟
والجواب: لا تنقلب متعة.

وقد تسأل أنها إذا لم تنقلب متعة فهل هي صحيحة ؟

والجواب: نعم إنها صحيحة ولا موجب لبطلانها ، ولكن حينئذ تصبح المتعة الأولى لاغية فيجب عليه الإتيان بعمرة التمتع ثانياً^{٥٤} .

^{٥٣} سؤال : إذا احرم للعمرة في يوم ٣٠ أو آخر يوم من الشهر الهلالي ولم يأت بالأعمال إلا في اليوم الأول من الشهر الجديد ، فهل يجوز له الإتيان بعمرة أخرى في الشهر الجديد ؟
الجواب : الأظهر أن المناط بالإحرام لا بالأعمال .

^{٥٤} سؤال ١: هل يلغى الخروج من مكة اشتباهاً في ذي الحجة عمرة التمتع في شهر ذي القعدة ويحتاج الحاج الى إعادتها ولو بالإتيان بالعمرة المفردة من ادنى الحل وانقلابها متعة في يوم التروية ؟
الجواب: إذا لم تتجاوز السيارة بهم احد المواقيت فلا تبطل العمرة ، ولا تتدارك العمرة في فرض البطلان الا بالاحرام لها من احد المواقيت دون ادنى الحل ولا تنقلب العمرة المفردة في مفروض سؤال .

٤- قد تسأل أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو ثلاثون يوماً؟

والجواب: أن المراد منه الشهر الهلالي .

٥- قد تسأل أن الخروج من مكة في أثناء عمرة التمتع هل يجوز؟

والجواب: هو جائز شريطة أن يكون واثقاً ومتأكداً بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإتمام العمرة ، ثم إدراك الحج .

٦- إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت ، ولكنه تسامح بالإهمال والتسوية ، ولم يطف حول البيت عامداً وملتفتاً إلى أن ضاق الوقت بحيث لو أكمل العمرة لم يتمكن من إدراك الموقف بعرفات ، ففي مثل ذلك إذا قام بإكمال العمرة وفات عنه الموقف الاختياري بطلت وأصبحت لاغية ، لا من جهة أنها واقعة في خارج وقتها ، إذ ليس لها وقت محدد ، بل من جهة أن صحتها مرتبطة بصحة الحج وحيث أنه ترك الحج بترك الموقف عامداً وعالماً تصبغ عمرته ملغية^{٥٥}

^{٥٥} سؤال ١: ما الوقت الذي إذا جاوزه المحرم لعمرة التمتع قبل الانتهاء من أعمالها ، بطلت؟

الجواب: لا يوجد وقت محدد ولكن يجب المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الانتهاء من الطواف مباشرة والأبطل الطواف ، كما لا يجوز تأخير السعي بعد الطواف إلى الغد إختياراً إلا إذا أتى بالسعي قبيل الفجر فيصح السعي منه بعد صلاة الفجر .

٧ - قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمرة التمتع المستحبة أثناءها ، كما إذا أحرم لها من أحد المواقيت ثم يلغي الإحرام قبل دخوله في الحرم ويرجع إلى بلده ؟

والجواب: لا يجوز على الأحوط ، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محرماً ، فإنه يجب عليه حينئذ إتمام العمرة ، وأما إذا عصى ولم يتم عمرته ورجع إلى بلده ، فهل يظل محرماً أو يلغي إحرامه ؟
والجواب: يلغي إحرامه بانتهاء وقت العمرة ، ولا شيء عليه ما عدا الإثم.

٨ - قد تسأل: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الإتيان بالعمرة ، ويرجع إلى بلده ؟

والجواب: لا يجوز له ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك ورجع إلى بلده ، فهل تنقلب عمرته من المتعة إلى المفردة ، أو تلغى ؟
والجواب: بل تلغى لأن عمرة التمتع بصفة أنها جزء من حج التمتع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة ، ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمرة مفردة ، لا بعمرة التمتع^{٥٦} ، وأما الانقلاب فلا دليل عليه.

^{٥٦} سؤال ١: هل يجوز للولي ان يصرف الصبي بعد عمرة التمتع عن الحج وهل يجب عليه ان يضم لعمرته طواف النساء ؟
الجواب: إن كان غير مميز لم يلزم شيء وإن كان مميزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.

سؤال ٢: هل يسع الخائف من الإتيان بالحج بعد عمرة التمتع من اصابته بضرر بليغ أو تعرضه لخرج شديد منه ان يكتفي بعمرة التمتع ؟

٩- قد تسأل أن من أحرم لعمرة مفردة كعمرة رجب - مثلاً - فهل يجوز له أن يرفع اليد عن إحرامه ويلغيه ويرجع إلى بلده.
والجواب: لا يجوز ذلك إذا كان بعد دخوله الحرم ، وأما إذا كان قبله فعلى الأحوط .

وقد تسأل : هل يبطل إحرامه بذلك إذا فعل ، أو يظل محرماً ما لم يأت بالعمرة المفردة ؟

والجواب: يظل محرماً ، ولكن ليس مطلقاً ، بل ما دام يبقى وقت العمرة ، فإذا انتهى انتهى إحرامه وبطل ، مثلاً إذا أحرم لعمرة رجب ولم يأت بها إلى أن انتهى شهر رجب بطل إحرامه لها بانتفاء موضوعها ، وهو شهر رجب ، على أساس أن إحرام العمرة في كل شهر جزء من تلك العمرة وبانتفائها ينتفي لا محالة.

١٠- قد تسأل : هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس بإحرامه كحج الأفراد أو القران ؟
والجواب : لا يجوز على الأحوط .

الجواب: إذا كان خوفه عقلاً لا يوجب عليه الإتمام ، والأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء وركعتيه .

القسم الثاني: حجّ الأفراد

وهو وظيفة من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً من المسجد الحرام^{٥٧} ، وهو واجب مستقل لا يرتبط بالعمرة ، نعم إذا استطاع المكلف لهما معا وجب الإتيان بهما كذلك مقدما للحج على العمرة ، على الأحوط كما سبق^{٥٨} .

^{٥٧} سؤال ١ : إذا حجّ من وظيفته الأفراد تمتعا بعد عمرة تمتعه جهلا منه بالحكم فهل تجب عليه الإعادة وان كان جهله عن قصور؟
الجواب: لا يكون حجّه حجّة الإسلام فان بقيت الاستطاعة أتى بحجّ الأفراد وإلا فلا شيء عليه، هذا إذا كان جاهلا قاصرا ، واما الجاهل المقصر فيستقر الحجّ عليه ويلزمه أدائه ولو متسكعا .

سؤال ٢: ما حكم من مضى على وجوده في جدة ثمانية أشهر من حيث نوع الحج والصلاة؟

الجواب: حكم الحج هو التمتع ولا ينقلب الا بعد الدخول في السنة الثالثة . أما الصلاة فحكمه في مثل تلك المدة التمام إذا كان له عمل يمارسه هناك ، أو كان من نيته البقاء فيها متخذاً لها مقراً أو وطناً .

سؤال ٣: من كان من أهالي القطيف وسكن في جدة أكثر من عشر سنوات لاقتضاء عمله ذلك ولا يعلم متى يتحول منها ، فهل تنقلب وظيفته في الحجّ إلى الأفراد ، أو تبقى على التمتع ، وهل يفرق الحكم بين كون استطاعته حصلت قبل هذه المدة وبين ما إذا تحققت بعدها؟

الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الأفراد ولو حصلت استطاعته في بلده أو قبل مرور تمام سنتين على وجوده في جدة وإن كان الاحتياط في محله .

^{٥٨} سؤال ١: إذا جهل الساكن في جدة منذ ستة شهور أن وظيفته حج التمتع فأحرم من الجحفة لحج الأفراد ولم يعلم بوظيفته إلا قبل الزوال من يوم

وقد تسأل : هل يجوز العدول من إحرام حج الأفراد ندباً إلى عمرة التمتع ثم الإتيان بحج التمتع ؟
والجواب : يجوز ذلك ، إلا إذا لبى بعد السعي ، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع .

القسم الثالث : حج القران

وهو حج الأفراد ، ولا فرق بينهما إلا أن المكلف إذا صحب هديا معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحي بذلك الهدى يوم العيد ، ويسمى الحج حينئذ بحج القران ، حيث إن الحاج يقرن معه الهدى ، وإذا لم يصحب هديا معه وقت الإحرام سمي بحج الأفراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج ، ولا يقرن معه الهدى .

المقارنة بين حج التمتع وحج الأفراد

في الأعمال التالية:

- ١ - الإحرام
- ٢ - الوقوف بعرفات وفي المزدلفة .
- ٣ - رمي جمرة العقبة .

عرفة وقد قدم الطواف والسعي ، فهل يمكنه العدول بأعماله واحتسابها من عمرة التمتع فيضم إليها التقصير ويحل من إحرام عمرة التمتع ، ومن ثم يحرم في عرفات للحج باعتبار أنه معذور ولا يمكنه العود إلى مكة للإحرام ويصح حجه متعة .

الجواب: لا يجزي ، وعليه حج التمتع من قابل لو كانت حجة الإسلام .

- ٤ - الحلق أو التقصير للرجال ، والتقصير فقط للنساء .
 - ٥ - الطواف حول البيت الشريف وصلاة الطواف .
 - ٦ - السعي بين الصفا والمروة .
 - ٧ - طواف النساء وصلاته .
 - ٨ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
 - ٩ - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر .
- وأما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الأفراد إذا لم يصحب المؤدي له هديا معه وقت الإحرام ، وإلا وجب ذبحه أو نحره في منى .

المفارقة بين نوعي الحج

في الأمور التالية :

- ١- ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبقا بعمره التمتع بصورة صحيحة ، بينما لا ترتبط صحة حج الأفراد بذلك .
- ٢- يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى ، ولا يجب ذلك في حج الأفراد إلا إذا صحب المؤدي له هديا معه في وقت الإحرام ، وساق كما مرَّ .
- ٣- موضع إحرام حج التمتع مكة المكرمة ، وموضع إحرام حج الأفراد أحد المواقيت التي يحرم منها لعمره التمتع ، أو من محاذاتها

٤- لا يجوز تقديم طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياريًا ، ويجوز ذلك في حج الأفراد^{٦٠}

تفصيلات واجبات حج التمتع

والكلام فيه يقع في مرحلتين ، الأولى في تفصيل واجبات عمرة التمتع ، ثم تليها المرحلة الثانية في تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع.

المرحلة الأولى : واجبات عمرة التمتع

الواجب الأول : الإحرام .

وفيه ثلاثة أمور : ١- حقيقة الإحرام ٢- مواقيت الإحرام ٣- واجبات المحرم ٤- محرمات الإحرام .

الأمر الأول : حقيقة الإحرام .

وهي متقومة بأمرين: أحدهما النية ، والآخر التلبية :

الجواب : يحرّمون من الجِعْرَانَة ، وهي من مواضع أدنى الحل .
^{٦٠} سؤال : هل يجوز تقديم طواف النساء في حج الأفراد ، قبل الوقوف بعرفة وبعد طواف وسعي الحج ؟
 الجواب : يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في حج الأفراد .

النية : وهي نية الإنسان تحريم أشياء عديدة على نفسه بإحرامه ، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلا ، بل تكفى نية تحريمها على وجه الإجمال.

والى جانب ذلك لابد أن تتوفر في هذه النية الأمور التالية :

١- أن الإحرام بما أنه جزء العبادة فيجب أن ينويه باسم تلك العبادة المميزة لها شرعا ، فإذا أراد المكلف أن يأتي بعمره التمتع من فريضة حج التمتع من حجة الإسلام ، فعليه أن ينوي الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام. وإذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجة الإسلام ، فعليه أن ينوي الإحرام لحج التمتع من حجة الإسلام ، وهكذا فلو أحرم من دون تعيين لم يصح.

ولا يجب التلفظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك ، بل استحباب بان يقول : ((أحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة " حجة الإسلام " وإذا كان الحج واجبا بالندر أو العهد أو اليمين أو بالإفساد ، قصد الحج الواجب بذلك بديلا عن قصد حجة الإسلام .

٢- أن يقصد القربة بإحرامه لعمره أو حج .

٣- أن يقصد بإحرامه للعمره أو الحج ، الإخلاص ، ونقصد بذلك عدم الرياء ، فالرياء في العبادة مبطل لها.

٢- التلبية: وهي متمثلة في أربع صيغ ، وصورتها أن يقول:

" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . - والأحوط استحبابا أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة - : إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك " .

فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلا ، ولبي انعقد إحرامه ، وأصبح محرما شرعا ، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما إذا نوى ولم يلب لم ينعقد إحرامه شرعا ، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

مسألة ٣١: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائدا على ما تقدم سابقا ، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناء عند النية في صحة الإحرام ، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

مسألة ٣٢: يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغها ، ويحسن أداءها بصورة صحيحة ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ ، بأن يتابعه في النطق بها.

وأما إذا لم يتح له أن يتعلم تلك الألفاظ ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها والأحوط الأولى أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ ، ويستتبع أيضا من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

مسألة ٣٣: تلبية الأخرس إنما هي بإشارته بإصبعه مع تحريك لسانه.
مسألة ٣٤: إذا كان الصبي غير مميز ، ولم يقدر على التلبية لبي عنه وليه.

مسألة ٣٥: الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام ، بل هو واجب مستقل على من يحرم ، ومن هنا إذا ترك

لبسهما وأحرم في ثيابه الاعتيادية صح إحرامه ، وانعقد وإن اعتبر آثما
وأما إحرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبية ينعقد بالإشعار ، أو
التقليد ، والتقليد مشترك بين الناقة وغيرها من أقسام الهدى ، وأما
الإشعار فالمشهور انه مختص بالناقة ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، إذا
كان الإحرام بالإشعار ، فالأولى والأجدر ضم التقليد إليه أيضا .

وأما التقليد فالمشهور بين الأصحاب هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلا
خلقا قد صلى فيه ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والأقرب كفاية تعليق
مطلق شيء يكون علامة للهدى . نعم يستحب تعليق نعل خلق قد
صلى فيه .

مسألة ٣٦ : لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحة
الإحرام ، فيصح من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والحائض
والنساء ، ومن المحدث بالأصغر .

مسألة ٣٧ : لا يجب في النية إخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج
التمتع وغيرها ، بل يكفي له أن ينوي الإتيان بواجباتها إجمالا ثم
يتعلمها ويأتي بالتدرج بها ، كما لا تجب الإشارة إلى الوجوب أو
الاستحباب .

مسألة ٣٨ : يجب على من اعتمر عمرة التمتع أن يقطع التلبية عند
مشاهدة بيوت مكة القديمة ونقصد بها مكة في زمن النبي الأكرم
وعلى من اعتمر العمرة المفردة إذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية
على الأحوط عند دخول الحرم ، وإذا كان في مكة وخرج منها إلى
أدنى الحل والإحرام منه للعمرة المفردة أن يقطع التلبية على الأحوط
عند مشاهدة بيوت مكة القديمة .

مسألة ٣٩: إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أولاً؟ بنى على الصحة تطبيقاً لقاعدة الفراغ، وإذا شك في أنه لبي أولاً، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكّه تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبية.

مسألة ٤٠: إذا نوى الإحرام ولبس الثوبين وشك في أنه لبي أولاً، بنى على أنه لم يلب، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

مسألة ٤١: إذا أتى المكلف بما يوجب الكفارة، وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، فالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولي التاريخ، أو التاريخ الزمني لأحد هما معلوماً وللآخر مجهولاً.

مسألة ٤٢: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفساء أيضاً على الأقوى، وإذا خشي المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

الأمر الثاني: مواقيت الإحرام

قد تقدم أن وقته من الناحية الزمانية أشهر الحج، ويمتد من أول يوم شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، وأما من الناحية المكانية فيجب على كل من أراد أن يأتي بعمره التمتع أن يحرم لها من أحد المواقيت المعينة التي وقتها رسول الله، وهذه المواقيت كما يلي:

الأول : مسجد الشجرة : وهو منطقة تسمى بذى الحليفة ، يكون قريبا من المدينة المنورة ، ويقدر بعده عنها بتسعة كيلو مترات تقريبا ، وهو أبعد المواقيت من مكة المكرمة ، والظاهر أن المسجد في المنطقة مبدأ الميقات ، ويمتد الميقات إلى البيداء بمسافة ميل ، ويجوز الإحرام في أي جزء من هذه المسافة وإن كان الإحرام من البيداء أفضل وأولى .

وبكلمة أن سعة حدود هذا الميقات طولا معينة شرعا ، وهي من المسجد إلى البيداء بمسافة ميل ، وأما عرضا فلا تكون معينة . نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريبا كان أم بعيدا .

الثاني : وادي العقيق : وهو ذو أجزاء ثلاثة : أولها بريد البعث ، ثانيها المسلخ ، ثالثها بريد أوطاس ، فيجوز الإحرام في كل من هذه الأماكن الثلاثة ، وأما ذات عرق وغمرة فهما داخلان في هذه الأماكن فيجوز الإحرام في كل منهما ، وإذا تعسر تطبيق ذلك ، فالمرجع أهل الخبرة في المنطقة .

الثالث : الجحفة : وهي قرية بين مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وهي ميقات أهل الشام ، نعم من ترك الإحرام من مسجد الشجرة غافلا أو جاهلا وأجتاز إلى الجحفة جاز له الإحرام منها ، ولا يجب عليه الرجوع إلى مسجد الشجرة والإحرام منه ، وإن كان بإمكانه ذلك ، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفة لمن اجتاز من الميقات السابق بدون إحرام عامدا وملفتا ولكن الاحتياط بالرجوع إليه ، والإحرام منه في هذه الصورة لا يترك إذا أمكن .

الرابع: يَلْمَلَمَ: وهو جبل من جبال تهامة ، وقيل أن بعده عن مكة يقدر بأربع وتسعين كيلو مترا .

الخامسُ : قرنُ المنازل : قيل: أنه يقع في جبل مشرف على عرفات ، ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلو مترا ، ولا يبعد أن يكون اسما للمنطقة لا للجبل خاصة ، وعلى كلا التقديرين يجوز الإحرام من النقطة المحاذية للجبل في الطريق العام التي قد شيد عليها المسجد^{٦١} .

مسألة ١٠: إذا كان في الطريق إلى مكة ميقتان ، أحدهما كان قبل الآخر ، كما في الطريق من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة هما ذو الحليفة والجحفة ، لم يجز أن يجتاز من الميقات الأول بدون إحرام ، ويحرم من الميقات الثاني ، ولو اجتاز من الميقات الأول بلا إحرام ، وأحرم من الميقات الثاني صح إحرامه ، ولكنه اعتبر آثما ، ويستثنى

٦١ سؤال : أثناء ذهابي إلى الحج قبل عدة سنوات لم أكن ملتفتا إلى قضية ميقات قرن المنازل بالنسبة إلى تشخيص الموضوع الخارجي حيث أنه مردد بين الهدى والسييل الكبير ، وقمت في ذلك الوقت بالإحرام لعمرة التمتع من أحدهما ، ثم إلتفت إلى المسألة وانه غير مشخص خارجا وان أهل الخبرة اختلفوا في تحديد الميقات ، والآن ليس عندي إطمئنان بالنسبة إلى أي منهما فأقوم بالإحرام بالنذر من الأبعد . وسؤال هو : ما حكم تلك الحجة التي أحرمت فيها من أحدهما مع جهلي بهذه المسألة ؟

الجواب : قرن المنازل ليس إسما للجبل ، بل هو أسم للمنطقة إذا كان إحرامك من تلك المنطقة ، فأحرامك صحيح .

من ذلك المريض ، ومن ضعفت حالته الصحية وغيرهما ممن يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجيا بسبب من الأسباب .

مسألة ١١: يصح الإحرام من محاذة مسجد الشجرة طولا إلى محاذة البيداء بمسافة ميل ، وتحقق المحاذة عرفا بأن يصل المسافر إلى نقطة لو اتجه فيها إلى مكة المكرمة لكان الميقات واقعا في طرف يمينه أو يساره ، ولا فرق بين أن تكون المحاذة من نقطة بعيدة عرفا أم قريبة ، فيسوغ لمن يمر بذي الحليفة أن يجعل مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره ، ويحرم من هناك .

وقد تسأل: أن الإحرام من محاذة سائر المواقيت هل يكفي ؟
والجواب: أنه يكفي على الأظهر .

وقد تسأل: أن المكلف إذا وصل إلى نقطة محاذية للميقات ، فهل يجوز له ترك الإحرام منها وتأجيله إلى الميقات الآخر والإحرام منه ؟
والجواب: يجوز له ذلك .

مسألة ١٢: قد تسأل أنه إذا كان في طريقه إلى مكة يحاذي ميقتين ، فهل يجوز له تأجيل إحرامه من المحاذي للميقات الأول إلى المحاذي للميقات الثاني ؟

والجواب: أن الجواز وإن كان غير بعيد نظريا ، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوبا عدم التأجيل .

مسألة ١٣: يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها والإحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الوثوق والاطمئنان ، أو الحجة الشرعية ، ولا يجوز له الإحرام عند الشك

في الوصول إلى الميقات أو المحاذي له ، ومع تعذر تحصيل العلم بذلك فيأمكنه أن يطمئن من صحة إحرامه بأحد طريقين :
الأول: أن يحرم بالنذر من نقطة يعلم أنها قبل الميقات ، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذية له .

الثاني: ان يلبس ثوبي الإحرام ويشرع في التلبية برجاء ادراك الواقع من أول نقطة يحتمل أنها من المواقيت ، أو من المحاذاة لأحدها ويستمر على ذلك إلى آخر نقطة يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطة قد خرج منها .

وقد تسأل : أنه إذا وصل إلى نقطة لا يعلم أنها قبل الميقات أو بعده مع عدم تمكنه من إحراز صحة إحرامه بأحد الطريقين المذكورين ، فما هو وظيفته ؟

والجواب : أن وظيفته في هذه الحالة أن يحرم من مكانه بالنذر.

مسألة ١٤: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر ، فإذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذره ، فإذا أحرم صح إحرامه من هناك ، ولا يصح الإحرام بعد الميقات حتى بالنذر ، نعم من كان يسكن في نقطة دون أحد المواقيت فإنه يجوز له الإحرام من مسكنه وموطنه ، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ، وإن جاز ذلك أيضا .

مسألة ١٥: قد تسأل أن المراد من دون الميقات ، هل هو المعنى النسبي ، أو المطلق ؟ فعلى الأول إن كل من كان منزله دون الميقات من جانبه خاصة إلى مكة ، فيجوز له أن يحرم من منزله وإن لم يكن دونه

بالنسبة إلى سائر جوانب مكة . وعلى الثاني إن كل من كان منزله في نقطة هي أقرب إلى مكة من جميع المواقيت في أطرافها المحيطة بها ، فيجوز له أن يحرم من منزله ، وإلا فلا .

والجواب: أن المراد منه المعنى الأول .

مسألة ١٦: قد تسأل أن هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد ، أو يشمل المقيم فيه أيضا ، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل ؟

والجواب: يشمل المقيم أيضا .

مسألة ١٧: قد تسأل أن من كان منزله في مكة المكرمة ، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضا ، فيجوز له أن يحرم لعمره التمتع من مكة ؟

والجواب: أنه لا يشمل أهل مكة والساكين فيها ٦٢ .

مسألة ١٨: الحجاج السائرون إلى مكة براً من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل ، وقد مر أن من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسماً للمنطقة ، فيشمل الطريق العام أيضا ، لأنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات ، وعلى كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شُيِّد في الطريق العام ، لأنه إما ميقات أو محاذ له .

٦٢ من كان من أهل مكة أو من المجاورين بها بعد الستين وأراد أن يعتمر لعمره التمتع يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة ، وإذا أراد حج الأفراد أو القران فميقاته (الجعرانة) من أدنى الحل .

وأما الحجاج السائرون إلى مكة برا من طريق المدينة المنورة ويحرمون من مسجد الشجرة ، أو من محاذاته ، يمكنهم أن يندروا الإحرام من المدينة نفسها بالنذر أيضاً ، ثم يحرمون من نفس المدينة .
 مسألة ١٩: الحجاج الوافدون إلى مكة من طريق جدة جوا ، هل يجوز لهم أن يحرموا من جدة ؟

الجواب : لا يجوز لهم الإحرام منها ، لأنها ليست من أحد المواقيت ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات ، وحينئذ فإن كانوا متمكنين من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه ، وجب عليهم ذلك ، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت ، أو لمنع السلطات ، أو لسبب آخر أحرموا من جدة بالنذر ، ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحاً ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل .

تطبيق وتكميل وههنا حالات

الحالة الأولى : إذا كان الحاج يعلم من بلده أنه يذهب إلى المدينة المنورة بعد وصوله إلى جدة ثم يرجع إلى مكة ، ففي هذه الحالة يحرم من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه .

الحالة الثانية : في حال كونه يعلم بعدم ذهابه إلى المدينة المنورة بعد وصوله إلى جدة ، ولكنه كان واثقاً ومطمئناً بتمكنه من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفة أو قرن المنازل والإحرام منه ففي هذه الحالة يجوز له أن يندر الإحرام من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق ،

وهو في الطائرة قبل الميقات والإحرام منه بالنذر ، كما يجوز له بعد ما يصل إلى جدة أن يذهب إلى أحد المواقيت والإحرام منه .

الحالة الثالثة : لو وصل الحاج إلى جدة بدون إحرام بالنذر من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق قبل الميقات ، وبعد ما يصل إلى جدة يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت ، أما لضيق الوقت ، أو لمنع السلطات ، أو لمانع آخر ، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يحرم من جدة بالنذر ، ويعتبر إحرامه صحيحا .

الحالة الرابعة : إذا كان يعلم بأنه لا يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت بسبب أو آخر والإحرام من هناك بعد وصوله إلى جدة ، فهل يجب عليه أن ينذر الإحرام من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق ، وهو في الطائرة قبل الميقات ؟

والجواب: يجب عليه ذلك ، لأن الإحرام من جدة بالنذر وظيفة المضطر ، فما دام المكلف متمكنا من الإحرام من أحد المواقيت ، أو الإحرام بالنذر قبل الميقات ، لا يصل الدور إليه . نعم إذا كان غافلا أو جاهلا عن ذلك ووصل إلى جدة ولم يتمكن من الرجوع إلى احد المواقيت ، فوظيفته أن ينذر الإحرام من جدة ، فيحرم منها ، ويكون إحرامه صحيحا كما مر .

وقد تسأل : أنه إذا ترك الإحرام بالنذر من مطار بلده ، أو في منتصف الطريق وهو في الجو عامدا وملتفتا إلى أنه بعد وصوله إلى جدة لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه ، فهل يصح إحرامه من جدة بالنذر ؟

والجواب: أن صحته غير بعيدة وإن كان مأثوما على ترك الإحرام بالندر قبل الميقات.

وقد تسأل: أن المسافر إذا كان يعلم انه متمكن بعد ما يصل إلى جدة من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه ، ومع ذلك فإذا نذر الإحرام من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق قبل الميقات وأحرم ، فأحرامه وإن كان صحيحا ، إلا أنه جعل باختياره وعامدا وملتفتا نفسه مضطرا إلى التظليل المحرم على المحرم ، لركوبه الطائرة ، فهل يجوز له ذلك في هذه الحالة ؟

والجواب : إذا كان المحرم امرأة فلا شيء عليها ، وإذا كان رجلا وقد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام ، فيحرم ويكفر كفارة التظليل ، ولا شيء عليه ، وأما إذا لم يكن الوقت مضيقا - كما هو المفروض - وصنع ذلك بدون خوف وعذر ، فحينئذ إن تمكن بعد الإحرام من عدم التظليل ، ومع ذلك إذا ظلل عامدا وملتفتا ، وركب الطائرة باختياره وبدون اضطرار اعتبر مقصرا وآثما وإن لم يضر بحجه ، وإن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام واضطر إلى ركوب الطائرة ولا يتمكن من السفر إلى مكة بدون ذلك لم يعتبر مقصرا ، ولا إثم عليه ، وإنما عليه كفارة التظليل فحسب.

مسألة ٢٠: قد تسأل أن المسافر الذي يصل إلى المدينة المنورة رأسا ، هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة ، فيسافر إلى جدة محلا ويحرم من هناك ، فيسافر إلى مكة محرما ؟

والجواب : لا يجوز ذلك ، كما إذا كان هناك من يرغب في السفر بالطائرة من المدينة المنورة إلى جدة ، فإنه لا يسعه أن يحرم من مسجد

الشجرة ، إذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة إذا كان بإمكانه عدم التظليل بعد الإحرام ، وأما تأجيل إحرامه إلى ما بعد وصوله إلى جدة والإحرام منها بالنذر ، فهو لا يجوز مع تمكنه من الإحرام في أحد المواقيت.

مسألة ٢١ : لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا في حالتين :

الأولى: أن ينذر الإحرام قبل الميقات ، فيحرم ، فيعتبر إحرامه صحيحا وإن كان متمكنا من الإحرام في أحد المواقيت ، ولا يجب عليه التجديد إذا مر بأحدها أو ما يحاذيه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه لعمرة التمتع أو العمرة المفردة ، أو حج الأفراد.

الثانية : أن يخشى المكلف عدم إدراك عمرة رجب إذا أصر الإحرام إلى الميقات ، فإنه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنية العمرة المفردة في شهر رجب ، وتحسب له عمرة رجب وإن وقعت بقية أعمال العمرة في شعبان.

مسألة ٢٢: إذا مر المكلف بالميقات أو المحاذي له ، وترك الإحرام منه عامدا وملفتا واجتازه ، فإن أمكنه الرجوع إليه أو المحاذي له ، وجب ، فإذا رجع وأحرم من هناك صح ، وأما إذا لم يمكن الرجوع إليه ، فهل يكفي أن يخرج من الحرم ، ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك ، وإذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أحرم من مكانه ؟

والجواب : الأظهر الكفاية ، وفي حكم ذلك ما إذا لم يصل إلى الحرم ، وندم ، فإن عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت ، أو المكان

المحاذي له ، والإحرام منه ، وإن لم يمكن ذلك ابتعد عن مكانه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك ، وإلا فممن مكانه .

مسألة ٢٣: قد تسأل : أن من تكون وظيفته الرجوع إلى الميقات ، هل وظيفته الرجوع إلى ميقات أهل بلده ، أو يجوز له الرجوع إلى أي ميقات شاء ؟

والجواب: أن الأظهر هو الرجوع إلى أي ميقات شاء ، وإن كان الأولى والأجدر أن يرجع إلى ميقات أهل بلده إن أمكن .

مسألة ٢٤: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان أو الإغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه ، ثم انتبه ، فللمسألة صور:

الأولى : أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له ، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام من هناك .

الثانية : أن يكون في الحرم ، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات ، غير أنه متمكن من الرجوع إلى خارج الحرم ، وحينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك .

الثالثة : أن يكون في الحرم ، ولا يمكنه أن يرجع إلى خارج الحرم ، ففي هذه الصورة أن يحرم من مكانه .

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه ، ووظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه ، والأحوط والأجدر به الابتعاد عنه بالمقدار الذي يمكنه .

وفي جميع هذه الصور إذا لم يعمل المكلف بوظيفته عامداً وعالمًا وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرام بطلت عمرته ، كمن ترك

الإحرام لعمره التمتع من الميقات عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرام ، فإنه لا إشكال في بطلان عمرته .

مسألة ٢٥: المرأة الحائض أو النفساء إذا تركت الإحرام من مسجد الشجرة - مثلاً - عن جهل بالحكم أو غفلة إلى أن دخلت مكة ، ثم تنبته بالحال ، فإن كانت متمكنة من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وجب عليها ذلك وإن لم تكن متمكنة من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمة التي لا يتمكن المكلف من الرجوع إلى الميقات.

مسألة ٢٦: قد تسأل أن من ترك الإحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه ، وواصل سفره إلى مكة ، فإذا بلغ أدنى الحل أحرم منه ، ودخل مكة ثم ارتفع عذره واستعاد قوته ونشاطه . فهل يجب عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إذا كان بإمكانه ذلك ولم يخش فوت الحج ؟

والجواب: يجب عليه ذلك ، بل الأمر كذلك إذا ارتفع عذره بعد أعمال العمرة ، شريطة تمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وعدم خوف فوت الموقف ، فإنه كاشف عن بطلان العمرة .

مسألة ٢٧: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أشياء عديدة ، وسيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة .

وقد تسأل : أن المكلف إذا كان عازماً في حال الإحرام على ارتكاب بعض تلك الأشياء ، فهل يصح إحرامه ؟

والجواب : يصح إحرامه وإن كان آثماً بارتكاب تلك المحرمات ، مثال ذلك: من يحرم وهو عازم على التظليل اختياراً وبدون اضطرار.

مسألة ٢٨: يجوز للجنب والحائض أن يحكما في مسجد الشجرة حال الاجتياز كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد يمينا ويسارا وأماما إلى جهة مكة المكرمة طولا بمسافة ميل كما مر.

مسألة ٢٩: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات أو المحاذي له عالما وعامدا حتى تجاوزه ، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له وجب بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله ، وإن لم يمكن الرجوع إليه ، فهل يكفي الإحرام من أدنى الحل ، بأن يخرج من الحرم ويحرم منه ، أو من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم ، أو وصل ولكن تعذر عليه الرجوع إلى أدنى الحل ؟

والجواب: لا يبعد الكفاية في تمام هذه الصور ، وإن كان الأحوط والأجدر به الإعادة في السنة القادمة.

مسألة ٣٠: قد تسأل : أن من أتى بعمرة التمتع بدون إحرام جاهلا بالحكم أو ناسيا ، هل تصح عمرته وبالتالي حجه ؟
والجواب: أن صحتها لا تخلو عن إشكال ، والأظهر عدم الاعتداد بتلك العمرة ، والإعادة في السنة الآتية.

الأمر الثالث : واجباتُ المُحَرَّمِ

مسألة ٤٣: يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين ، هما الإزار والرداء بعد تجرده من ملابسه الاعتيادية التي يحرم عليه لبسها حدوثا وبقاء ، ويكفي في الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عليهما عرفا ، ويصدق الإزار على قطعة قماش يستر بها ما بين السرة

والركبة ، والرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين المنكبين ، ويحرمُ في حال لبسه لهذين الثوبين ، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور .
مسألة ٤٤: الأظهر أن لبس ثوبي الإحرام واجب تعبدي على الرجل المحرم ، وليس من شروط صحة إحرامه ، فمن ترك لبسهما عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي وأحرم صح إحرامه ، وحرّم عليه ما يحرمُ على المحرم وإن كان عاصيا وآثماً ٦٣ .

مسألة ٤٥: يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي على الأحوط ، بأن لا يكونا من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من الذهب ، على نحو يصدق أنه لا لبس للذهب ، وأن لا يكونا حاكين للبشرة ، ويلزم طهارتهما . نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة . والأحوط الأولى أن لا يكونا من الجلد ، ولا من الملبد ، ولا من المخيط .

مسألة ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان .

مسألة ٤٧: إن وجوب لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة ، فإنه يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتيادية ، شريطة أن

٦٣ سؤال : هل يصح الإحرام من العاري ، وهل لبس ثوبي الإحرام أثناء

عقد الإحرام والتلبية تتوقف عليه ؟

الجواب : نعم يصح ، لأن الإحرام ينعقد بالتلبية ولبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام .

تكون طاهرة ، والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت في المسألة .

نعم لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص والقفازين في جميع أحوال الإحرام .

مسألة ٤٨: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما ، فالأحوط والأجدر وجوبا المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ٤٩: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبي الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام وأثنائه ، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتبرة فيهما ، ويجوز له بعد عقد الإحرام والتلبية التجرد منهما بدون تبديل ، شريطة أن يكون آمنا من الناظر المحترم ، أو كون العورة مستورة بشيء آخر .

آدابُ الإحرامِ ومستحباتُهُ

أمور :

الأول : أن يقوم الشخص بتنظيف جسده ، وتقليم أظافره ، وإزالة الشعر عن الإبطين والعانة وأخذه من الشارب ، وتنظيف الأسنان وغير ذلك .

الثاني : أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة ، فلا يأخذ منه شيئا إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث : غسل الإحرام^{٦٤} ، كما مرّ ، ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله ، اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا ، وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرني وطهر قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك ، فإنه لا قوة لي إلا بك ، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك ، والإتباع لسنة نبيك . "

ويستحب الإحرام في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا انفلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي . وقل :

" اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك واتبع أمرك ، فاني عبدك ، وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا أجد إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، وتقويني على ما ضعفت ، وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذي

^{٦٤} سؤال : هل غسل الإحرام يجزي عن الوضوء ، و إذا كان مجزياً فهل هو كذلك مطلقاً بحيث يشمل ما لو كان مقدماً على الميقات أو معاداً فيه بعد الغسل قبل الميقات ؟ وهل غسل دخول الحرم أو مكة أو المسجد مجز كذلك ؟
الجواب : نعم غسل الإحرام يجزي عن الوضوء مطلقاً ولو كان قبل الميقات وكذلك الاغسال المذكورة.

رضيت وارتضيت وسعيت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حاجتي وعمرتي اللهم أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يجبسني فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ونخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة .

ويقول عند لبس ثوبي الإحرام :

" الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبد فيه ربي ، وانتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الذي قصدته فبلغني ، وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلمني ، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذخري ، وعدتي في شدتي ورخائي . "

ويستحب أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

" لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبتدئ والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك . "

ويستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبية التي احرم بها ، وسائر التلبيات في مختلف الحالات والأوقات خصوصا عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند اليقظة من النوم ، وبالأسحار وعند استئناف السفر ، وعند النزول في وادي ، أو من واسطة النقل ، وعند الركوب فيها ، وهكذا ، وحد التلبية في عمرة التمتع مشاهدة بيوت مكة القديمة ، وفي حج التمتع زوال يوم عرفة ، وفي العمرة المفردة دخول الحرم على الأحوط كما تقدم .

محرماتُ الإحرام

وهي على أنواع :

- النوع الأول : ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا .
- النوع الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة .
- النوع الثالث : ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة .
- النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا ، وهو متمثل في أشياء :

١- الصيد

مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة صيد الحيوان البري ولا قتله في الحل والحرم ، سواء أكان الحيوان محلل الأكل ، أم كان محرم الأكل ، كما أنه لا فرق في حرمة قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداء .

مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري ، لا يجوز له إعانة شخص آخر على صيده بالإشارة باليد أو غيرها من ألوان الاعانة ، وإن كان ذلك الشخص الآخر محلا .

مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة إمساك الصيد من الحيوان البري والاحتفاظ به ، وإن كان صيده قبل إحرامه وفي وقت كان محلا ، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلا .
وقد تسأل أن المحرم إذا أصاب صيدا ، أو ذبحه وهو محرم ، فهل يجوز للمحل أن يأكل منه ؟

والجواب : إن ذلك إن كان في الحل ، فالأظهر جوازه ، بل لا يبعد الجواز وإن كان في الحرم ، ولو ذبحه المحل في الحرم حرم على المحرم والمحل معا ، والفارق بين المحرم والمحل أن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم ، كما يحرم عليه أن يأكل من لحمه وإن كان قد اصطاده غيره ، والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم فقط ولكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم وإن كان الاحتياط في محله .

مسألة ٥٣: الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلا ، وأما الحيوان الأهلي كالديك والغنم والبقر والإبل ، فلا يصدق على أخذه الصيد وإن توحش ، ولهذا لا يحرم على المحرم أخذه وإمساكه وذبحه والأكل من لحمه ، وأما إذا شك في حيوان أنه بري أو أهلي فهل يجوز صيده ؟

الأظهر عدم جوازه . ولا يختص حرمة الصيد بالحيوان الذي ينتفع عادة بلحومه ، كالطيور وغيرها ، بل تعم غيره أيضا ، كالسباع ونحوها . نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقا ، كالأسد

وغيره من السباع كالأفعى والأسود الغدر والعقرب والفأرة ، وأما الحية فإذا أرادته فلا شيء عليه في قتله .

مسألة ٥٤: يختص الحكم بالحرمة بالحيوان البري النافر ، وأما الحيوان البحري كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده وإمساكه ، ونقصد بالحيوان البحري ما يعيش فيه فقط ، وأما ما يعيش في البر والبحر ، فهو ملحق بالبري ، فلا يجوز صيده . نعم إذا شك في حيوان أنه بري أو بحري جاز صيده ، ويلحق بصيد الحيوان البري إمساك الجراد ، فيحرم على المحرم صيده والاحتفاظ به وأكله ، ويرخص للمحرم أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة ، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها .

مسألة ٥٥: فرخ الحيوان البحري والأهلي تابع لهما في الحكم ، وكذلك بيضهما .

مسألة ٥٦ : في قتل النعامة جمل ، وفي قتل بقرة الوحش بقرة ، وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقرة على الأحوط ، وفي قتل الطي والأرنب شاة ، وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى .

مسألة ٥٧ : من أصاب صيدا وكانت كفارته إبلا ولم يجده ، فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، وإن كانت قيمة الإبل أكثر ، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر ، وإن كانت كفارته بقرة ولم يجدها ، فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر على الإطعام صام تسعة أيام ، وإن

كانت كفارته شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

مسألة ٥٨ : إذا قتل المحرم - رجلا كان أو امرأة - حمامة ونحوها في خارج الحرم ، فعليه شاة وفي فرخها إذا تحرك حمل أوجدي ، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر ، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربعه ، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاة وقيمة الحمامة ، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى .

مسألة ٥٩: في قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر ، وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط ، ولا كفارة في قتل العصفور والقبرة والصعوة . نعم نسب إلى المشهور أن فيه مدا من الطعام ، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع ، وفي قتل جرادة واحدة تمرّة وفي أكثر من واحدة كف من طعام ، وفي الكثير عرفا شاة .

مسألة ٦٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي ، وفي قتل العظاية كف من الطعام وفي قتل الزنبور متعمدا إطعام شيء من الطعام ، وإذا كان القتل دفعا لإيذائه فلا شيء عليه .

مسألة ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يمينا ويسارا ، إذا كان فيه جراد ، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها .

مسألة ٦٢: لو اشترك جماعة من المحرمين رجالا كانوا أو نساءً في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة .

مسألة ٦٣: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه ، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط .

مسألة ٦٤: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله وإن كان محلا ، وإن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء ، ولا يجوز له امساكه بعد إحرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم ، وهل عليه فداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم ، فالأظهر عدم الفداء ، وإن كان الفداء أولى وأجدر .

مسألة ٦٥: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان .

مسألة ٦٦: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا إذا كان مما يعذر فيه أو نسيانا ، أو خطأ ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم ، أو من المحرم مع تعدد الإحرام ، وأما إذا كان تكرار الصيد عمدا من المحرم في إحرام واحد ، فلا يوجب تعدد الكفارة ، وإنما يوجب في المرة الثانية الإدانة والعقوبة في الآخرة .

مسألة ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً أثناء عمرة التمتع ، والعمرة المفردة ، والحج .

مسألة ٦٨: إذا جامع المحرم امرأته ، فإن كان في أثناء عمرة التمتع ، فمع الجهل بالحكم أو النسيان صحت عمرته سواء أكان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة أم قبله . وأما مع العلم بالحكم والعمد فهل تصح عمرته ، فالأظهر صحتها أيضاً ، ولكنه آثم وعليه كفارة ، وهي إما جمل أو بقرة أو شاة وإن كان الأولى والأجدر تقديم الجمل ، ومع العجز عنه البقرة ، وإلا فشاة . وإن كان في أثناء العمرة المفردة ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً ، فعمرته صحيحة ولا شيء عليه ، وإن كان عالماً وعامداً فحينئذ إن كان الجماع بعد السعي فالظاهر صحة عمرته أيضاً ، ولكنه آثم ، وإن كان قبل السعي فهل تبطل عمرته به أو لا ؟

والجواب: أن المشهور بين الفقهاء البطلان ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل لا يبعد الصحة وإن اعتبر آثماً .

وقد تسأل أنه على القول بصحة العمرة وعدم فسادها بالجماع أثناءها ، فهل يجب على من فعل ذلك أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ، ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة ، ويحرم منه للعمرة المعادة ؟

والجواب: يجب عليه ذلك ، كما يجب على القول بفساد العمرة .

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم ، فإنها إن كانت جاهلة بالحكم أو ناسية فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها ، وإن كانت عالمة به ، فإن كانت

مطاوعة وغير مستكرهه فعليها إثم وكفارة ، وأما عمرتها فهي صحيحة أيضا ، وإلا فلا إثم عليها ولا كفارة .

مسألة ٦٩: مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْرِمَهَا ، وَالْكَفَّارَةُ نَاقَةٌ أَوْ جَمَلٌ .

وقد تسأل : أن هذا الحكم هل يعم مطلق المحل إذا جامع زوجته وهي محرمة ، أو يختص بمن يكون مسبقا بالإحرام ؟

والجواب : الأظهر أنه يعم مطلق المحل .

مسألة ٧٠: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرَمُ لِحَجِّ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ نَاسِيًا فَحِجَّهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَمَلْتَفِتًا إِلَيْهِ فَحِجُّهُ حَيْثُذُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَيْضًا وَلَكِنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَكُفَّارَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، هَذَا بَدُونَ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الْمَأْتِي بِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا ، كَالْحَجِّ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَالْحَجُّ الْمُسْتَحَبُّ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ . نَعَمْ إِنْ ثَبُوتُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مَنْوُطٌ بِكَوْنِهَا مَطَاوِعَةٌ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا جَمَاعًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْرَهُةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . نَعَمْ عَلَى زَوْجِهَا كُفَّارَتَانِ حَيْثُذُ . وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ مَكَانِ الْإِصَابَةِ فِي حِجَّتَهُمَا الْفَعْلِيَّةِ إِلَى إِتْمَامِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا ، وَفِي الْحِجَّةِ الْمَعَادَةِ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ شَرِيطَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِلَى يَوْمِ النِّفْرِ مِنْ مَنَى ، أَوْ وَصُولِهِمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا .

مسألة ٧١ : وقد تسأل : هل الحجة الأولى هي الصحيحة ، والثانية عقوبة ، أو أن الأولى فاسدة والثانية إعادة ؟ .

والجواب: أن الأولى هي الصحيحة ، والثانية عقوبة .

مسألة ٧٢: قد تسأل : أن المحرم للحج إذا جامع امرأته عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي بعد الوقوف بالمزدلفة ، وقبل طواف النساء ، فهل تجب عليه إعادة الحج في العام القادم ؟

والجواب: لا تجب عليه الإعادة ، نعم عليه إثم وكفارة إذا كان قبل الشوط الخامس من طواف النساء ، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضا ، وإنما عليه الإثم فقط .

وقد تسأل: أن هذا الحكم هل يختص بجماع الرجل المحرم امرأته أو يعم المرأة الأجنبية أيضا .

والجواب: أن الأظهر عموم الحكم .

كفاراتُ الجُماع

مسألة ٧٣: يكفي في كفارة الجُماع أن يكفر بذبح ناقة أو جمل قد أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة . نعم إن كان الجُماع أثناء عمرة التمتع ، فإن عجز عن الناقة أو الجمل كفى ذبح بقرة وإن عجز عنها أيضا كفى ذبح شاة ، وإن كان في الحج فإن عجز عن ذلك تعين عليه ذبح شاة ، وأما في العمرة المفردة فالأحوط أن يذبح ناقة

أو جملاً ، وإن عجز فعليه بقرة ، وإلا فشاة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة شريطة أن تكون مطاوعة غير مستكرهة .

مسألة ٧٤: لا تثبت هذه الكفارة على الجاهل بالحكم والناسي ، ولا كفارة سائر محرمات الإحرام ويستثنى من ذلك موردان :

١- إذا نسي المكلف الطواف في الحج أو بعض أشواط السعي في عمرة التمتع ، فأحلّ وواقع أهله فإن عليه الكفارة ، وكذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعي في عمرة التمتع وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

٢- إذا أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً ، فسقطت شعرة أو شعرتان أو أكثر ، بدون قصد وإرادة وغافلاً عن ذلك ، أو جاهلاً به ، فإن عليه الكفارة .

٣- تقبيل النساء

مسألة ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوة ، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة جمل ، وإذا لم يخرج منه منى فعليه كفارة شاة ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته دم شاة .

مسألة ٧٦: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه عن الإحرام امرأته وهي محرمة بشهوة فعليه دم شاة على الأظهر ، ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك .

٤- مس النساء^{٦٥}

مسألة ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوة ، فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة ، وإن أدى المس إلى الإمناء فعليه كفارة ناقة أو جمل ، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوة ، وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضا . وإذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوة ، فإن لم يؤد إلى الإمناء فعليه كفارة دم شاة ، وإن أدى إليه فعليه ناقة أو جمل ، وإن فعل ذلك بدون شهوة ، فلا كفارة عليه ، ولكنه آثم ، وتناظر المرأة المحرمة الرجل المحرم في ذلك .

٥- النظر إلى المرأة .

مسألة ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد إلى الإمناء ، فإذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفارة ، وهي ناقة أو

^{٦٥} سؤال : بسبب الزحام في الطواف يضطر المحرم الامساك بزوجته في الطواف ليتمكنها من القيام به صحيحا وللمحافظة عليها ، فهل يجوز هذا الفعل منه وإن أدى الى تحرك شهوته أثناء ذلك ؟ .

الجواب : إذا استلزم هذا الفعل ذلك وجب عليه تركها ولا يسوغ استمراره لمجرد تسهيل الطواف .

جمل على الموسر ، وبقرة على المتوسط ، وشاة على الفقير ، وأما إذا نظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإيماء ، فلا كفارة عليه ولكن عليه إثم .

مسألة ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوة ، فإن أدى إلى الإيماء فعليه كفارة ناقة أو جمل على الأحوط ، وإن لم يؤدي إلى الإيماء فلا شيء عليه ، وكذلك إذا نظر إليها لا بقصد الشهوة ولكنه أدى اتفاقاً إلى الإيماء .

وقد تسأل: أن النظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإيماء ، فهل هو حرام أو لا ؟ .

والجواب: لا يبعد عدم حرمة ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك ، والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك .

مسألة ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجه بألوان من الاستمتاع غير ما مر ، وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً . نعم يحرم عليه الاستمتاع المفضي إلى الإيماء ، فإذا فعل ذلك فعليه كفارة ناقة ٦٦ .

٦٦ سؤال : هل يحرم على المحرم مس الزوجة من دون شهوة ، والحديث معها ، والنظر اليها بشهوة ، أو من دونها ؟
الجواب : يجوز نظر الزوج المحرم لزوجته وكذلك الحديث معها سواء بشهوة أو من دون شهوة ، والأحوط استحباباً تركه ، كما يجوز لمسها ولكن من دون شهوة . وحكم المرأة مثل الرجل في ذلك .

٦- الاستمنا .

مسألة ٨١: يحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة الاستمنا ، فإن كان في عمرة التمتع وكان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا شيء عليه ، وإن كان عن علم وعمد فعليه كفارة ككفارة الجماع وإثم وأما عمرته فهي صحيحة ، وإن كان في عمرة مفردة فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه وأما مع العلم والعمد فعليه كفارة ناقة وإثم ، وأما عمرته فهي صحيحة ، وإن كان الاستمنا قبل الفراغ من السعي ، وكان في الحج ، فإن كان قبل الوقوف بالمزدلفة وكان عامدا وعالما بالحال فعليه كفارة ناقة أو جمل وإثم ، وأما الحج في العام القادم فالأظهر عدم وجوبه عليه ، وإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا شيء عليه .

٧- عقد النكاح .

مسألة ٨٢: إذا عقد المحرم على امرأة وهو محرم كان العقد باطلا ، سواء أكان لنفسه أم لغيره وسواء أكان ذلك الغير محرما أو محلا ، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع ، وكذلك الحال إذا وكل غيره للعقد على امرأة ، فإنه إذا عقد عليها وكالة منه بطل ، وإذا عقد فضوليا من قبله لم تصح إجازته .

وقد تسأل: أن عقد المحرم الذي هو باطل ، فهل هو حرام تكليفا أيضا ؟ .

والجواب: أنه ليس بحرام تكليفا .

وقد تسأل: أن المحرم إذا عقد على امرأة وهو محرم ، فهل تحرم عليه مؤبدة ؟ .

والجواب: أنها تحرم عليه مؤبدة إذا كان عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ، وأما إذا كان جاهلا به فلا تحرم عليه كذلك ، ويجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام . نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجلا كان أو امرأة مجلس العقد والشهادة عليه ، بل قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبة النساء ، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية وشراء الإماء وإن كان بقصد الاستمتاع .

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم تحليل أمته أو قبوله التحليل ؟ .

والجواب: أنه جائز ولا بأس به .

مسألة ٨٣: إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها ، فإن كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة وبطلانه ، فعلى كل منهما كفارة ناقة ، وإن كان أحدهما عالما بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل ، وكذلك على المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحكم الشرعي ، وأما إذا لم تكن محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم ومع ذلك قبلت تزويجها منه ، فعليها كفارة دم ناقة ، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها .

مسألة ٨٤: يحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة استعمال الزعفران والمسك والعنبر والورس والعود بالشم والدلك والأكل والمسّ ، وكذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه اثر منها .

ويحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال ، والطيب كل مادة لها رائحة طيبة ، وتتخذ للشم والتطيب ، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك ، وإذا ابتلى به عن عمد أو غير عمد وجب عليه أن يحاول التخلص منه^{٦٧} .

ويستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبة الشريفة ، فلا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه .

مسألة ٨٥: لا يجب على المحرم رجلا كان أو امرأة أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروة إذا كانت هناك . ويحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة وإذا

٦٧ سؤال : ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر قبل الاحرام مع العلم ببقاء الرائحة الى ما بعد التلية ؟ .

الجواب : الاحوط تركه ويجب التخلص من رائحته الطيبة عن بدنه مع الامكان .

سؤال : ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر للمحرم ؟ .
الجواب : يحرم على الاظهر استعمال الطيب بصورة عامة وان كان ضمن مواد التنظيف ، كالشامبو والصابون .

ابتلى بها وأراد التخلص منها بالإسراع في المشي أو نحوه ، جاز له ذلك^{٦٨} .

مسألة ٨٦: إذا مارس المحرم شيئاً من أنواع الطيب في الأكل ، كالزعفران أو نحوه ، عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ، فعليه إثم وكفارة دم شاة ، وكذلك إذا كان جاهلا بسيطا وغير معذور فيه نعم إذا كان معذورا ، أو جاهلا مركبا ، أو ناسيا فلا شيء عليه . وأما إذا مارسه عامدا وعالما بالحكم في غير الأكل ، كالشم والتطيب به فيكون آثما ، ولا كفارة عليه .

وأما الرياحين والنباتات ذوات الروائح الطيبة التي لا تتخذ منها مادة للطيب ، كالخزامي والقيصوم وغيرهما ، فلا بأس بشمها .

^{٦٨} سؤال : هل يجوز استعمال الرز المطيب بالدهن الحر ، أو يجب امسك الانف حين الاكل ؟

الجواب : يجوز ذلك ولا يجب امسك الانف .

سؤال : هل يجب إمساك الانف عن الروائح الطيبة حال المشي أو غيره وهل تجب الكفارة على من لم يحترز منها ؟ .

الجواب : يجب عليه التخلص من ذلك ولو بإسراع المشي ولا ينحصر بإمسك الانف ، ولو خالف لا كفارة عليه .

سؤال : هل يجوز استعمال الكمادات الوقائية تحرزا من المرض وان كانت تمنع من شم الروائح الكريهة ؟ .

الجواب : يجوز استعمالها لغرض الوقاية والتحرز من الأمراض وإن كانت قد تمنع من شم الروائح الكريهة .

وأما ما يؤخذ منه مادة له كالورد والياسمين وغيرهما ، فالأحوط وجوبا ترك مسها والتلذذ بشمها .

مسألة ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهة ذات رائحة طيبة كالتفاح والنبق والسفرجل وغيرها ولا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمها وإن كان أولى .

٩ - النظر في المرأة .

مسألة ٨٨: يحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة النظر في المرأة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعي ، وأما إذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشرة الوجه مثلا ، أو تأكد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها ، أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم .

ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرأة ، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام ، وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر ، كالوقاية من الشمس ، أو لقراءة قرآن أو دعاء ، أو كتابة شيء ، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضطرار ، وإلا جاز^{٦٩} .

^{٦٩} سؤال : ما حكم استعمال النظارات الشمسية للتوقي من اشعة الشمس للرجل أو للمرأة حال الاحرام؟ .

الجواب : لا يجوز استعمالها إذا عدت زينة في العرف العام . نعم ، مع الاضطرار يجوز لبسها .

ولا بأس في النظر إلى الأجسام الشفافة كالماء الصافي وغيره التي ينطبع فيها صورة الناظر ، ولا كفارة على المحرم إذا نظر في المرأة وإن اعتبر آثماً .

١٠- الزينة

مسألة ٨٩: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة الزينة ، سواء أكان الدافع من ورائها قصد الزينة أم كان له غرض آخر ، فإن ما يكون زينة في العرف العام ، لا يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بدافع الزينة ، بل بغرض آخر ، وما لا يكون زينة في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً .

وضابط ذلك : أن ما هو زينة للإنسان في العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه ، أو لبس ما يكون زينة عندهم ، فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع إليه قصد الزينة ، وما لا يكون زينة للإنسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي ، أو لبس ثوبي الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم ، ويستثنى من ذلك لبس المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها ، فإنها زينة في العرف العام ، ومع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها ، ولكن لا يجوز لها إظهارها لزوجها ولا لغيرها من الرجال .

وأما تحتّم الرجل المحرم بالخاتم ، فإن عد زينة في العرف العام لم يجز ، وإلا فلا بأس به . ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية ، ولا كفارة في ممارسة الزينة وإن كانت عن علم وعمد .

مسألة ٩٠: يحرم على المحرم - رجلا كان أو امرأة - استعمال الحناء إذا عدّ زينة في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينة ، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينة عندهم ٧٠ .

١١ - الاكتحال .

وفيه صور:

- ١- لا يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود ، وهو محرم ، وإن لم يقصد به الزينة ، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة .
- ٢- يسوغ للمحرم رجلا كان أو امرأة أن يكتحل بالكحل غير الأسود ، إلا إذا كان في العرف العام زينة ، فحينئذ لا يجوز له الاكتحال به وإن لم يكن الداعي إليه قصد الزينة .

٧٠ سؤال ١: هل يحرم على المحرمة وضع العدسات الملونة اللاصقة في العينين إذا عدت من الزينة ؟

الجواب : نعم يحرم استعمال العدسات اللاصقة حال الإحرام إذا عدت زينة بنظر العرف .

سؤال ٢ : هل يجوز استعمال أصباغ الشعر قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره بعده ؟

الجواب : يجوز ذلك .

٣- لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء أكان رجلا أو امرأة .

٤- يجوز له أن يكتحل لعله وإن كان بالأسود ، كالتداوي به أو غيره ، بدون فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة ، وإذا ارتكب المحرم هذا المحرم عامدا وعالما اعتبر آثما ، ولا كفارة عليه .

١٢ - الفسوق .

مسألة ٩١: الفسوق هو الكذب والسب ، وهما محرمان في الشريعة المقدسة على كل مكلف ، غير أن حرمتهما مؤكدة بوجه خاص في حال الإحرام .

وهل المراد من الفسوق في الآية الشريفة : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، هو الكذب والسباب ، أو الكذب والمفاخرة ؟ .

الظاهر هو الأول ، لأن المفاخرة لون من ألوان السباب في المقام ، وأما إظهار المفاخرة من حيث الحسب أو النسب إذا لم يستلزم الحط من شأن الآخرين ، والنيل من كرامتهم ، فلا مانع شريطة أن لا يكون كذبا ، ولا كفارة على ممارسة هذا المحرم وإن كانت عن علم وعمد .

١٣ - الجدال .

مسألة ٩٢: يحرم على المحرم - رجلا كان أو امرأة - الجدال ، وهو متمثل في الصيغتين التاليتين ، هما (لا والله - و - بلى والله) في مقام

الخصومة والمخالفة ، سواء أكان صادقا أم كاذبا ، ويسمى ذلك جدالا ، وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعا ، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه .

وقد تسأل : أن حرمة الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخاصمة والمخالفة ، أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمة ولا مخالفة ما عدا المقابلة بالكلام ، كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت ؟ .

فقال : لا والله .

والجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرمة بموارد المخاصمة والمخالفة .

وقد تسأل: أن الجدال هل يتحقق بعبارة أخرى غير هاتين الصيغتين المؤدية لنفس المعنى؟ .

والجواب: أن تحقق الجدال المحرم في الحج بغيرهما مشكل ، وإن كان الأحوط والأجدر به وجوبا تركه . ويستثنى من حرمة الجدال أمران:

أحدهما : أن يكون ذلك في مقام إحقاق حق أو إبطال باطل .

والآخر : أن لا يكون المقصود بذلك الحلف ، بل يكون أمرا آخر كإظهار المحبة والتكريم ، كما إذا قال تكريما لغيره : والله افعل ذلك ، وقال غيره : والله لا أقبل ذلك .

ثم إن المحرم إذا جادل ، فإن كان صادقا في قوله : لا والله وبلى والله ، فلا كفارة عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات ، غير أنه يستغفر ربه ، فإن تكرر ثلاث مرات ولاءً في مقام واحد كان عليه كفارة . وإن كان كاذبا في قوله : لا والله ، وبلى والله ، فعليه كفارة دم شاة للمرة الأولى وشاتين للمرة الثانية ، وبقرة للمرة الثالثة .

وقد تسأل: أن الجدل بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجملة خبرية ؟ .

والجواب: نعم لا بد أن يكون بجملة خبرية .

وقد تسأل : هل المعتبر في تحقق الجدل شرعا تحقق كلتا الصيغتين معا ، أو يكفي تحقق إحداهما ؟

والجواب: يكفي تحقق واحدة منهما .

وقد تسأل: أن كلمة (لا) في إحدى الصيغتين ، وكلمة (بلى) في الأخرى ، هل هي معتبرة في ترتيب الأثر على الصيغتين ؟ .

والجواب: نعم ، إنها معتبرة في ذلك .

١٤ - قتل هوام الجسد .

مسألة ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة ، قتل القمل في جسده ، وإذا قتله عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي ، فهل عليه كفارة ؟ .

والجواب: أنه لا كفارة عليه وإن كانت أحوط وأولى .

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من جسده ، نعم يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر ، وإذا نقله فكفارته كف من الطعام ، وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاؤه من جسده ، كما يجوز نقله .

وقد تسأل: أن قتل البق والبرغوث هل هو جائز أو لا ؟ .

والجواب: أنه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أو لا^{٧١} .

١٥- الإدهان .

مسألة ٩٤: لا يجوز للمحرم والمحرمة الإدهان ، سواء أكانت فيه رائحة طيبة أم لا ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للتداوي والعلاج .
الأظهر أنه لا كفارة فيه على المحرم رجلا كان أو امرأة ، وإن كان ذلك عن علم وعمد .

١٦ - إخراج الدم من البدن .

مسألة ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة إخراج الدم من بدنه بالحجامة والحك ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ، أو كان من أجل دفع الأذى . وأما إذا خرج منه الدم نتيجة استعماله السواك فلا بأس به ، وإن كان المستعمل يعلم مسبقا بذلك ، وإذا ارتكب المحرم هذا

^{٧١} سؤال : هل في قتل الذباب والبعوض والنمل و امثالها من الحشرات كفارة ؟ .

الجواب : يجوز قتل الذباب والبرغوث والبعوض ، ولا كفارة في قتلها .

الحرام عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي اعتبر آثما ، ولا كفارة عليه ٧٢ .

١٧- التقليم .

مسألة ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه ، إلا في الحالات التي ينشأ من بقاءه الضرر أو الأذى ، فإنه يجوز حينئذ تقليمه ، وإذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناس فلا شيء عليه ، وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفارة ، وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر وإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة ، وكذلك إذا قلم أظافر الرجلين العشرة في مجلس واحد ، أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد ، وأما إذا قلم أظافر يديه في مجلس ورجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين .

٧٢ سؤال ١ : قد يحتاج المحرم المصاب بالسكر لضرب ابرة الانسولين فيصاحبه خروج الدم فما حكمه ؟ .

الجواب : مع اضطراره الى ذلك لا شيء عليه ولا تجب الكفارة باخراج الدم مطلقا .

سؤال ٢ : هل يجوز للمحرم التبرع بالدم لغيره ؟ .

الجواب : لا يجوز له التسبب باخراج الدم منه إلا لو دعت الضرورة اليه .

سؤال ٣ : هل يجوز استعمال فرشاة الاسنان أو الاستياك مع العلم بخروج الدم منه ؟ .

الجواب : يجوز ذلك ولا يجب عليه الامتناع .

مسألة ٩٧: إذا قلم المحرم أظافيره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من يجوزه ، فالمشهور أن كفارته على المفتي ، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع .

١٨ - إزالة الشعر عن البدن .

مسألة ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره ، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً .

وتستثنى من ذلك ثلاث حالات :

١- تكاثر القمل على جسد المحرم الموجب لإيذائه .

٢- وجود ضرورة لإزالة الشعر ، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك .

٣- وجود الشعر في أجفان العين الموجب لتألم الإنسان ، وإذا تساقطت شعرات عفوا بسبب حك الإنسان لجسده ، أو أثناء الوضوء أو الغسل بدون أن يكون مقصوداً فلا شيء عليه .

مسألة ٩٩: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة ، فإن كان مع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه ، وإن كان مع العلم والعمد فعليه كفارة دم شاة وإثم . وإذا حلقه لضرورة أو لعذر مع العلم والعمد أمكنه أن يكفر بشاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل واحد منهم مدان من الطعام ، وإذا نتف المحرم شعره النبات تحت إبطيه عالماً عامداً فعليه كفارة شاة ، وكذلك إذا نتف

أحد إبطيه ، وإذا نتف شيئا من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكف من الطعام .

وقد تسأل: أن الكفارة هل هي على نتف تمام الشعر النابت في الإبط ، وحلق تمام الرأس ، أو يكفي البعض أيضا ؟ .

والجواب: أنها على التمام .

وقد تسأل: هل للنتف خصوصية بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفارة فيه ؟ .

والجواب: أنه لا خصوصية له فإن المعيار إنما هو بإزالة الشعر سواء أكانت بالنتف أم بالحلق وإذا أزال شعر غيره كما إذا حلق رأسه سواء أكان ذلك الغير محرما أم محلا ، فلا كفارة عليه ولكنه آثم .

مسألة ١٠٠: إذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه ، وإذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضرورة وعبثا تساقطت شعرة أو شعرات ، فعليه أن يطعم كفاً من الطعام ، ولا إثم عليه إذا فعل ذلك وتساقطت شعرة أو شعرات .

١٩- قلع الضرس .

مسألة ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلا كان أو امرأة وإن لم يؤدي إلى الإدماء ؟ وهل عليه كفارة ؟ .

والجواب: أنه ليس بمحرم مع عدم الإدماء ، ولا كفارة عليه .

٢٠- الإرتماس .

مسألة ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة الإرتماس في الماء ، وهو إدخال رأسه بكامله فيه ، وهل يجوز ذلك في غير الماء من المايعات؟

الأظهر الجواز ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك في غير الماء أيضا .

٢١ - حمل السلاح .

مسألة ١٠٣: يحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة حمل السلاح ، كالسيف والرمح والبندقية ونحوها مما يصدق عليه السلاح عرفا ، ولا يلحق بها في التحريم على الأظهر الآلات الوقائية كالدرع والمغفر ، ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم وفي أمتعته .

مسألة ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضرورة والاضطرار ، وإذا حمله المحرم عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ، وبدون ضرورة فعليه كفارة شاة على الأحوط .

٢٢ - قلع شجر الحرم ونبته .

مسألة ١٠٥: لا يجوز للمحرم - رجلا كان أو امرأة - بل لكل مكلف وإن لم يكن محرما ، أن يقلع أو يقطع أي شيء من أشجار الحرم ونباتاته ، ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المعتاد والمتعارف ، كما لا بأس بان تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه .

وهناك استثناءات :

- ١- استثناء الإذخر ، وهو نبت معروف .
 - ٢- استثناء النخل وشجر الفاكهة .
 - ٣- استثناء الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل .
 - ٤- استثناء ما غرسه الشخص بنفسه ، أو نما في داره ، أو في ملكه ، دون ما كان موجودا فيه قبل التملك .
- مسألة ١٠٦: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفروعها في خارجه ، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم .
- مسألة ١٠٧: كفارة قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك الشجرة ، يتصدق بها ، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها .
- وقد تسأل: أن في قطع أغصان الشجرة كفارة ؟ .
- والجواب: أن فيه كفارة على الأحوط .

٢٣- الصيد في الحرم .

- مسألة ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة ، بل على كل مكلف وإن لم يكن محرما ، لأن ذلك من أحكام الحرم

لا من أحكام المحرم ، ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الإحرام الصيد في الحرم ما دام هو فيه ٧٣ .

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة ، وهو أمور:

١- لبس الملابس الاعتيادية :

مسألة ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتيادية ، كالقميص وهو الثوب الذي يسلك في العنق ، فإن كل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصا ، والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما ، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع ، وهو محرم وإن لم يسلك في العنق كالعباءة ، فإن الحرمة هنا ليست مرتبطة بإدخال اليدين فعلا في يدي العباءة ونحوها ، فإنه لو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراما أيضا ، والسراويل وهو الثوب الذي يستر به العورة ، والثوب المزور وهو الثوب الذي فيه أزرار يعقد بعضها ببعض ، فإن لبسه حرام على المحرم وإن لم تكن له يدان ولم يسلك في العنق كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوبا مزورا ، وليس

٧٣ سؤال : ماهي حدود الحرم المكي التي لا يجوز الصيد فيها ولا قلع شجرها ؟

الجواب : حدوده من الشمال التنعيم ومن الشمال الغربي الحديبية (الشميسي) ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ومن الجنوب الشرقي الجعرانة ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن)

موضوع الحرمة هنا وجود الأزرار، بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها ببعض الآخر .

وهذه الأنواع الأربعة من الثياب محرمة على المحرم^{٧٤} ، سواء أكانت مصنوعة من طريق الخياطة أم من طريق آخر ، كما إذا كانت مصنوعة من طريق النساجة ، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة على نحو لا يسلك في العنق ، ولا له يدان أو فتحتان ، ولا له أزرار ، جاز للمحرم لبسه إذ لا يصدق على لبسه لبس شيء من هذه الأنواع الأربعة ، كما إذا غطى جسده باللحاف المصنوع بالخياطة ، لأن هذا ليس تقمصا للحاف ، ولا ادراعا له^{٧٥} .

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزور ، ولكن يعوض فيه عن الأزرار بمادة أخرى لاصقة؟

والجواب: لا يبعد عدم جوازه .

^{٧٤} سؤال : هل يجوز للمحرم لبس ما يصدق عليه الثياب من غير الأربعة المذكورة كالعمامة والقلنسوة ؟ .

الجواب : يجوز للمحرم لبس غير الأربعة المذكورة ولكن لا يجوز له تغطية رأسه .

^{٧٥} سؤال : في حال الإحرام هل يجوز اختيارا لبس ما يرفع العورة ويحملها للأعلى من غير المخيط كالحوامل المتخذة من مادة الجلد والبلاستيك وغيرها؟
الجواب : لا بأس بلبس الحوامل المذكورة في سؤال .

مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطة أن لا يشد أزراره أو ينزعها ، كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد ، وهو الثوب الذي تستعمله الرعاة شريطة أن لا يكون لبسه على أحد الأجزاء الأربعة ، والحزام والهميان الذي يوضع فيه النقود ، ورباط العنق وان كانت مصنوعة من طريق الخياطة .

مسألة ١١١: الأقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه ، ولا مانع من عقده في غير عنقه ، كما أنه لا بأس بأن يغرزه بإبرة ونحوها ، ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولى تركه .

مسألة ١١٢: إذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعة ، فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا كفارة عليه وان كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فعليه كفارة شاة وإثم ، وأما إذا كان لبسه للاضطرار^{٧٦}

^{٧٦} سؤال : يُختم في جواز الحاج عند دخوله المملكة العربية السعودية ختماً يثبت كونه حاجاً ، ومن لا يُختم له لا يسمح له بدخول مكة المشرفة إلا بالمخيط وفي هذا العام ذهب مجموعة من المؤمنين وبعد إحرامهم من الميقات منعوا من دخول مكة إلا بعد لبس المخيط :

- ١- فهل يعد ذلك إضطراراً أو إكراهاً ؟
- ٢- وهل تجب الكفارة عليهم أو لا ؟
- ٣- وهل تتعدد بتعدد الملبوس أو لا ؟
- ٤- وإذا فرض أن البعض لما أكره على ذلك لبس أكثر من قطعة (ملبوس) ظناً منه بجواز اللبس للمنع المذكور فهل تتعدد الكفارة عليه أم لا ؟

الجواب : ١- نعم ، يعد ذلك إضطراراً .
٢- لا تجب الكفارة .

فهل فيه كفارة؟ والجواب: أنه لا كفارة فيه على الأظهر، كما أنه لا إثم، وأما الجاهل البسيط، فإن كان مقصرا فيلحق بالعامد العالم، وإن كان قاصرا فيلحق بالجاهل المركب، ولا كفارة عليه.

٢ - لبس الخف والجورب

مسألة ١١٣: لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب وهو محرم وأما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا؟ .

لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه. وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس بأن يضع عليه منديلا - مثلا - فهو جائز ولا إشكال فيه، نعم إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه واضطر إلى لبس الخف جاز.

مسألة ١١٤: إذا لبس الخف أو الجورب، فإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان عامدا وعالما به، فهل عليه كفارة دم شاة أو لا؟ لا يبعد عدم وجوبها، وإن كان الاحتياط في محله.

٣ - ستر الرأس

٣- ظهر جوابه مما تقدم

٤- لا يجوز لبس أكثر من قطعة ممنوع لبسها اختيارا، فإذا لبس أكثر من قطعة اختيارا فعليه الكفارة.

مسألة ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله^{٧٧} ، وكذلك ستر الأذنين ، ولا فرق في الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه ، وأما ستر بعض الرأس فهل هو جائز ؟

والجواب: أنه لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط أولى وأجدر .

ولا بأس بحمل شيء على رأسه شريطة أن لا يغطي تمام الرأس^{٧٨} .
نعم إذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها .

مسألة ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد .

وقد تسأل : هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم ؟

^{٧٧} سؤال : ما هي كيفية تخفيف المحرم مقدم رأسه حال الوضوء لتجنب تغطية جزء من الرأس لضرورة ذلك في صحة المسح ؟

الجواب : يجوز للمحرم أن يجفف مقدم رأسه بل تمام رأسه بالمنديل وغيره ولا يصدق عليه عنوان التغطية المحرمة ، والمحرم إنما هو تغطية تمام الرأس لا بعضه .

^{٧٨} سؤال ١ : هل يجوز وضع الجوار على الإذن حال الإحرام ؟

الجواب : لا مانع من وضع الجوار على الإذن في حال الإحرام .

سؤال ٢ : هل يجوز تغطية جزء من الرأس كالأذنين مثلا حال الإحرام إختيارا ؟

الجواب : نعم يجوز تغطية جزء من الرأس والمحرم إنما هو تغطية تمام الرأس ، وأما ستر الأذنين فهو غير جائز .

والجواب: أنه يجوز على الأظهر ، وإن كان الاحتياط في محله^{٧٩} .

٤ - التظليل للرجال .

مسألة ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته وينتقل بانتقاله ، ويكون فوق رأسه ، كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو المظلة التي يحملها بيده ، سواء أكانت الحركة أفقية ، كما في راكب السيارة أو الطائرة ، أم كانت عمودية كالواقف في المصعد الكهربائي وهو يصعد وينزل وراكب طائرة تتحرك عمودية ، ولا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس ، أو من البرد غير الاعتيادي أو المطر ، أو غير ذلك من الحوادث التي قد تتفق في الجو .

وقد تسأل : أن التظليل بظل متحرك بحركته ، والتستر بساتر كذلك هل يجوز للمحرم إذا لم تكن هناك شمس ولا مطر ولا برد ، كما إذا كان الجو معتدلاً وصافياً ؟ .

والجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر .

مسألة ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته ، كظل السقوف أو الجسور أو الأنفاق أو الجدران أو غير ذلك ، كما يجوز له بعد وصوله إلى مكة أن يتحرك تحت الجسور أو

^{٧٩} سؤال : هل تلزم الكفارة من تغطية الرأس وهل تتكرر بتكرار المخالفة ؟
الجواب : لا كفارة على تغطية الرأس .

السقوف أو في النفق أو في ظل الحيطان في حالة الذهاب إلى منزله والإياب منه ، وهو محرم ، ولا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكنا أو قبله .

وقد تسأل : أنه إذا نزل في الطريق للاستراحة أو للبيتوتة فيه أو لغرض آخر كملاقة الأصدقاء أو غيرها ، فهل يسوغ له التظليل في الخباء والفسطاط ؟ .

والجواب: يجوز له ذلك .

وهل يسوغ له أن يحمل مظلة بيده ويستظل بها وهو جالس ؟ .

والجواب : أنه جائز ، وان كان الأولى والأجدر أن لا يفعل ذلك .

وقد تسأل: أن التظليل بما يكون في أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا ؟ .

والجواب: أنه جائز ولا بأس به ، كما هو الحال في السيارة التي يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر أجزائها^{٨٠} .

^{٨٠} سؤال ١ : ١- هل عدم جواز التظليل بالظل الجانبي للمحرم يشمل ما لو

كان بشكل قضبان بينها فتحات ينفذ من خلالها الهواء ؟

الجواب: هذا على فتوى السيد الخوئي (قده) ، وأما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبي ، لان الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه ، وأما استظلاله بظل جانبي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً ، فلا يضر إذا كان رأسه مكشوفاً .

٢- وما هو الفرق بين من يستخدم الباص المسقوف ، ومن يستقل الباص المكشوف في مثل هذه الحالة ؟

الجواب : على فتوى السيد الخوئي (قده) لا فرق بينهما في عدم الجواز ووجوب الكفارة إذا كان المكشوف سقف الباص دون جانيه ، وعلى فتوانا فرق بينهما فيجوز الثاني .

٣- وهل تجب الكفارة على مرافقي النساء في الباصات المسقوفة ؟

الجواب : نعم تجب الكفارة عليهم .

سؤال ٢ : هل هناك مسافة فاصلة بين مسجد التنعيم و مكة بحيث لا يجوز التظليل فيها لكونها من طي المنازل ، أو انه بمجرد الخروج من التنعيم يدخل في مكة ؟

الجواب : جواز التظليل في مكة حكم من يُحرم من المواقيت البعيدة ، واما من يحرم من مسجد التنعيم فلا يجوز له التظليل ، كركوب السيارة المسقوفة واستخدام المظلة .

سؤال ٣: هل يجوز التظليل بظل متحرك ولو بمثل المظلة أثناء تنقله من سكنه إلى المسجد الحرام .

الجواب : نعم يجوز .

سؤال ٤ : هل يجوز التظليل بظل متحرك ولو بمثل المظلة أثناء تنقله داخل المنسك الواحد ، كالتنقل من السكن في عرفات إلى جبل الرحمة ، أو من السكن في منى إلى الجمرات ؟

الجواب : نعم يجوز .

سؤال ٥ : إذا سكن الحاج في الأحياء والمناطق الجديدة في مكة المكرمة التي تكون قريبة من منى أو غيرها ونزل في هذه المنازل وأراد الذهاب إلى بيت الله الحرام لتأدية مناسك الطواف وغيره ، فهل يجوز له التظلل بمظلة أو الركوب في سيارة مسقوفة إلى الحرم قبل الإحلال من إحرامه أم لا يجوز؟

الجواب : نعم يجوز .

سؤال ٦ : هل يجوز للمحرم التنقل من سكنه خارج مكة القديمة وهو محرم في باص مسقوف مثلا داخل العزيزية أو الذهاب للحرم لأداء مناسك عمرة التمتع ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك ولا بأس به .

سؤال ٧ : هل يجوز الإحرام للحج في الأحياء الجديدة من مكة خارج مكة القديمة؟

الجواب : يجوز الإحرام للحج من مكة بلا فرق بين مكة القديمة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ومكة الجديدة التي حدثت بعد ذلك قرنا بعد قرن ووقتا بعد وقت .

سؤال ٨ : ما هي حدود مكة القديمة التي يصح الإحرام للحج منها ويصح الصلاة فيها تماما ؟

الجواب : حدود مكة القديمة في الرواية من طرف المدينة المنورة قد حددت بذى طوى ومن طرف منى وعرفات بعقبة المدنيين ، ولكن كلتا العلامتين غير معلومتين في زماننا هذا والمتيقن إن مكة القديمة لا تتجاوز عن مقبرة قريش ، وكيف كان فيجوز عندنا الإحرام من تمام أحياء مكة المكرمة وإن كان الأفضل والأجدر الإحرام من المسجد ، كما أن الحاج مخير بين القصر والتمام في مكة مهما توسعت كأحيائها الجديدة .

سؤال ٩ : هل يجوز التظليل بالمظلة في عرفات ومنى ومزدلفة ؟

الجواب : يجوز التظليل في عرفات ومنى ومزدلفة ما دام متواجدا فيها ، نعم لا يجوز في حال السير من عرفات إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى كما لا يجوز من مكة إلى عرفات .

مسألة ١١٩: قد تسأل : أن التظليل في الليل هل هو جائز ؟ .

والجواب: أنه غير جائز ، ولا فرق في حرمة بين الليل والنهار ، فإن المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستره بمظلة أو سقف سيارة أو طائرة ، في مقابل بروزه وظهوره وإن لم تكن هناك شمس ولا برد غير اعتيادي ولا مطر .

مسألة ١٢٠: قد تسأل : أن السفينة في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها ، أو أنها ملحقة بالسيارة والطائرة ؟ .

والجواب: أنها ملحقة بالسيارة والطائرة .

مسألة ١٢١: لا بأس باستغلال المحرم بظل كالمظلة أو نحوها إذا كان واقفا غير متحرك ، كما في حالة الجلوس والنوم ونحوهما ، كما يجوز له الاستغلال بظل ثابت حتى حال سيره وتحركه ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه .

مسألة ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف من صحته من حر أو برد ، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سيارة مكشوفة ، أو على عائلته أو غير ذلك . وإذا ظلل

سؤال ١٠ : هل ترون حرمة التظليل على الرجل المحرم ليلا ، وكذا التظليل الجانبي ؟

الجواب : يحرم على المحرم الإستغلال من فوق راسه بلا فرق بين الليل والنهار وأما الظل الجانبي فلا مانع منه مطلقا حتى في النهار .

جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه ، وإن ظلل عامدا عالما كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرام ظلل في أثنائه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضرورة أو بدون ضرورة ، ولو ظلل في إحرام واحد مرات ، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة^{٨١} .

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة ، وهو كما يلي :

مسألة ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب ، بل بكل ساتر وإن لم يكن اعتياديا^{٨٢} .

^{٨١} سؤال : هل تتكرر الكفارة بتكرر موجبها في الكفارات جميعا ؟ .

الجواب : مع صدق التكرار تتكرر الكفارة إلا في الصيد والتظليل فان له كفارة واحدة في كل إحرام وإن تكرر الموجب .

^{٨٢} سؤال ١ : ما حكم وضع الكمادات الواقية للرجل والمرأة مطلقا؟

الجواب : لا بأس بوضعها .

سؤال ٢ : في حال عقد نية الإحرام للمرأة وعدم وجود الرجل الأجنبي ، هل يجب عليها أن تكشف وجهها مع مراعاة المقدمة العلمية لكشف الوجوه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتعين عليها إن تستر شعرها مع مراعاة المقدمة العلمية لستر الرأس بان تستر شيئا من وجهها؟ نرجو الجواب على هذا سؤال برأيكم ورأي السيد الخوئي (قده) ؟

الجواب : لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر تمام وجهها من حين عقد الإحرام وتحققه إلى أن تخرج منه ، نعم عليها أن تنزل ما على رأسها من خمار أو نحوه إلى الذقن أو إلى النحر إذا كانت راكبة شريطة أن يكون هناك ناظر محترم ، وأما ستر بعض الوجه فهو جائز عندنا على الأقوى ، وعند السيد الأستاذ الخوئي (قده) فهو مبني على الاحتياط الوجوبي ، وأما وجوب كشف الوجه

وقد تسأل: أن ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز ؟ .

والجواب: أن جوازه غير بعيد ، وإن كان الاحتياط في محله . نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الحمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبة والى النحر إذا كانت راكبة ، وإن مس ذلك وجهها مباشرة ، كما يجوز لها أن تغطي وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه^{٨٣} .

عليها ، فإنما هو من جهة حرمة ستره ، وعلى هذا فوجوب كشف تمام الوجه مبني على الاحتياط عند السيد الخوئي (قده) ، وأما عندنا فهو غير واجب على الأقوى ، وإنما الواجب عليها كشف مقدار معتد به من وجهها ، والمعيار في كل ذلك إنما هو نظر العرف لا الدقة العقلية ، وإذا فرض عدم حصول اليقين أو الاطمئنان لها بكشف تمام الوجه إلا بكشف مقدار من شعرها فالظاهر - والله العالم - إن منشأ ذلك هو الوسوسة لوضوح إن شعر الرأس غير داخل في الوجه ، وإذا كان هناك شعر على الوجه فهو شعر الوجه لا الرأس ، ولا مانع من كشف مقدار من شعرها إذا لم يكن هناك ناظر أجنبي ، بل لا مانع من كشف تمام شعرها في فرض عدم وجود الأجنبي ، وستر مقدار من الوجه مقدمة لستر تمام الرأس بالدقة العقلية لا يضر بصدق كشف تمام الوجه عرفاً ، والله العالم .

^{٨٣} سؤال : كثر اللغظ حول جواز إستخدام البوشية للمرأة المحرمة ، ونسب إليكم من بعض الفضلاء - حسب نقلهم - أنكم تقولون بجواز أن تضع المرأة المحرمة البوشية كخمار تتلفع به على رأسها ، فيكون مثل الشال على سبيل التشبيه ، ثم تسدل ما تبقى منها على وجهها ، حتى لو لامس وجهها ونحرها للتحجب عن الأجنبي ، فهل هذه الكيفية جائزة لدى سماحتكم ؟ وإن لم

مسألة ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمة أيضا لبس القفازين ، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص^{٨٤} .

وقيل: إن كفارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامدة وملتفتة ، وهو الأحوط الأولى^{٨٥} .

محلُّ ذبح الكفارة ومصرفها

مسألة ١٢٥: محل ذبح كفارة الصيد في إحرام العمرة أعم من العمرة المفردة والتمتع مكة المكرمة وفي إحرام الحج منى . وأما سائر الكفارات ككفارة التظليل والجماع ونحوهما فيجوز له تأخير ذبحها إلى أن يرجع إلى بلده ويذبحها فيه ، كما يسوغ له أن يذبح كفارة

تكن جائزة نرجو إرشادنا إلى الطريقة الممكنة لتغطية الوجه للمرأة المحرمة بالبوشية ونحوها لأجل التحجب عن الأجنبي ؟

الجواب : نعم يجوز للمرأة المحرمة ان تتحجب من الأجنبي ، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبة وإلى النحر إذا كانت راكبة وإن مس ذلك وجهها مباشرة .

^{٨٤} سؤال : هل صحيح أن لبس الثياب الداخلية ممنوع للحاجة أو المعتمرة ؟

الجواب : لا يحرم لبس الثياب الداخلية بالنسبة للحاجة أو المعتمرة.

^{٨٥} سؤال : ماذا يترتب على من غطت وجهها حال الإحرام إذا كان لا كفارة عليها ولا يضر بالحج؟

الجواب : إذا غطت المرأة المحرمة وجهها عامدة وملتفتة فعليها الإثم ، وأما كفارتها فمبنية على الاحتياط الاستحبابي.

إحرام الحج في منى وإحرام العمرة أعم من المفردة والتمتع في مكة ،
ومصرفها الفقراء ، ويجوز له الأكل منها قليلا ، وإن كان الأحوط
والأجدر تركه .

آدابُ دخول الحرم ومستحباته

مسألة ١٢٦: إذا وصل إلى الحرم استحَب له أن يغتسل ويدعو بهذا
الدعاء:

" اللهم إنك قلت في كتابك - وقولك الحق - ((وأذن في الناس بالحجِّ
يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ)) . اللهم اني
أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك ، وقد جئت من شقة بعيدة وفج
عميق سامعا لندائك مستجيبا لك مطيعا لأمرك ، وكل ذلك بفضلك
علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقني له ، أبتغي بذلك
الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك ، والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها بمنك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وحرِّم بدني على
النار ، وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين . "

آدابُ دخول مكة والمسجد ومستحباته

مسألة ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكة ، فإذا اغتسل يدخلها بسكينة ووقار وخشوع وتواضع ولا يدخل بتكبر ، فإذا انتهى إلى باب المسجد قام ، وقال :

" السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم خليل الله ، والحمد لله رب العالمين " .

ثم يدخل المسجد ويستقبل البيت ، ويرفع يديه للدعاء ويقول :

" اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عن وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك " .

وإذا دنا من الحجر الأسود ، يرفع يديه ، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ، ويسأل الله أن يتقبل منه ، ثم يستلم الحجر ويقبله ، فإن لم تستطع أن يقبله فيستلمه بيده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده فيشير إليه ويقول :

" اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت ، وباللات والعزى ، وعبادة الشيطان ، وعبادة
كل ند يدعى من دون الله " . فإن لم يستطع أن يقول هذا كله فبعضه
، ويقول :

" اللهم بسط يدي وفيما عندك عظمت رغبتني ، فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة " . وبعد ذلك يبدأ بالطواف
الواجب .

الطَّوْفُ

هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع ، وصورته : أن يقف
الحاج إلى جانب الخط الموازي للحجر الأسود ، مراعى أن يكون
البيت في جانبه الأيسر ، ويطوف حوله سبع مرات ، بكيفية خاصة
يأتي شرحها ، ويبطل الحج بتركه متعمدا ، سواء أكان عالما بالحكم
أم كان جاهلا به ويتحقق الترك بالتأخير عن عمد إلى زمان لا يتمكن
من إدراك الموقف بعرفات ، فإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضا .

شروطُ الطَّوْفِ

الأول: الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس الذي
يستوجب الغسل ، والأصغر كالبول والنوم ونحوهما الذي يستوجب

الوضوء^{٨٦} ، فلو طاف المحدث بالمحدث الأكبر بدون أن يغتسل والمحدث بالمحدث الأصغر بدون أن يتوضأ ، بطل طوافه ، سواء أكان ذلك عن عمد وعلم ، أم كان عن جهل ونسيان ، نعم لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب .

وقد تسأل: أن الطواف المندوب إذا كان واجبا بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة؟
والجواب: لا تعتبر فيه .

مسألة ١٢٨: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه ، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا ؟ .

^{٨٦} سؤال ١: إذا احرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضئه للطواف وهل يجب عليه ان يراعي تحقق شروط الطواف في حقه وكذا السعي؟
الجواب: لا يجب عليه أن يوضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الاخرى في الطواف كالطهارة من الخبث والختان ، وأما مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (ع) فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك.

سؤال ٢: إذا تم اطفاء الطفل في حال النوم وكذلك في السعي فهل يصح؟
الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.

سؤال ٣ : هل يجزي طواف واحد ، أو سعي واحد عن الولي وطفله غير المميز إذا كان حاملاً له أثناءهما ؟

الجواب : يكفي عنهما طواف واحد وسعي كذلك .

والجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار ، وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهر ، بأن يتوضأ أو يغتسل ، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه ، ويتمه ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يستأنف طوافا جديدا بقصد الأعم من التكميل والاستيناف ، ويلغي ما تقدم .

مسألة ١٢٩: إذا شك في الطهارة ، فإن علم انه كان على طهارة في السابق وشك في بقائها وصدور الحدث منه بعدها ، لم يعتن بالشك ، وبنى على الطهارة ، وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:
الأولى: أن يكون شكه في الطهارة قبل الشروع في الطواف ، ففي هذه الصورة تجب عليه الطهارة ، ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها .

الثانية: أن يكون شكه فيها أثناء الطواف ، والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الأولى .

الثالثة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وقبل صلاته ، ففي هذه الصورة لا تجب عليه إعادة الطواف ، وإنما يتطهر لصلاته ، هذا إذا لم يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف ، وقبل الإتيان بصلاته ، وأما إذا صدر فإن كان مسبقا به فلا أثر له ، وإن كان مسبقا بالأكبر كالجنابة فعليه أن يغتسل ويعيد الطواف ، ثم يتوضأ ويصلي صلاته .

الرابعة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وصلاته ، ففي هذه الصورة يبنى على صحة الطواف وصلاته معا ، ويتوضأ أو يغتسل لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة .

مسألة ١٣٠: إذا لم يتيسر الماء للمكلف ، أو تيسر له ولكنه لا يتمكن من استعماله لمرض أو نحوه ، فوظيفته التيمم ، فيتيمم ويأتي بالطواف وصلاته ، ولا شيء عليه ، وأما إذا لم يتيسر له التيمم أيضا فهو فاقد الطهورين وعاجز عن الطواف وصلاته مع الطهارة من الحدث ، وحينئذ فوظيفته الاستنابة ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضا ولا فرق في ذلك بين أن يكون محدثا بالأكبر أو بالأصغر .

مسألة ١٣١: يجب على المرأة المحرمة إذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العادة إذا تمكنت ، ثم تطوف حول البيت^{٨٧} وإن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تيمم فتطوف حول البيت .

^{٨٧} سؤال : في أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض ، ويحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلي :

١- إذا كان الدم في وقت الحيض ، فهل يجب عليها أن تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم أو تعمل بالاحتياط (تجمع بين أعمال المستحاضة وتترك الحائض) لتعلم حالها لأنه باستمرار أخذ الحبوب ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثة أيام وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام ؟

الجواب : إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم في وقتها اعتبرته حيضا ، وإن لم يكن الدم بلون الحيض كما إذا كان أصفر شريطة إنها لا تعلم بسبب

وإذا تعذر عليها التيمم أيضا فوظيفتها الاستنابة ، وكذلك الحال في الجنب ^{٨٨} .

أو آخر انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ، وإلا لم تعتبره حيضا ، لأن اعتباره حيضا منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام .
٢- إذا لم يكن الدم في وقت الحيض ، ومع وجود نفس الفرض أنه ستستمر المرأة بأخذ الحبوب التي توقف الدم عند الثلاثة أيام ، وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام ؟

الجواب : إذا كان الدم في غير وقت العادة فإن كان بصفة الحيض ولم تعلم بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب اعتبرته حيضا وأما إذا أنقطع الدم قبل ثلاثة أيام كشف عن أنه ليس بحيض .

^{٨٨} سؤال ١: إذا تبين بعد الحج بطلان طوافه لبطلان وضوئه بسبب حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّة ، فإن فاتته التدارك بطل حجّه ، ولكن لا تلزمه كفارة بدنة فانها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

سؤال ٢: من أدى أعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بانه كان على حال الجنابة في أوقات ادائه للمناسك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستنابة فيهما، وإذا كان جاهلاً بجنابته فحجه باطل وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفارة بدنة ايضاً على الاحوط وجوباً.

سؤال ٣: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنسيه وحج كذلك فما هو حكمه؟ وما حكم من نسي جنابته فأتى بأعمال العمرة والحج وهو جنب .

مسألة ١٣٢: إذا حاضت في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها ، وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته ، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة ، وتقصر وتحرم للحج ، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى ، وقبل طواف الحج وركعتيه ، والأحوط أن تعيد السعي أيضا ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام ، بأن أحرمت وهي حائض ، أو يكون بعده^{٨٩} .

مسألة ١٣٣: قد تسأل: أن المرأة إذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الإحرام ، ولا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات فهل تنقلب وظيفتها من حج التمتع إلى الإفراد ويجب عليها أن تنوي الإحرام للإفراد من الأول ؟

والجواب: أن الأظهر عدم الانقلاب ، ووظيفتها في هذه الحالة أن تحرم للتمتع وتستنيب من يطوف عنها ويصلي ، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة ، وتقصر ، ثم تحرم للحج ، وبعد الفراغ من

الجواب: طوافه وصلاته للنسكين باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استتاب.

أعمال منى وقبل طواف الحج وصلاته تأتي بهما ، والأحوط لها أن تعيد السعي أيضا^{٩٠} .

مسألة ١٣٤: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعها والخروج من المسجد فورا وحينئذ فإن كان الوقت متسعا فعليها الانتظار إلى أن تطهر ، ثم تأتي على الأحوط وجوبا بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا ، وإن لم يكن الوقت متسعا للانتظار فوظيفتها أن تستتيب للطواف وصلاته ، وتسعى بنفسها بين الصفا والمروة ، وتقصر ، ثم تحرم للحج ، وبعد الرجوع من منى يوم العيد أو بعده تأتي به قبل طواف الحج .

٩٠ سؤال : امرأة احرمت لعمره التمتع وطرقها الحيض قبل الاحرام أو بعده وكانت عاداتها ستة ايام لذا توقعت الطهارة والاتيان بأعمال العمرة ، ثم و بعد اليوم السادس لم ينقطع الدم ، وكان بصفة الحيض ، وبقي ليوم عرفة يومان وهي لا تدري هل ينقطع الدم على العشرة ليكون كله حيضا فتقلب حجها إلى الأفراد أو لا ينقطع ويتجاوز بها العشرة لتجعل أيام عاداتها حيضا والباقي إستحاضة ، فماذا يجب عليها إذا كان العلم بالتجاوز وعدمه لا يجرز إلا بعد مجيء عرفة ؟

الجواب : الواجب عليها هو الجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته ، ثم تسعى هي بنفسها وتقصر وتحرم للحج ، وبين أن تأتي بالطواف وصلاته بعد الفراغ من أعمال منى ، وقبل طواف الحج و الأحوط أن تعيد السعي أيضا و لا ينقلب حجها من التمتع الى الأفراد .

مسألة ١٣٥: إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاته ، صح طوافها ، وحينئذ فإن كان الوقت متسعا انتظرت إلى أن تطهر ثم تأتي بالصلاة وتتابع سائر أعمال العمرة من السعي بين الصفا والمروة والتقصير ، وان كان ضيقا سعت وقصرت وأتت بالصلاة بعد أعمال منى ، وقبل طواف الحج على الأحوط .

مسألة ١٣٦: إذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت بالحيض ، ولكن لا تدري انه كان قبل الطواف أو بعده وقبل الصلاة أو أثناءها أو بعدها ، بنت على صحة الطواف والصلاة معا^{٩١} .

مسألة ١٣٧: إذا كان المكلف محدثا بالأصغر ، ولم يتمكن من الوضوء للطواف ، وكان ميؤوسا من ذلك ، فوظيفته التيمم ، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم ، فيجب عليهم التيمم بديلا عن الغسل للطواف إذا كانوا غير متمكنين منه .

مسألة ١٣٨: إذا دخلت المرأة مكة المكرمة ، وكانت متمكنة من الإتيان بتمام أعمال العمرة وواجباتها ، ولكنها أخرت الإتيان بها تسامحا وإهمالا إلى أن حاضت ، وضاق الوقت ، فحينئذ إن كانت المرأة تعلم بأنها تحيض في آخر الوقت ، ولا تتمكن بعد الحيض من

^{٩١} سؤال : فتاة اعتمرت عمرة رجيية وبعد الإحلال اكتشفت إنها حائض .

وهي لا تعلم متى نزل الحيض ؟

الجواب : إذا لم تعلم إن دم الحيض نزل قبل الطواف وصلاته أو بعدهما صحت عمرتها ولا شيء عليها ، وان علمت إن الدم نزل قبل الطواف وصلاته ، فعمرتها باطلة ، وإذا بطلت عمرتها بطل إحرامها أيضا ولا شيء عليها .

إنجاز العمرة ، فالظاهر فسادها ، وعليها الحج في السنة القادمة ، وإن لم تكن تعلم بذلك ، ولكنها حاضت فجأة ، ولا يسع لها الوقت للإتيان بها بعد النقاء من الحيض ، فوظيفتها في هذه الحالة أن تستتیب للطواف وصلاته وتسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة وتقصر ، ثم تحرم للحج ، وبعد الفراغ من أعمال منى يوم العيد تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج^{٩٢} .

مسألة ١٣٩: لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب ، فيصح بدون وضوء ، نعم تعتبر في صلاته فلا تصح بدونها .

مسألة ١٤٠: لا فرق في الطهارة المعتبرة في صحة الطواف بين أن تكون من المكلف في حالة صحية تامة ، أو تكون من المكلف في حالة مرضية ، كوضوء صاحب الجبيرة التي توضع على العضو المكسور ،

٩٢ سؤال : هل يجوز للحائض الإحرام للعمرة المفردة إذا علمت انها لن تطهر خلال تواجدها في مكة وانها ستضطر لنيابة غيرها عنها في أعمال العمرة من السعي والتقشير ، وإذا لا يشرع لها الإحرام ولا يمكن إبقاؤها في الميقات هل يجوز لها دخول مكة بدون إحرام ، وهل يختلف الحكم في صورة احتمال طهارتها؟

الجواب : يجوز للحائض الإحرام للعمرة المفردة حتى إذا علمت أنها لا تطهر فترة تواجدها في مكة وستضطر للنيابة في الطواف وصلاته .

سؤال : ماهو حكم حائض احرمت للعمرة المفردة مع علمها بعدم انتظار الرفقة حتى الطهر؟

الجواب : إذا لم تنتظرها الرفقة حتى تطهر ، فهي تستتیب للطواف وصلاته ، وهي تسعى بنفسها وتقصر ، وكذلك تستتیب في طواف النساء .

أو المجروح ، ويمسح عليها بديلا عن غسل ما تحفيه من البشرة ، فإنه رافع للحدث واقعا ما دام العذر باقيا ، وكذلك وضوء المسلوس والمبطون فإنه طهور حقيقة ، ورافع للحدث كذلك ، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهرا ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتياديا كالنوم أو غيره .

مسألة ١٤١: قد تسأل: أن المستحاضة هل يجب عليها أن تفعل للطواف وصلاته ما تفعله للصلوات اليومية أم لا ؟
والجواب: يجب عليها ذلك ، فإن استحاضتها إن كانت الصغرى ، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف وركعتي صلاته^{٩٣} ، كما أنها تتوضأ لكل صلاة من الصلوات اليومية ، وإن كانت الوسطى فعليها أن تتوضأ لكل منهما ، كما تتوضأ لكل من الفرائض اليومية ، نعم إن عليها غسلا واحدا في كل يوم وليلة دون أكثر ، سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا . وإذا كانت الكبرى وجب عليها

^{٩٣} سؤال : امرأة كانت في حالة استحاضة قليلة في الحج ، وقد أتت بطواف الحج وصلاته بوضوء واحد وكذلك فعلت بطواف النساء وصلاته ، وقد علمت بوجوب وضوء آخر للصلاة بعد رجوعها إلى بلدها : ١- هل يكفيها الإتيان بالصلاة في بلدها أو يجب عليها أن تستنيب من يصلي عنها في المسجد الحرام إذا أمكن ذلك ؟ ٢- هل تجوز لها العلاقة الزوجية مع زوجها أو لا بد من الإتيان بصلاة الطواف ليحل لها ذلك ؟

الجواب : ١- في مفروض المسألة يكفيها الإتيان بصلاة الطواف في بلدها .

٢- نعم ، يجوز لها إقامة العلاقة الزوجية مع زوجها .

الإتيان بالغسل لكل منهما ، ولا يكفي بالأغسال الثلاثة للفرائض اليومية .

وقد يقال: إن المستحاضة بالاستحاضة الكبرى إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية يجوز لها أن تصلي أي صلاة أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهارة ، كالطواف ونحوه بالوضوء بدون حاجة إلى غسل آخر .

والجواب : أنه لا يجوز لها ذلك ، لأن مفعول غسلها محدود بفترة زمنية خاصة ، وهي في الفجر تسع لصلاة الفجر فحسب ، وفي الظهر تسع للظهرين شريطة أن تجمع بينهما ، وإذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منهما ، وفي المغرب تسع للعشاءين جمعا لا تفريقا ، وحينئذ فإذا أرادت الإتيان بالطواف وركعتي صلاته فعليها أن تغتسل لكل منهما ، ولا تكتفي بالوضوء فحسب ، فإنه لا يكون رافعا لحديث الاستحاضة الكبرى^{٩٤} .

^{٩٤} سؤال ١: المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم

توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها

وصلاته ام لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟

الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهما.

سؤال ٢: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس

الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل

واحد.

الجواب: ليس لها ذلك . نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على

القطنه متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن معه من الإتيان

بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

سؤال ٣: المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي لا تفوت معه الموالاة بينهما ، وأما مع فواتها ، فالأحوط لزوماً أن تتيّم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

سؤال ٤: المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاة الجماعة وصلّت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصحّ عملها هذا؟

الجواب: لا يصحّ والأحوط إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها ، ثم تغتسل غسلاً آخر للطواف والأحوط ان تأتي به بقصد الأعم من التكميل والاستيناف .

سؤال ٥: ما حكم حمل المستحاضة للقطنه الملوثة بالدم اثناء الطواف؟
الجواب: لا شيء عليها ، وان كان الأحوط لها أن تجدد القطنه ويكون القماش عليها طاهراً .

سؤال ٦: إذا استحاضت المرأة اثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟
الجواب: وظيفتها الخروج من المطاف والعمل بوظيفة المستحاضة بحسب حالتها ثم إكمال الطواف من حيث القطع ، وإن كان الأحوط أن تستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستيناف .

الثاني : من شروط الطواف الطهارة من النجاسة على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الأحوط اعتبارها ، نعم تعتبر الطهارة من النجاسة في صلاته ، فلا تصح بدونها ، إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة ، كالدّم إذا كان أقل من الدرهم ، أو كان من القروح أو الجروح شريطة أن تكون في إزالته مشقة نوعية .

مسألة ١٤٢ : إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الصلاة صحت صلاته ، ولا إعادة عليه ، نعم إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاة فالأحوط والأجدر به وجوباً إعادتها مرة ثانية .

مسألة ١٤٣ : المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة ، أو علم أن بدنه و ثوبه نجس ، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف ، وطهر الموضع المتنجس ، وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً ، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن يحتسب ما مضى ، ويقتصر على تكميله ، نعم إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط ، وأمكنه تبديله في نفس المطاف ، بدون الحاجة إلى قطع الطواف كان له ذلك ، ويواصل طوافه . ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع على تقدير تسليم اعتبار الطهارة من النجاسة في صحة الطواف إذ لا دليل على هذا التفصيل فالأظهر أنه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخل بالموالاة عرفاً .

الثالث : من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء ، كما أن الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً شريطة أن يحرم

بنفسه ومباشرة ، وأن يطوف كذلك ، ولا يعتبر في الصبي غير المميز إذا كان إحرامه من وليه .

مسألة ١٤٤ : من طاف حول البيت وهو غير مختون كان كتارك الطواف فيطل حجه ، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأولى: أن يكون متمكنا من الختان والحج معا في سنة الاستطاعة ، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج ، ولا يجوز له تأخيره .

الثانية: أن يكون متمكنا من الختان ، ولكن لا يتمكن من الحج في هذه السنة فيؤجل الحج إلى السنة الأخرى .

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلا لضرر أو حرج أو غير ذلك ففي هذه الصورة يجب عليه الحج ويطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستيب أيضا من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب .

الرابع: من شروط الطواف ستر العورة على الطائف رجلا كان أم امرأة ، فإن كان رجلا فعليه أن يستر عورته ، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين ، وهذا الشرط وإن كان مشهورا ولكنه لا يخلو عن إشكال . نعم هو الأحوط والأجدر وجوبا^{٩٥} .

^{٩٥} سؤال ١ : إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

الجواب: نعم يبطل طوافه .

سؤال ٢: هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

واجباتُ الطَّواف

مسألة ١٤٥: الطواف كما مر ، هو السير حول الكعبة الشريفة ،
وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية ، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

١- قصد القربة ٢- قصد الإخلاص ٣- قصد الاسم الخاص المميز له
شرعا .

وصورتها أن يقول مثلاً : " أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة
التمتع ، أو لحج التمتع من حجة الإسلام ، أو لعمرة مفردة ، أو

الجواب: لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمراى الرجال
الأجانب.

سؤال ٣: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر جهلاً أو
عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

الجواب: لا يضر بصحة طوافها .

سؤال ٤: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً
أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل
يحكم ببطان طوافها؟

الجواب: لا يبطل .

سؤال ٥: إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء الطواف
فما هو حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافها.

حج الأفراد من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى خالصا لوجهه الكريم .

وإن كان الحج مستحبا أسقط كلمة (حجة الإسلام) ، وإن كان مندورا بدل كلمة (المستحب) بكلمة (المنذور) ، وإن كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه ، ولا يجب التلفظ بالنية ، بل يكفي وجودها في القلب .

ويعتبر أن تكون النية بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام أشواطه من الابتداء به إلى الانتهاء ، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه ، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه ، كما أن المراد من المقارنة ليس بمعنى أنه يجب أن يكون الطائف منتبها إلى نيته انتبها كاملا كما كان في اللحظة الأولى ، بل بمعنى أنه إذا نوى وبدأ بالطواف ، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحالة من الذهول صح شريطة أن تكون النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فورا إلى أنه يطوف قربة إلى الله تعالى .

الثاني : كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان ، فإذا تجاوز الطائف مطافه ، ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة ، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان .

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود^{٩٦} الموضوع في أحد أركان البيت ، بأن يقف إلى جانب الحجر محاذيا له قريبا منه أو بعيدا ، والأحوط والأجدر به أن يتأخر عنه قليلا لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناويا أن يبدأ طوافه من النقطة التي تحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر .

الرابع : أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه ، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناويا بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط .

الخامس : أن يجعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف ، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره ، أو ألجأ الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها ، أو جعلها على اليمين ، فذلك المقدار لا يعد من الطواف ، فيعيد من حيث انحرف ، والمقصود من وضع الكعبة على اليسار تحديد وجهة سير

٩٦ سؤال ١: شخص في عمرة التمتع كان يعتقد ان الطواف يبدأ من حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم^(ع) وأدى العمرة على هذا الشكل و بعد ذلك أدى أعمال الحج بصورة صحيحة فماذا عليه ؟

الجواب : طوافه باطل ، فإذا بطل طوافه بطلت عمرته وحجه أيضا .

سؤال ٢ : ما حكم من ابتداء طوافه من الركن اليماني وانتهى به معتقدا انه الواجب ، أو ابتداء به ثم التفت أثناء الطواف الى خطئه فختم بركن الحجر الأسود ؟

الجواب : الظاهر بطلان الطواف في كلا الفرضين ، من جهة النقصان في الفرض الأول ، ومن جهة الزيادة في الفرض الثاني .

الطائف ، ولا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذيا لبناء الكعبة ، فإن هذه التدقيقات غير واجبة شرعا .

السادس : الطواف حول حجر إسماعيل ، بمعنى إدخاله في المطاف ، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة ، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه ، فلا بد من إعادته ، ولا يبطل أصل الطواف ، وإن كان دخوله فيه عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي ، هذا مع بقاء الموالاة عرفا ، وأما مع فوتها فيبطل اصل الطواف ، وعليه استينافه من جديد^{٩٧} .

السابع : أن يكون الطواف بخطواته المختارة ، فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف ، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافة التي انتقل فيها محمولا لا مشيا على الأقدام ، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام ، ويواصل طوافه منه ، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فيإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان ، فيقصد الطواف ، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به ويستأنف طوافا جديدا .

^{٩٧} سؤال : هل يقدح الجلوس في اثناء الطواف للاستراحة في الموالاة بين الأشواط ، وما حكم الشك في ذلك ؟
الجواب : لا يضر الجلوس في أثناء الطواف بالمقدار المتعارف عرفاً .

وقد تسأل: أن كثرة الزحام إذا ألبأته على المشي بخطواته على أرض المطاف ، واضطراره إليه كذلك ، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء ، وإلا لحملته كثرة الزحام ، فهل يكفي ذلك؟
والجواب: نعم يكفي ذلك^{٩٨} .

الثامن : أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفا ، ولا يجزئ الأقل من ذلك ويسمى كل واحد من السبع بالشوط ، فالطواف مركب من سبعة أشواط^{٩٩} .

^{٩٨} سؤال : ما حكم تشكيل حلقة بشرية اثناء الطواف بحيث يجمع بعض النساء الضعفاء داخل الحلقة ، علما ان هذه الحلقات البشرية قد تؤذي بقية الطائفين وتربك طوافهم؟
الجواب : إذا كانت تؤذي الطائفين ، فلا تجوز .

سؤال ١: هل يجوز أن يطوف الحاج طوافا مستحبا وهو في مكة ، خاصة إذا علمنا إن هناك احتكاكا قد يحدث بين الرجال والنساء ومضايقه للحجاج بشكل عام؟

الجواب : نعم يجوز والعلم المذكور بشكل عام لا يمنع عن ذلك ، اجل إذا علم الحاج بأنه إذا طاف في حال الازدحام حصل الاحتكاك مع النساء الموجب لإثارة الشهوة فحينئذ لا يجوز .

^{٩٩} سؤال ١ : قد يُخل الطائف ببعض اشواط طوافه كأن يختص الشوط بالدخول في حجر اسماعيل ، أو يصعد على الشاذروان ، أو يضع يده على الكعبة اثناء الطواف أو يستقبل القبلة أو يستدبرها في الأثناء ، فما حكم كل ذلك ؟

التاسع : اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعا ونصف الذراع ، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف الذراع ، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع ، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة ، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً^{١٠٠} وإن كان من خلف المقام^{١٠١} .

الجواب : أما وضع اليد على الكعبة فلا يؤثر في صحة الطواف ، وفي باقي صور المسألة عليه تدارك مافاته بالرجوع الى محل المخالفة وتدارك مافاته من الشوط أو بعضه ، فان لم يمكن الغى الشوط الذي هو فيه واستأنفه من جديد ولو بالمشي من غير نية الطواف الى موضع المخالفة ثم إكمال الشوط أو يمشي الى الحجر الأسود ويستأنف الشوط .

سؤال ٢ : لو علم بنقصان الشوط من جهة إحدى المخالفات السابقة ولكنه لا يدري موضع المخالفة ليرجع اليها؟

الجواب : يرجع لمسافة يتيقن معها أنه تجاوز موضع المخالف ثم يكمل الشوط .

سؤال ٣ : ما حكم من لم يلتفت لمخالفته ، أو لم يعتقد الاخلال ببعض اشواط طوافه إلا في نهاية طوافه ، فأضاف شوطاً آخر للتدارك؟ وماذا لو علم بالنقص بسبب المخالفة حينها ولكنه أكمل الشوط ، ثم تدارك في نهاية الطواف بشوط آخر؟

الجواب : يصح طوافه في الصورة الأولى دون الثانية فعليه استئناف الطواف .

^{١٠٠} سؤال ١: ما المراد بالمطاف الذي يكون الخروج منه مبطلاً للطواف ، هل

هو :

- أ- المدار الذي اتخذه الطائف نفسه ؟
 ب- المساحة التي تكونها صفوف الطائفة حول البيت ؟
 ت- مسافة ما بين الركن والمقام ؟
 ث- المسافة التي يكون الطواف فيها طوافا حول الكعبة عرفا ، وان كان الطائف في مدار غير متصل بالصفوف ؟
- الجواب: المراد من المطاف هو الذي يطوف الناس فيه ، وهو يختلف سعة و ضيقا باختلاف الناس كثرة وقلة ، وليس له حد معين في الشرع ، وما هو المشهور من أن حد المطاف بين البيت والمقام لم يثبت .

سؤال ٢: صحة الطواف تتوقف على كونه في مسافة يصدق معها الطواف حول البيت عرفا وسؤال هو هل يشمل المدرجات المحيطة بما حول البيت أو يشمل ما تحت الطارمات ، إذا صدق على الطواف فيها انه طواف حول البيت ، كما لو كانت الصفوف متصلة إلى هذه المسافة ؟

الجواب : المناط إنما هو بصدق الطواف حول البيت ، ومع كثرة الناس والزحام تتوسع رقعة الطواف إلى المدرجات وهكذا .

سؤال ١١ : علق الكثير من الفقهاء مشروعية الطواف في الطابق الثاني على شرطية عدم ارتفاعه عن سطح الكعبة ، وهذا أمر يعسر على عامة الحجاج إحرازه ، وسمعنا بارتفاع الطابق الثاني عن سطح الكعبة بما يقارب السبعة وعشرين سنتيمترا ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟

الجواب : لا يجوز الطواف من الطابق الثاني من المسجد ولا يصدق عليه الطواف حول البيت عرفا ، وإن لم يكن مرتفعا عن البيت مع أنه مرتفع عن البيت .

العاشر : أن القران بين طوافين في طواف الفريضة بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثان مؤجلا ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر . نعم لا بأس به في الطواف المستحب .

الحادي عشر : أن يكون حافظا لعدد الأشواط ، فلو شك في عددها بطل طوافه ، وعليه استئنافه من جديد .

الشك في الطواف

ويستثنى من الحكم ببطان الطواف بالشك فيه الصور التالية :
 الأولى : أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف - مثلا - فلا أثر للشك فيه حينئذ .
 الثانية : أن يكون قد أكمل الأشواط جميعا ، وكان يشك بعد إكمالها في أنها سبعة تماما أو أكثر مع عدم احتمال النقصان فيه ، فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاة الطواف ، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضا .
 الثالثة : أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب ، فإنه يبنى على الأقل ويكمل ويصح طوافه ، فالشك في عدد أشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل ، سواء أكان بين السادس والسابع والثامن ، أم بين السادس والثامن ، أو السادس والسابع ، أو ما دون ذلك . نعم إذا شك بين السادس والسابع ، وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه ، فإن علم بالحال في الوقت

وجب عليه استئناف الطواف من جديد ، وان استمر جهله إلى أن فاته وقت التدارك^{١٢} ، فلا تبعد صحة طوافه .

مسألة ١٤٦: يكفي في ضبط الطائف لعدد أشواط طوافه أن يكون واثقا ومطمئنا به ، ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة إحصائه وضبطه ولا يكفي الظن .

الخروج من المطاف

وأحكامه على النحو التالي :

الأول : إذا خرج الطائف من المطاف ، فدخل الكعبة بطل طوافه ، وعليه إعادته من جديد .

الثاني : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء إذا أحدث أثناء الطواف ، فإذا خرج وتوضأ ثم عاد ، فعليه أن يتم طوافه إذا لم تفت به الموالة عرفا ، وإلا بطل ، وعليه إعادته من جديد ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده .

مسألة ١٤٧: إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فإذا رجع فإن فاتت الموالة فعليه أن يستأنف

^{١٢} سؤال : ما المقصود بوقت التدارك الوارد في مسألة الشك بين الشوط

السادس والسابع في الطواف الذي بفواته يصح الطواف وإن بنى على الأقل جهلاً بالحكم .

الجواب : المراد به طيلة شهر ذي الحجة .

طوفا جديدا ، وإن لم تفت الموالاته فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا .

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً ، وقد مر حكم ذلك في المسألة ١٣٤ .

الثالث : إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس ، أو الوجع في البطن أو غيره فله صور :

الأولى : أن يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة لم تختل بها الموالاته عرفاً ، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه ، ولا شيء عليه .

الثانية : نفس الصورة السابقة ولكن كانت الفترة الزمنية طويلة اختلت بها الموالاته عرفاً ، في هذه الصورة أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه ، وإن كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف ، حسب ما هو المطلوب واقعا .

الثالثة : إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت ، ولم يتمكن من تكميل النقص ، فوظيفته أن يستناب من يكمل ما نقصه من الأشواط ، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف ، ولا فرق في تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل إكمال الشوط الرابع أو بعده .

الرابعة : انه إذا جامع امرأته أثناء الخروج في منزله بعد استعادة صحته ، فإن كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به

من الأشواط ، بل يجوز له حينئذ أن يكتفي بإكمال ما أتى به ، وإن كان بعد الشوط الثالث بطل ، وعليه أن يستأنف طوافا جديدا كاملا .

الرابع : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو تشييع جنازة ، أو لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن ، وحينئذ فإن طالت مدة الخروج وفاتت الموالة بطل طوافه إذا كان فريضة ، وعليه إعادته من جديد ، وإن لم تفت الموالة لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر^{١٠٣} .

الخامس : قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضة عامدا وملتفتا وبدون مبرر ، هل يعتبر آثما ؟
والجواب: أنه لا يعتبر آثما .

^{١٠٣} سؤال : إذا احتاج الطائف للخروج من المطاف لمرافقة زوجته المعذورة في الخروج ، فهل يعد ذلك مسوغا للبناء على طوافه السابق مطلقا أو فيه تفصيل ؟

الجواب : يجوز له الخروج ثم البناء على طوافه السابق إذا لم تفت الموالة العرفية ومن دون فرق بين كون خروجه قبل الشوط الرابع أو بعده ، أما بعد فوات الموالة فوظيفته استئناف الطواف من جديد ويجري هذا الحكم في كل خروج عن المطاف لعذر ، وفي الخروج الإختياري يتحقق البطلان بمجرد الخروج .

السادس : قد تسأل : أن خروج الطائف من المطاف عامدا وملتفتا وبدون عذر مسوغ ، هل هو مبطل للطواف وإن لم تفت به الموالاة عرفا ؟

والجواب: الظاهر أنه مبطل وإن لم تفت به الموالاة عرفا ، وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده .
وقد تسأل : هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الأثناء عن علم وعمد ، ويلغي ما أتى به من الأشواط ، ويستأنف طوفا جديدا كاملا من الأول ؟

والجواب : يجوز له ذلك ، ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه ، لأنها تتبع القصد ، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه ، وإلا فلا موضوع للزيادة^{١٠٤} .

السابع : إذا خرج نسيانا وبتخيل انه أكمل الطواف ، ثم تذكر النقص ، فإن كان النقص ثلاثة أشواط أو أقل كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة أشواط ، ولا يجب عليه استئناف طواف جديد ، وإن كان النقص أكثر من ثلاثة أشواط ، فهل يكفي إكماله سبعة أشواط ، أو يستأنف طوفا جديدا كاملا ؟

والجواب: أنه يكفي إكماله على الأظهر ، وإن كان الأحوط الاستئناف .

^{١٠٤} سؤال : هل يجوز للطائف قطع طوافه اختيارا واستينافه من جديد ، أو يشترط في صحة طوافه الثاني ذهاب الموالاة العرفية بينه وبين الأول ؟
الجواب : يصح الطواف الثاني وإن لم تذهب الموالاة العرفية .

الثامن : أن الطواف إذا كان مستحبا لم يبطل بقطع الطائف له عامدا وملفتا وخروجه من المطاف ، فإذا قطع وخرج عن المطاف ، ثم رجع وبني على ما أتى به فيكمله ، صح طوافه .
مسألة ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر^{١٥} شريطة أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضر بالموالاة ، وإلا بطل طوافه .

النقصان في الطواف

مسألة ١٤٩: إذا نقص الطائف من طوافه عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي ، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه ، وعليه استثناه من جديد ، وإن لم تفت الموالاة فإن كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفي به ولا شيء عليه ، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوفا جديدا .
مسألة ١٥٠: إذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:
الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف ، وبعد برهة قصيرة لم تحتل بها الموالاة ، ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه .

^{١٥} سؤال : إذا قطعت صلاة الجماعة في الحرم الطواف أو السعي ، فهل يضر ذلك بالموالاة ، وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته ؟
الجواب : لا يضر مقدار أداء الصلاة بالموالاة عرفا لا بين أشواط الطواف ولا بين أشواط السعي ولا بين الطواف وصلاته .

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاة ، فحينئذ إن كان النقص شوطا واحدا أتى به وضح ، وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشرة لسبب من الأسباب ، ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استناب غيره ، وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرة إن أمكن ، وإلا فبالاستنابة ، بل الأمر كذلك ، وإن كان الناقص أربعة أشواط أو أكثر وإن كان الأحوط والأجدر في الصورتين الأخيرتين الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا .

الثالثة: أن شرطية الموالاة بين الأشواط مختصة بحال التذكر والالتفات ، وأما في حال النسيان والغفلة فلا تكون شرطا ، فإذا نسى منها وخرج من المطاف وتذكر بعد فوات الموالاة لم يبطل ما أتى به من الأشواط ، فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص ، ولا يتحتم عليه الاستئناف من جديد .

الزيادة في الطَّواف

ونقصد بالزيادة أن يأتي الطائف بعد إكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزؤه ، سواء أكان ذلك القصد من الأول ، أم كان يتجدد له في الأثناء ، أم بعد الفراغ ، وهذا بخلاف ما إذا أتى به لا بهذا العنوان والقصد ، فإن ذلك لا يكون زيادة حتى يبطل الطواف بها .
مسألة ١٥١: إذا زاد الطائف في طوافه ، فلذلك صور:

الأولى: إذا قصد الطائف أن يجعل طوافه أكثر من سبعة أشواط ، فإذا جعله كذلك بطل سواء أقصد ذلك من البداية ، بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً في طوافه ، أو تجدد له القصد في الأثناء إلى أن يزيد في طوافه ، أو بعد الانتهاء منه ، فبدأ بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل ، ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة والجاهل به^{١٠٦} .

الثانية: إذا طاف سبعة أشواط ، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه إلى الطواف الأول بنية أنه جزؤه ، بل كعمل مستقل ، فلا يضر بصحة طوافه المتقدم ، كما أنه إذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعة أشواط فطاف شوطاً آخر ، ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية ، فلا يبطل طوافه بذلك^{١٠٧} .

^{١٠٦} سؤال : إذا طاف عشرة أشواط أو أربعة عشر شوطاً معتقداً أنه الواجب فما حكم طوافه ؟

الجواب : طوافه في مفروض سؤال باطل وعليه استينافه من جديد .

^{١٠٧} سؤال ١ : إذا أضاف شوطاً غفلة وقطعه قبل الاكمال ، وهو شك في كونه زائداً ، ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟
الجواب : طوافه صحيح ، ولا شيء عليه .

سؤال ٢: إذا تيقن في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلة فماذا يصنع؟

الجواب: يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القربة المطلقة ويصلي له ركعتين ثم يكمل سعيه .

وفي كلتا صورتين يجب تكميله أسبوعا بإضافة ستة أشواط أخرى إليه .

وقد تسأل: أن ذلك يستلزم القران بين الطوافين ، وقد مر أن الأقوى مانعية القران في طواف الفريضة .

والجواب: أن القران الممنوع هو أن يقصده الطائف في طواف الفريضة ، سواء أكان من البداية أو تجدد له القصد في الأثناء أو بعد الفراغ ، بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر وفي المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان ، بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهوا ، ثم أمر الشارع بتكميله أسبوعا آخر ، وإلا فهو غير قاصد لذلك ، ومثل هذا القران لا يكون ممنوعا .

الثالثة: قد تسأل أن وجوب الإتمام والتكميل بإضافة ستة أشواط أخرى ، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن والدخول فيه سهوا ، أو كعمل مستقل ، أو بعد إكماله ؟

والجواب: الظاهر أنه بعد إكماله ، وأما إذا لم يكمله بعد وكان في أثناءه فيجوز له قطعه وإلغاؤه والخروج من المطاف .

الرابعة: قد تسأل أن الطائف إذا زاد أكثر من شوط واحد سهوا أو كعمل مستقل ، فهل يجب عليه التكميل والإتمام بإضافة الباقي ؟
والجواب: أنه غير بعيد ، وإن كان الأحوط والأجدر أن يكمله أسبوعا رجاءً .

الخامسة: قد تسأل أن الواجب هل هو الطواف الأول أو الثاني أو كلاهما معا ؟

والجواب: الظاهر الأخير^{١٠٨} .

السادسة: أن الطائف بعد الطوافين مخير بين الإتيان بأربع ركعات جميعا ، أو بركعتين منها بعدهما وركعتين أخريين بعد السعي بين الصفا والمروة .

أحكام الطواف

مسألة ١٥٢: إذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

الأولى: أن يتركه عامدا وملتفتا إلى وجوبه ، ولو من أجل الخوف من الزحام وكثرة الناس في المطاف ، فلا يكون معذورا ، ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروة وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف متعمدا وتوجه إلى السعي^{١٠٩} ، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمرة مادام في الوقت متسع . وأما إذا لم يكن الوقت متسعا لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته .

^{١٠٨} سؤال : إذا لم يأت الطائف بالطواف الثاني عمدا أو جهلا فهل يصح

طوافه الأول ويكون مجزيا؟

الجواب : قد ظهر أنه غير صحيح ، لأن الواجب هو الثاني .

^{١٠٩} سؤال : في صورة بطلان الطواف أو ركعتي الطواف هل يجب إعادة

الأعمال التي بعدهما ؟

الجواب : إذا علم في أثناء السعي ببطلان الطواف وصلاته يرجع ويطوف

ويصلي ، ويكمل السعي ، وإذا ظهر ببطلان الطواف وصلاته بعد إكمال

السعي يطوف ويصلي ولا تجب إعادة السعي وان كانت أحوط .

الثانية: أن يتركه جاهلا بالحكم ، وبأنه واجب ، والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى .

الثالثة : أن يترك طواف الحج ، فإن كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجة ، بطل حجه وإحرامه معا ، وإن كان عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت بطل حجه وإحرامه أيضا ، وعلى تارك الطواف جهلا كفارة بدنة^{١١} .

الرابعة: أن ترك الطواف نسيانا أو غفلة لا يوجب بطلانه ، بدون فرق بين طواف العمرة وطواف الحج ، وعلى هذا فإذا كان المنسي طواف العمرة ، فإن تذكر في وقت يتمكن من الإتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك ، وإلا فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى . وإذا كان طواف الحج ، فإن تذكر

^{١١} سؤال : هل الكفارة بترك الطواف جهلا خاصة بطواف الحج أو تشمل طواف عمرة التمتع والعمرة المفردة ؟

الجواب : الظاهر أنها مختصة بطواف حج التمتع وعمرته .

سؤال ٢ : ما حكم من ترك الطواف جهلا في الصور التالية :

١- في طواف عمرة التمتع وعلم بالحكم عند الزوال يوم عرفة ٢- قبل ذلك ٣- طواف الحج وعلم أثناء شهر ذي الحجة ولم يتمكن من المباشرة لرجوعه الى بلده.

الجواب : ١- تبطل عمرته وكذلك حج تمتعه ٢- إذا تمكن من تداركه وتدارك الصلاة والسعي والتقشير قبل الزوال صحت العمرة والابطلت .

٣- يجوز له الاستنابة ويصح حينئذ حجه .

قبل الخروج من مكة وجب عليه الإتيان به ، وإن تذكر بعد الرجوع إلى بلدته ، فهل تجوز له الاستنابة مع تمكنه من القيام المباشر به ؟
والجواب: أن الجواز غير بعيد .

الخامسة: إذا ترك بعض أشواط الطواف نسيانا ، وتذكره في أثناء السعي ، فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى ويتم سعيه ، وإذا بدأ بالسعي ناسيا لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت ، ويصلي ركعتيه ، ثم يعود ويستأنف السعي من جديد . نعم إذا تذكره بعد الفراغ من السعي انه لم يأت بالطواف وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته ، ولا تجب إعادة السعي وإن كانت أحوط .

السادسة: إذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعا ، فعليه هدي ، وحينئذ فإذا تذكر ، فإن كان تذكره بعد الرجوع إلى بلدته وكان الطواف المنسي طواف الحج بعث بهديه إلى منى ويذبح هناك وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها ، وإذا تذكر وهو في مكة المكرمة يذبح الهدى في منى إن كان في الحج ، وفي مكة إن كان في العمرة .

السابعة: إذا تذكر الناسي للطواف وهو في بلدته ، فحينئذ إذا رجع إلى مكة للإتيان به بنفسه ومباشرة ، فإن كان في شهر ذي الحجة دخل مكة بدون إحرام ، ويأتي بالطواف حول البيت ولا شيء عليه ، وإن كان في شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون إحرام من أحد المواقيت للعمرة المفردة ، فإذا احرم لها ودخل في مكة أتى بالعمرة المفردة كاملة ، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس ، ولا يجب عليه

الإحرام للطواف المنسي فقط ، فإذا تذكر بعد شهر ذي الحجة وهو في مكة لم يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف ، وأما إذا استتاب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من احد المواقيت للعمرة المفردة لا للطواف الذي ناب فيه وإن كان دخوله في شهر ذي الحجة ، شريطة أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج في نفس السنة .

الثامنة: أنه إذا دخل في مكة في آخر يوم من ذي الحجة ، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا في أول شهر محرم ، فهل يجب عليه أن يحرم حينما دخل في مكة ؟
والجواب: لا يجب عليه ذلك .

التاسعة: قد تسأل أن من نسي بعض أشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمباشرة أم بالاستتابة سواء أكان تذكره في مكة أم بعد الرجوع إلى بلده ؟

والجواب: يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائبه ، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستتاف حسب ما هو المطلوب منه واقعا .

العاشرة : انه ليس لقضاء الطواف المنسي أو بعض أشواطه وقت محدد شرعا ، فمتى تذكر وتمكن منه مباشرة أو استتابة وجب .

الحادية عشرة : لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه ، كالطيب مادام لم يأت به ، فإذا أتى به حل سواء أكان بنفسه أم كان بنائبه ، وكذلك الحكم لو كان ناسيا لبعض أشواط الطواف ، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص .

الثانية عشرة: إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة إن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولا على متن إنسان وجب عليه ذلك ولا يصل الدور إلى الاستتابة ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا كفاه أن يستتبع شخصا يطوف عنه وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف ، فإن كان قادرا على إتيانها مباشرة فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك وإلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه^{١١١} .

آدابُ الطوافِ ومستحباتُهُ

مسألة ١٥٣: من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعا وخالعا ومقصرا في خطواته حول البيت ، مشغولا بالذكر وقراءة القرآن

^{١١١} سؤال ١: هل يجوز الطواف مستحبا قبل الطواف الواجب في عمرة التمتع أو الحج؟

الجواب: يجوز ولا مانع منه . ولكن لا يجوز على الأحوط الطواف مستحبا بعد الاحرام لحج التمتع .

سؤال ٢: هل يجوز للحاج أو المعتمر أن يأتي بطواف نيابة عن غيره بعد طوافه لنفسه وقبل السعي؟

الجواب: يجوز ذلك .

سؤال ٣: هل يشرع الإتيان بطواف كامل بنية النيابة عن مجموعة من الناس استحبابا ، وهل يصح الإتيان بعدد من الأشواط مع قصد النيابة في كل شوط أو أكثر عن واحد منهم .

الجواب: نعم كل ذلك جائز .

والدعاء والصلاة على محمد وآله ، تاركاً كل ألوان اللغو متوجهاً إلى الله تعالى في بيته العتيق .

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانتهاه وفي نهاية كل شوط شريطة أن لا يزاحم أحداً ولا يؤذيه .

ومنها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء :

" اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء ، كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ، أن تفعل بي كذا وكذا " أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود :

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وقل في الطواف : " اللهم إني إليك فقير ، واني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولا تبدل اسمي " .

ثم إن هناك آداباً وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة الشريفة ، وينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تبعاً في طوافه ، وهي كما يلي:

تقدم أن الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق وهذا الركن في الجهة الشرقية ، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيرة بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره إلى أن يصل

إلى الركن الآخر للبيت الشريف ، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي ، ويقع في الجهة الشمالية وفي هذا الجانب يوجد حجر إسماعيل وميزاب البيت المطل عليه ، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث ، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي ، ويقع في الجهة الغربية ، ومنه يواصل سيره نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليمني الواقع في الجهة الجنوبية ، وقبل أن يصل إلى الركن اليمني بمسافة قصيرة موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار ، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب البيت وإذا وصل الطائف إلى المستجار فقد وصل إلى مؤخر البيت ، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليمني إلى الحجر الأسود لينتهي بذلك شوطا كاملا من الطواف ، وبعد معرفة هذه المواضع التي يمر بها الطائف في طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأدعية والآداب ، وإذا بدأ الطائف طوافه من المحاذي للحجر الأسود ووصل إلى باب البيت في كل شوط ، صلى على محمد وآل محمد ، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول :

" اللهم أدخلني الجنة برحمتك ، وأجرني برحمتك من النار ، وعافني من السقم ، وأوسع علي من الرزق الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم " .

وإذا جاز حجر إسماعيل ووصل إلى ظهر البيت ، قال : " يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني ، إنك أنت السميع العليم " .

وإذا صار بجذاء الركن اليماني قام فرفع يده إلى السماء ، ثم يقول :
 " يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية ،
 والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك ، يا
 رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صل على محمد وآل محمد
 وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا
 والآخرة يا أرحم الراحمين " .

يستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط ، ويقول عند
 استلام الحجر الأسود : " أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
 بالموافاة " فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بجذاء المستجار
 دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع . فابسط يديك على
 البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثم قل :

" اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار "
 ثم أقرّ لربك ما فعلته من الذنوب ، فإنه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه
 بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، ويقول :

" اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف
 فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك " .

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل
 الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر الأسود ، واختم به وتقول :
 " اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني " .

صلاة الطواف

مسألة ١٥٤: إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف ، وتسمى بصلاة الطواف وهي الواجب الثالث من عمرة التمتع ، وصورتها كصلاة الفجر ، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات .

وتجب فيها النية ، وصورتها مثلا : أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة " حجة الإسلام " ، وإذا كان مندورا بدل كلمة حجة الإسلام بـ " الحجة المنذورة " ، وإذا كان المصلي نائبا ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه ١١٢ .

مسألة ١٥٥: موضع الصلاة من الناحية المكانية خلف المقام ، ويجب الإتيان بها خلفه ، والمقام هو الحجر الذي كان ابراهيم يقف عليه وقت بناء الكعبة ، وهو على مقربة من البيت الشريف ، فإن تعذر الصلاة خلف المقام صلى في أي موضع من المسجد شاء ، وإن كان الأحوط والأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام .

١١٢ سؤال : هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة ؟ .

الجواب : نعم ، تصح الصلاة جماعة بالاستدارة .

سؤال : ما حكم الصلاة جماعة في المسجد الحرام من حيث عدم اتصال الصفوف أو الوقوف في الطوابق العلوية ؟

الجواب : الصفوف في المسجد الحرام متصلة في الطابق الأرضي والعلوي معا فلا مانع من الصلاة جماعة من هذه الناحية .

نعم ، لو فرض عدم الاتصال من الإمام أو الجانبيين تبطل الجماعة .

وأما الطواف المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أي نقطة من المسجد أراد عامدا وملتفتا^{١١٣} .

مسألة ١٥٦: موضع الصلاة من الناحية الزمانية بعد الطواف ، أو بفواصل قليل منه ، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تختل بها الموالات العرفية بينها وبين الطواف عامدا وملتفتا^{١١٤} .

١١٣ سؤال ١ : إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف أو أي صلاة أخرى ، فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما ؟ هل تبطل صلاتهما معا أم صلاة المرأة ؟
الجواب : تبطل صلاة المرأة إذا كانت متقدمة على الرجل بشيء من جسدها .

سؤال ٢ : ما حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بجانب النساء أو خلفهن بالنسبة لصلاة الطواف الواجب .
الجواب : لا بأس بذلك إذا كان الرجل متقدما على المرأة ولو بقدر يسير ، والله العالم .

سؤال ٣ : هل الطواف المندوب منوط بصلاة الطواف المندوب ؟ أو يمكن ان ينوي الطواف المندوب بلا صلاته ؟ وهل يمكن تادية صلاة الطواف المندوب خارج المسجد الحرام؟
الجواب : لا يرتبط الطواف المندوب بصلاته ، ولا يجوز صلاة الطواف المندوب في خارج المسجد .

١١٤ سؤال ١: هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بالخروج لتجديد الوضوء أو الخروج من المسجد لمساعدة مريض إذا إستغرق الفصل بين الفرضين نصف ساعة ؟ وكم طول الفاصل الزمني الذي لا يضر ؟
الجواب : لا يضر شريطة أن لا تفوت الموالات عرفا حيث إن المعتبر بين

الأشواط هو الموالاة العرفية من دون أي تحديد لها من قبل الشرع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الظاهر إن مقدار الوضوء من الشخص الاعتيادي عند الحاجة إليه لا يضر بالموالاة العرفية بنظر العرف العام .

سؤال ٢: قد تقام صلاة الجماعة أثناء الطواف في المسجد الحرام ، فما حكم هذا الطواف لا سيما وأن إقامة الصلاة تستغرق في بعض الأحيان نصف ساعة ، وقد يجبر بعض الطائفين (لاسيما النساء) على الخروج من المطاف أثناء ذلك؟.

الجواب : لا يضر هذا المقدار من الفصل والخروج من المطاف شريطة ان يستأنف الطواف من مكان القطع بعد الصلاة .

سؤال ٣: ما المقدار الذي يمكن للمكلف ان يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراباً وما هي حدود الاضطراب؟

الجواب : يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بفترة زمنية لا تخل بالموالاة العرفية المعتبرة بينهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بينهما بالإختيار أو بالإضطراب ولا يمكن تحديد ذلك بنصف ساعة أو أكثر أو أقل ، فطالما لم تفت الموالاة فالصلاة صحيحة .

سؤال ٤ : هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بما يصل الى نصف ساعة بسبب إقامتهم لصلاة الجماعة ومن دون المشاركة فيها ؟

الجواب : لا يضر ذلك المقدار وإن لم يشارك في الجماعة .

سؤال ٥ : من طاف وصلى ركعتي الطواف ، هل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي أولاً ؟

الجواب : نعم يجوز ولا بأس به .

مسألة ١٥٧: إذا ترك الطائف صلاة الطواف عامدا وعالما بالحكم بطل حجه إذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمرة ، وحينئذ فهل تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد ثم الإتيان بالعمرة المفردة ؟

والجواب: أنها لا تنقلب ، بل عليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة شريطة توفر شروطه .

مسألة ١٥٨: إذا ترك صلاة الطواف نسيانا ، وبدأ بالسعي بين الصفا والمروة ، ثم التفت فإن كان التفاته أثناء السعي فعليه أن يقطعه ويذهب إلى المسجد ويصلي في محلها ، ثم يرجع ويكمل سعيه ، وإن كان بعد السعي يصلي في محلها ، ولا تجب عليه إعادة السعي ، وإن كانت الإعادة أولى وأجدر ، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكة فإن كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفا رجع إلى المسجد الحرام ويصلي في محلها ، أو يستناب من يصلي عنه ، والأحوط والأجدر به وجوبا أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه . وإن كان بمسافة طويلة عرفا ، أو بعد الوصول إلى بلدته ، صلاحها في أي موضع ذكرها فيه ، ولا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة بنفسه والصلاة في محلها وإن تمكن من ذلك ، أو استناب شخص يصلي عنه ، وكذلك الحال إذا كان التفاته بعد فوت الوقت .

وقد تسأل: أن من نسي صلاة الطواف للعمرة وخرج من مكة إلى منى ، ثم تذكر ، فهل يجب عليه أن يرجع إلى المسجد ويصليها خلف المقام ، أو يكفي أن يصليها في أي موضع ذكرها فيه ؟

والجواب: الظاهر أنه يجب عليه أن يرجع ويصليها في محلها أو يستنيب إذا لم يتمكن . نعم إذا كان تذكره في عرفات صلى هناك .
وقد تسأل: أن الطائف إذا ترك الطواف جاهلاً بالحكم ، فهل أن حكمه حكم الناسي ؟

والجواب: أن حكمه حكم الناسي بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب والبسيط وإن كان مقصراً^{١١٥} .

١١٥ سؤال : هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس بمبطل ويحرم فقط؟

الجواب: الفصل بينهما عرفاً مبطل للطواف وموجب لإعادته من جديد ، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه . ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شئ عليه ، وأما إذا كان الفصل بينهما اضطراراً كما لو خرج من المسجد لقضاء حاجة مؤمن أو للوضوء أو الغسل أو ما شاكل ذلك ، فإن فأت الموالاة بينهما عرفاً بطل الطواف وإلا فلا .

سؤال ٢ : سؤال: من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير فماذا يلزمه ان كان قد رجع إلى بلاده ، هل يكلف بالرجوع لادائها عند المقام؟

الجواب : الصلاة باطلة في الفرض الأول ، وأما في الفرض الثاني فهي صحيحة وعلى هذا فإذا كان الرجوع لادائها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الاتيان بها في بلده.

مسألة ١٥٩: إذا ترك صلاة الطواف نسيانا حتى مات ، وجب على وليه قضاؤها ، وكذلك إذا تركها جاهلا بالحكم ولو كان مقصرا .
 مسألة ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكنا من ذلك ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه ، فالأظهر أن يصلّيها جماعة إن أمكن ، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة . نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصلّيها بنفسه ومباشرة ، وبين الاستنابة ، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلّيها حسب إمكانه ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن ١١٦ .

مسألة ١٦١: إذا كان في قراءته خطأ ، وكان جاهلا بذلك فصلّي صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن يكون مركبا

١١٦ سؤال : بالنسبة لإجادة القراءة في الصلاة للسور القرآنية ، فهل هناك فرق بين شخص يمكنه التصحيح بالتدريب وبين شخص لا يتمكن من التصحيح في القراءة ، بالنسبة لصلاة الطواف ؟

الجواب : نعم فرق بينهما ، فان من يتمكن من تصحيح قراءته بالتعلم ويتدرب فعليه ذلك ، فان تركه تسامحا وتساهلا وبدون عذر إلى أن ضاق الوقت ولم يتسع للتصحيح فقد أثم وعليه حينئذ أن يجمع بين الصلاة بنفسه والصلاة جماعة و الأحوط الأولى أن يضم إليها الإستنابة أيضا ، وإما من لم يتمكن من تصحيح قراءته فهو معذور عند الله فوظيفته الصلاة بنفسه ولا شيء عليه كما هو الحال بالنسبة إلى الفرائض اليومية .

، ولا تجب عليه الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة ، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها ، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه ، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعادة.

آداب صلاة الطواف ومستحباته

مسألة ١٦٢: يستحب للطائف أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف سورة التوحيد (قل هو الله أحد) ، وفي الركعة الثانية سورة الجحد (قل يا أيها الكافرون) ، ثم يتشهد ويحمد الله ويشي عليه ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويسأل الله أن يتقبل منه . وأن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده : " سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ، لا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والآخر بعد كل شيء ، وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك ، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك " .

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاة الطواف :

" اللهم ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي لرسولك اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين . "

السعي

مسألة ١٦٣: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا والمروة ، وهما جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام ، وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعمئة متراً ويجب السعي

بينهما ، بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر ، ويعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة: -

١- قصد القربة ٢- الإخلاص ٣- قصد اسمه الخاص المميز له شرعا
وصورتها مثلا أن يقول : (أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع
من حجة الإسلام بقصد التقرب إلى الله تعالى) ، وإذا كان نائبا
ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمة " حجة
الإسلام " وهكذا .

مسألة ١٦٤: لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، ولا
ستر العورة ، ولا الختان فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروة مع عدم
توفر شيء من هذه الشروط في الساعي ١١٧ .

مسألة ١٦٥: يجب الإتيان بالسعي على الكيفية التالية:

الأولى: أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متجها نحو المروة ،
فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطا ، ثم يبدأ من المروة متجها
نحو الصفا ، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطا آخر وهكذا
يسير بينهما سبع مرات ، ويسمى كل مرة منها شوطا ، أربع مرات
ذاهبا من الصفا إلى المروة ، وثلاث مرات راجعا من المروة إلى

١١٧ سؤال : قد لا تتمكن الحائض والنفساء من الدخول الى المسعى لأداء

وظيفة السعي من غير طريق المسجد الحرام للإزدحام ، فما وظيفتها حينها ؟
الجواب : عليها الانتظار لتتمكن من ذلك ، ولا يجوز لها اجتياز المسجد ، ولو
لم تتمكن من ذلك وضاق وقتها استنابت من يأتي بالسعي عنها .

الصفاء ، ويكون ختام سعيه بالمروة ، والأظهر اعتبار الموالاتة بين الأشواط عرفاً^{١١٨} .

وقد تسأل: أن الصعود على الجبل الذي يمثل الصفاء من طرف والمروة من طرف آخر ، هل يجب؟

والجواب: أنه غير واجب ، وإن كان ذلك أولى وأجدر^{١١٩} .

وقد تسأل: أن السعي بينهما من الطابق العلوي هل هو مجزئ ، أو لابد أن يكون من الطابق السفلي؟

والجواب: يجزي السعي بينهما من الطابق العلوي أيضاً^{١٢٠} .

^{١١٨} سؤال : هل يضر بالموالاتة العرفية وقوف الساعي طويلاً على جبل الصفاء للدعاء ، أو اشتراكه في صلاة الجماعة إذا أقيمت أثناء السعي ؟
الجواب : لا يضر ذلك بالموالاتة العرفية .

^{١١٩} سؤال : يعلم من رسالة المناسك أنه لا يجب الصعود على الجبلين حين السعي بينهما ، ولكن قد لا يعلم حد الجبل نظراً لإكساء المسعى والجبل بالرخام ، فهل يكتفى في السعي بأول الارتفاع بأرضية المسعى عند أول أصل الجبل ؟

الجواب : إذا لم يحصل له العلم بكون ذلك الارتفاع هو أول الجبل فلا يكتفى بذلك المقدار وعليه التقدم بالإرتفاع حتى يتيقن من ذلك .

^{١٢٠} سؤال ١: هل يصدق في نظركم بأن السعي في الطابق العلوي سعي بين الصفاء والمروة ؟ وهل انه مجزئ ؟

الجواب : نعم ، وهو مجزئ .

سؤال ٢ : هل يجوز السعي من الطابق الثاني ؟ وإذا كان لا يجوز فما حكم من سعى سابقاً ظاناً بجوازه ؟

مسألة ١٦٦: يجب على الساعي أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها عرفا ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه كذلك ، فلو استدبر المروة عند الذهاب من الصفا إليها ، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروة إليه ، بأن مشى القهقري لم يجزئه ذلك^{١٢١} ، وكذلك إذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلا الكعبة ، أو مستدبرا ، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب ، ويجب أيضا أن يكون السعي بينهما من المبدأ إلى

الجواب : نعم يجوز ، وأما من كان مقلدا لمن لا يجوز السعي من الطابق الثاني وهو سعى معتقدا جوازه فعليه ان يرجع الآن إلى من يجوز ذلك من المجتهدين الأعلام فالأعلم فإذا رجع إليه فلا شيء عليه .

سؤال ٣ : هل يجوز السعي من المسعى المستحدث تحت الطابق الأرضي (السرّاب)؟

الجواب : إذا كان المسعى هناك بين الجبلين كما هو كذلك و مستوعبا لواقع المسافة ولم يكن أقصر من ذلك جاز ، وإلا فلا .

^{١٢١} سؤال ١: هل يجوز في السعي بين الصفا والمروة أن يختار طريق العودة للذهاب وطريق الذهاب للعودة أو لا؟

الجواب: يجوز .

سؤال ٢: هل يشترط اباحة اللباس والحذاء والمركب حال السعي؟
الجواب: لا يعتبر ذلك في صحة السعي.

سؤال ٣: هل الاشتغال بالتحديث في الامور الدنيوية في اثناء السعي يمنع من صحته؟

الجواب: لا، ولكن يستحب الاشتغال بذكر الله تعالى والادعية الماثورة عن أهل البيت(ع).

المنتهى ، فلو خرج من المسعى ودخل في المسجد أو مكان آخر ، ومنه ذهب إلى المروة أو إلى الصفا لم يجزئه نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم^{١٢٢} .

١٢٢ سؤال : هل يجوز السعي في المسعى الجديد المستحدث جنب المسعى القديم؟

الجواب : نعم يجوز ، فانه مضافا إلى أن هناك جهات خارجية توجب الاطمئنان بأنه بين الصفا والمروة إذا أخذناها بعين الاعتبار إن امتداد جبل الصفا لم يحدد شرعا بحدود معينة في الخارج ، ومن هنا يكون الشك في واقع مفهوم امتداده سعة وضيقا .

وعلى هذا فحيث إن الشك فيه شكاً في مفهوم الامتداد فالشبهة مفهومية فإذا بطبيعة الحال يرجع الشك في إن المسعى الجديد هل هو بين الصفا والمروة إلى الشك في إن الخطاب الشرعي في مرحلة الجعل المتعلق بالسعي بين الصفا والمروة الموجه إلى الحاج هل هو متعلق بالسعي في المسعى القديم تعييناً أو بالجامع بين السعي في المسعى القديم والسعي في المسعى الجديد تحييراً ، وهو عنوان أحدهما ، فإذاً يكون المقام داخلاً في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الشبهة الحكمية ، وحيث إن المختار عندنا في هذه المسألة أصالة البراءة عن التعيين فالأمر في المقام أيضاً كذلك يعني أن المرجع فيه إلى أصالة البراءة عن تعيين وجوب السعي في المسعى القديم فالنتيجة هي إن الحاج مخير بين السعي في المسعى القديم والسعي في المسعى الجديد .

ودعوى : إن أصالة البراءة عن وجوب السعي في المسعى القديم معارضة بأصالة البراءة عن وجوب الجامع بين السعي في المسعى القديم والسعي في المسعى الجديد ، مدفوعة : بان أصالة البراءة لا تجري عن وجوب الجامع إذ لا كلفة فيه وإنما تجري عن وجوب الخاص تعييناً وهو السعي في المسعى القديم حيث إن فيه كلفة زائدة تدفع بها ، و نفس هذا البيان يجري بالنسبة إلى

مسألة ١٦٧: موضع السعي بين الصفا والمروة من الناحية الزمانية بعد الطواف وصلاته ، فلو قدمه عليهما عامدا وملتفتا بطل ، فتجب إعادته بعد الإتيان بهما ، وإذا نسي الطواف وتذكره بعد سعيه أعاد الطواف ، ولا تجب عليه إعادة السعي^{١٢٣} ، وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو بعض أشواطه وتذكره أثناء السعي في الفقرة (٥) من أحكام الطواف .

مسألة ١٦٨: من بدأ السعي من المروة إلى الصفا ، فإن كان في شوطه الأول ألغاه ، وبدأ من الصفا إلى المروة ، وإن كان بعده ألغى الكل واستأنف السعي من جديد ، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعمد ، أو عن جهل ، أو نسيان .

ارتفاع جبل الصفا حيث انه غير محدد شرعا وحيثذ فبطبيعة الحال يشك في إن السعي في الطابق الثاني هل هو بين الصفا والمروة أو لا وما ذكرناه بالنسبة إلى امتداده ينطبق على ارتفاعه حرفيا ، ولهذه المسألة نظائر كثيرة في الفقه، منها : ما إذا كان مفهوم المشتق مجملا و لا ندري انه موضوع لخصوص المتلبس أو الجامع بينه وبين المنقضي ، ففي مثل ذلك إذا ورد الأمر من المولى بإكرام العالم فلا محالة نشك في انه تعلق بخصوص إكرام المتلبس بالمبدأ أو بالجامع بينه وبين المنقضي فيدور الأمر حيثذ بين التعيين والتخيير فتجري أصالة البراءة عن التعيين لان فيه كلفة زائدة بلا معارض فالنتيجة هي التخيير .

١٢٣ سؤال : هل يلزم من تبين له بطلان طوافه بعد سعيه إعادة سعيه بعد إعادة الطواف ؟

الجواب: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمه إعادة السعي ، وان كان عن جهل بذلك كبطلان طهارته لزمته الإعادة.

مسألة ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا والمروة بنفسه ، ولا تجوز له الاستنابة مع التمكن من المباشرة ، ولا يلزم بالسعي ماشيا وبإمكانه السعي راكبا أو محمولا كيفما أحب وشاء^{١٢٤} ، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه .

مسألة ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة ، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تحتل به الموالاة العرفية ، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء ، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاة عرفا^{١٢٥} .

١٢٤ سؤال : هل يجوز السعي بالكرسي المتحرك (العربة) اختيارا ؟ وهل يجوز للعاجز الاستنابة للطواف والسعي مباشرة إذا كان متمكنا من السعي أو الطواف بالعربة .

الجواب : يجوز السعي بالكرسي المتحرك وراكبا ومحمولا على الرأس ولا يجب أن يكون ماشيا ، ولا يجوز تقديم الاستنابة على الطواف والسعي بالعربة إذا كان متمكنا منها ولو استجارا .

١٢٥ سؤال : هل يجوز قطع السعي اختيارا ، أو لقضاء حاجة واستينافه من جديد ، وهل يشترط في الحالتين فوات الموالاة العرفية ليصح الاستيناف أو أن نية القطع كافية لصحة إستيناف سعي جديد ؟

الجواب : يجوز قطع السعي واستينافه من جديد مطلقا وتكفي نية القطع لصحة ذلك .

أحكامُ السَّعي

مسألة ١٧١: إذا ترك السعي عامدا^{١٢٦} ، أي بدون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته وإحرامه ، وبالتالي حجه ، سواء أكان عالما بوجوب السعي أو جاهلا بذلك .

مسألة ١٧٢: إذا ترك السعي نسيانا أتى به عند التذكر ، وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج ، وإذا لم يتمكن منه مباشرة ، أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة .

مسألة ١٧٣: إذا لم يكن الساعي متمكنا من السعي بنفسه ومباشرة ولو راكبا أو محمولا فعليه الاستنابة كما مر .

مسألة ١٧٤: يجوز له تأخير السعي عن الطواف وصلاته بفترة طويلة من نفس اليوم ، بل الأظهر جوازه إلى الليل مطلقا وإن لم يكن فيه تعب في النهار . نعم لا يجوز تأخيره اختيارا إلى الغد ، فلو أخره إلى الغد عامدا وملفتا بطل سعيه^{١٢٧} .

١٢٦ سؤال : ما حكم استئناف سعي جديد قبل بطلان السعي السابق أو فوات الموالاة؟ .

الجواب : لا بأس به .

١٢٧ سؤال : هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟
الجواب : أما من طاف في النهار فلا يجوز تأخير السعي إلى الغد ، وأما من طاف في الليل فتأخير السعي إلى الغد يكون على خلاف الاحتياط .

سؤال ٢ : إذا طاف قبل الفجر بساعة أو ساعتين ، ثم سعى بعد صلاة الفجر ، فهل يشمله الإحتياط الوجوبي بعدم تأخير السعي إلى الغد؟ وهل تجوزون في هذا الإحتياط الرجوع فيه إلى الغير .

مسألة ١٧٥: إذا زاد في سعيه عامدا وعالما بطل سعيه ، ولو زاد جاهلا ، أو ناسيا لم يبطل^{١٢٨} ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف ، بأن يأتي بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعي فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعي .

مسألة ١٧٦: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ، وإذا كان الزائد شوطا كاملا استحب له أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى حتى يكون سعيا كاملا ، ويكون ختامه عند الصفا ، وإذا كان الزائد أكثر من شوط واحد ، فهل يستحب إكماله لكي يكون سعيا كاملا ؟

والجواب: أنه غير بعيد .

مسألة ١٧٧: إذا نقص الساعي من أشواط السعي عامدا وعالما بالحكم أو جاهلا بذلك ولم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه ، ولزمته الإعادة من قابل .
ودعوى : أن وظيفته في هذه الحالة تنقلب من حجة التمتع إلى حج الأفراد .

الجواب : لا يشمل الإحتياط في هذا الفرض ، ولا مانع من الرجوع فيه الى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم .

^{١٢٨} سؤال : لو سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا جهلا بكيفية حساب الاشواط فما حكم طوافه ؟. ولو سعى العدد المذكور معتقدا أنه الواجب جهلا منه بوجود سبعة أشواط لا غير .

الجواب : سعيه صحيح في صورتى السؤال .

مدفوعة: بان الحج إذا بطل بطل إحرامه أيضا ، وانقلابه إلى إحرام حج الأفراد أو العمرة المفردة بحاجة إلى دليل .

مسألة ١٧٨: إذا نقص من أشواط سعيه نسيانا وجب عليه التدارك متى تذكر بإكمال السعي وتكميل النقص ، وإن كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكميل السعي وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك ، والأولى في هذه الصورة أن يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله ، هذا إذا كان حافظا للشوط المنسي ، وإلا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد .

مسألة ١٧٩: إذا نقص من أشواط سعيه في عمرة التمتع نسيانا فأحل باعتقاد انه فرغ من السعي فعليه كفارة بقرة على الأظهر ، بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليم الأظفار ، أو قص الشعر ، أو غيره ، وحينئذ فإن كان حافظا للشوط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص وإلا وجب استئنافه من جديد^{١٢٩} .

١٢٩ سؤال: إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير بقرة ، ويتم سعيه ولا يعيد التقصير ، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحج فلا تلزمه الكفارة بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه .

سؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

الشك في السعي

مسألة ١٨٠: يجب على الساعي أن يضبط عدد أشواط السعي ، فلو شك فيه بطل سعيه ، إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقصاً ، أو نقصاً فقط بعد التقصير شريطة احتمال انه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي ١٣٠ .

الثانية: أن يكون شكه في الزيادة فقط ، وقد حدث وهو على المروة ، فلا يدري أن الشوط الذي انتهى منه فعلاً هل هو السابع أو أكثر منه ، وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله

الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

سؤال ٣ : المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل هو باق على إحرامه ويلزمه إجتنب النساء إلى ان يأتي بعمرة اخرى؟

الجواب: إذا ترك السعي نسياناً فعمرة صحبته وعليه الإتيان بالسعي بنفسه أو بنائيه ، وأما إذا تركه عامداً عالماً كان أو جاهلاً فتبطل عمرته لذلك الشهر إذا خرج من دون إكمال أعمالها ، ويبطل إحرامه لأنه جزء العمرة ، ويحل له ما حرم عليه بإحرامه ، ومنه النساء .

١٣٠ سؤال : ما هو ضابط التجاوز عن المحل في سعي الحج لكي لا يعتني بشكه في نقيصة السعي ، هل هو بمضي وقت تزول فيه الموالة العرفية أو بالدخول في طواف النساء ؟

الجواب : الدخول في الجزء المترتب على الجزء المشكوك .

وبذلك يظهر أن حكم الشك في عدد أشواط السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف^{١٣١}.

آدابُ السَّعيِّ ومستحباته^{١٣٢}.

مسألة ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله عز وجل ، واثن عليه ، ثم اذكر من آلائه وبلائه

١٣١ سؤال ١ : إذا شكَّ قبل الوصول إلى المروة بين السبعة والتسعة فماذا يصنع؟ ، ولو شك في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟ .
الجواب: يبطل سعيه في الصورتين ويلزمه الإستيناف.

سؤال ٢ : إذا شك في الإتيان بالسعي بعد مضي يوم من الطواف ، فهل يجب عليه إعادته ، وهل يجب إعادة الطواف بعده؟
الجواب : لا يجب عليه إعادته شريطة احتمال التفاته حينالطواف الى أنه لا بد من الإتيان بالسعي بعده وعدم تأخيره الى غد .

سؤال ٣ : هل الظن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟
الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

سؤال ٤ : هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في السعي أو الطواف أو لا؟
الجواب: لا يجري عليهما حكمه .

١٣٢ سؤال: هل السعي بين الصفا والمروة من العبادات المستحبة كالطواف تطوعاً؟

الجواب: لا. ولا يشرع الإتيان به تطوعاً مستقلاً .

وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعا ،
واحمده سبعا ، وهلله سبعا ، وقل :

" لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير " ثلاث مرات ،
ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وقل :
" الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ،
والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم " ثلاث مرات .
وقل : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،
ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون " ثلاث مرات ،
" اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة " ثلاث
مرات ، " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار " ثلاث مرات .

ثم كبر الله مائة مرة ، وهلّل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبّح
مائة مرة ، وتقول :

" لا إله إلا الله وحده وحده وأنجز وعده ، ونصر عبده وغلب
الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده ، اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته ، اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك " .

وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك ، ثم يقول :
" أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي ،
وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، وتوفني على
ملته ، وأعدني من الفتنة "

ثم يكبر ثلاثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ، ثم يعيدها ، فإن لم يستطع هذا فبعضه .

وفي رواية إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول : اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط ، فإن عدت فعد علي بالمغفرة ، فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ، وأخاف جورك ، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني " ويستحب أن يسعى بين الصفا والمروة ماشيا ، وأن يمشي على سكينة ووقار وخشوع وحتى يأتي محل المنارة الأولى ، فيهرول إلى محل المنارة الأخرى ، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا .

التقصير

مسألة ١٨٢: وهو الواجب الخامس والأخير من عمرة التمتع ، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناويا به التقصير لعمرة التمتع من حجة الإسلام - مثلا - قرابة إلى الله تعالى ، ولا يكفي التنف عن التقصير ، ولا يجزي حلق الرأس ، بل يحرم عليه الحلق .

مسألة ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسلية بعد السعي ، ولكن لا تجب المبادرة إليه بعده ويجوز فعله في أي موضع شاء ١٣٣ ، سواء أكان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما ١٣٤ .

مسألة ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمدا ، فاحرم للحج بطلان عمرته ، سواء أكان عالما بالحكم أم جاهلا به وتحول حجه من التمتع إلى الأفراد ، فيأتي بأعمال حج الأفراد ، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الحج ١٣٥ .

١٣٣ سؤال : هل يجوز الطواف استحبابا بعد السعي وقبل التقصير؟

الجواب : يجوز .

١٣٤ سؤال ١ : هل يجوز للمحرم (حال إحرامه) أن يقصر لمن هو بصدد الإحلال بقص مقدار من شعره أو تقليم أظفاره ؟ .

الجواب : لا يجوز للمحرم التقصير لشخص آخر قبل أن يقصر لنفسه ، كما لا يجزي تقصيره لغيره على الأحوط .

سؤال ٢: ما حكم تولي (المخالف) التقصير أو الحلق للمؤمن ؟ .

الجواب : لا مانع من تقصير المخالف للمؤمن .

سؤال ٣: الذي لم يتمكن من الذبح في منى يوم العيد ، وتمكن منه بعد أيام ، هل يجب عليه إن يؤخر الحلق أو التقصير، والطواف والسعي؟

الجواب : لا يجب عليه ذلك .

١٣٥ سؤال ٢: إذا قصر أحد المعتمرين - في عمرة التمتع - لصاحبه قبل أن يقصر لنفسه ، ثم قصر له الثاني جهلاً منهما بالحكم ، وأحرما من بعد ذلك

لحج التمتع فما هو حكمهما؟

الجواب: تبطل عمرتهما بترك التقصير منهما جهلا ، فإذا بطلت عمرة التمتع دون إحرامهما للحج انقلب حجهما من التمتع الى الأفراد .

وقد تتساءل عن أن حج الأفراد هل يجزي عن حج التمتع ؟
والجواب: أنه يجزي على الأظهر ، وإن كان الاحتياط بالإعادة في
السنة القادمة أولى وأجدر .

مسألة ١٨٥: من ترك التقصير نسيانا فاحرم للحج صحت عمرته ،
والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاة^{١٣٦} .

مسألة ١٨٦: إذا قصر المحرم رجلا كان أو امرأة في عمرة التمتع حل
له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق ، وأما الحلق
فإن كان المكلف قد أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق
إلى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر ، وأما إذا أتى بها خلال
شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج ، فالأظهر أن لا
يحل حتى بعد الإحلال بالتقصير ، وإذا حلق عامدا وملتفتا كفر
بشاة . وإذا كان ذلك جاهلا فلا شيء عليه .

وقد تسأل: أن المعتمر في عمرة التمتع إذا كان ملبدا أو معقوصا هل
عليه التقصير أيضا أو الحلق؟

سؤال ٣: اعتمر شخصان فقصر كل منهما للآخر بتخيّل جواز ذلك فما هو
حكمهما؟

الجواب: يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما إعادة طواف
النساء وصلاته بعد التقصير قبل نهاية شهر عمرتهما ، وإلا بطلت العمرة .

١٣٦ سؤال : قلت في المناسك : من ترك التقصير نسيانا فاحرم للحج صحت
عمرته ، والأحوط لو لم يكن أقوى وجب التكفير عليه بشاة . وسؤال : انه
ما الموقف تجاه التقصير نفسه ، هل يسقط حينئذ ؟

الجواب : نعم ، يسقط عنه التقصير حينئذ .

والجواب: أن عليه التقصير دون الحلق .

مسألة ١٨٧: إذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فالأظهر أن عليه كفارة ناقة أو جمل^{١٣٧} .

مسألة ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عامدا وعالما وجبت الكفارة عليه^{١٣٨} وأما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه^{١٣٩} .

مسألة ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ، ولا بأس بالإتيان به رجاء .

المرحلة الثانية : تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع

^{١٣٧} وقد مر حكم المجامعة قبل السعي في محرمات الإحرام ، ولا تبطل عمرة التمتع به ولا العمرة المفردة ، وإن كان يجب على الفاعل في العمرة المفردة البقاء في مكة الى الشهر الثاني ويأتي بعمرة أخرى . وفي كل الأحوال عليه التكفير .

^{١٣٨} الكفارة هي بقرة .

^{١٣٩} سؤال : قلت في المناسك : يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عامدا وعالما وجبت الكفارة عليه ، وأما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه . وسؤال : هل يجزيه هذا التقصير أو لا ؟

الجواب : نعم يجزي على الأظهر . وان كان الأحوط التقصير بعد السعي أيضا .

في حج التمتع إثنا عشر واجبا - كما مر - عند الكلام عن حج التمتع
في أول تقسيمات الحج
وتفصيلها بحسب ترتيب الأعمال هو :

الواجب الأول : إحرَامُ الْحَجِّ

مسألة ١٩٠ : الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع ، وخصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التالية :
الأولى : نيته ، وصورتها - مثلا - (أحرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكرا سم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة " حجة الإسلام " .

الثانية : صورة إحرَامِ الْحَجِّ صورة إحرَامِ عَمْرَةَ التَّمَتُّعِ فِي الْكَيْفِيَّةِ والشروط والعناصر التي يجب توفيرها فيه ، وقد تقدم توضيح جميعها في إحرَامِ عَمْرَةَ التَّمَتُّعِ ، ولا اختلاف بين الإحرَامين إلا في النية .

الثالثة : موضعه من الناحية المكانية مكة المكرمة ، ويراد بها البلدة على امتدادها طولاً وعرضاً فالأحياء الجديدة التي تشكل الامتداد والتوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً ، يجوز الإحرَام فيها ولا يجوز الإحرَام من بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز والخاص وان اتصلت بمكة من طريق توسعة العمران . ويستحب الإحرَام من المسجد الحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل بعد صلاة ركعتين .

الرابعة : زمانه ، يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات

، ولا يجوز التأخير عن ذلك ، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن ،
ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون
أكثر منها على الأظهر عامدا وملتفتا ، ولا فرق في ذلك بين الصحيح
والمرضى والشيخ الكبير ، ولا بين الرجل والمرأة ، نعم إذا أراد أن
يخرج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع اختيارا ، أو لحاجة
ضرورية إلى بلدة قريبة أو بعيدة ، فقد تقدم انه يجوز له الخروج إذا
كان واثقا بعدم فوات الحج منه ، والأفضل أن يخرج منها محرما
بإحرام الحج وإن كان قبل ذي الحجة .

وقد تسأل : هل يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد زوال يوم عرفة بنحو
لا يتمكن بعد الإحرام إلا من إدراك الركن وهو مسمى الوقوف
بعرفات بين الزوال والغروب ؟ .

والجواب : أنه لا يجوز ، ولو أخر كذلك اعتبر آثما ، وإن كان لا يضر
بوجه .

وقد تسأل : أن من أحرم للحج في أول ذي الحجة أو قبله في شهر ذي
القعدة جاهلا بالحكم أو ناسيا ، هل يصح إحرامه ؟ .
والجواب : أن الصحة غير بعيدة .

وقد تسأل : هل يجوز أن يحرم للعمرة المفردة أثناء أعمال الحج ،
كما إذا أحرم للحج قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة أيام ، ثم أحرم
للعمره المفردة وأتى بها ، وبعد ذلك يذهب إلى عرفات ؟
والجواب : لا يبعد جوازه .

الخامسة : حكمه : من ترك الإحرام ناسيا ، أو لجهل منه بالحكم إلى
أن خرج من مكة ثم التفت فإن كان التفاته قبل وصوله إلى عرفات

وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها ، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه ، وإن كان بعد وصوله إليها فهل يجب عليه الرجوع إلى مكة إذا كان بإمكانه ذلك ؟ ، لا يبعد عدم وجوب الرجوع إليها ، بل يحرم من مكانه ، وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع ، وإذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكن ويحرم من مكانه ، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه ولا شيء عليه .

السادسة : من ترك الإحرام عامداً وعالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه ، فإن تداركه قبل فوات الوقوف الركني صح حجه وإن كان آثماً ، وإن فاته الوقوف الاختياري كله بطل حجه ولم يجزه الوقوف الإلزامي ، وعليه الإعادة في السنة القادمة .

السابعة : من أحرم لحج التمتع فالأحوط وجوباً أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات ، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف .

آدابُ إحرام الحج

مسألة ١٩١ : إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات ، وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة ، ويستحب لمن أحرم للحج وخرج من مكة ملبياً في طريقه أن يرفع صوته إذا أشرف على الأبطح ، فإذا توجه إلى منى بسكينة ووقار ، يقول :

" اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو فبلغني أمني ، وأصلح لي عملي ،
 " فإذا وصل إلى منى قال : " الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في
 عافية ، وبلغني هذا المكان " ثم يقول :
 " اللهم هذه منى ، وهي مما مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن
 تمنّ علي بما مننت به على أنبيائك ، فإنما أنا عبدك في قبضتك " .
 ويستحب له المبيت في منى في ليلة عرفة ، ويقضي تلك الليلة في
 عبادة الله تعالى وطاعته والصلاة في مسجد الخيف والتعبّد فيه تمام
 الليلة ، فإذا طلع الفجر صلى صلاة الفجر في منى وعقب إلى طلوع
 الشمس ، ثم اتجه إلى عرفات مارا من وادي محسر ، ولا بأس أن
 يخرج من منى قبل طلوع الشمس ، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي
 محسر قبل طلوع الشمس ، ولا إثم عليه لو تجاوز ، ولو شاء أن يخرج
 من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس ، ولا إثم عليه أيضا ، غير أن
 ذلك مكروه ، كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى منى ، وأما إذا سلك
 طريقا إلى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب ، في الطريق العام
 للحجاج في الفترة المعاصرة ، فلا إثم عليه ، فإذا توجه الحاج إلى
 عرفات قال : " اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت
 ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضى لي حاجتي ، وأن
 تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني " ثم يكرر التلبية إلى أن
 يصل إلى عرفات .

الواجب الثاني : الوقوفُ بعرفات

مسألة ١٩٢ : الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات ، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً ، واقفاً أو قاعداً ، أو على أية حالة أخرى.

مسألة ١٩٣ : تبعد عرفات عن مكة المكرمة القديمة حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً ، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكة ، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات إلى المشعر ، ومنه إلى منى ، وعرفات رقعة واسعة من الأرض وتكون خارج الحرم ، وتتصل حدودها به ، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بالمأزمين .

وقد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزة معروفة وقتئذ ، كبطن عرنة ، وثوية ، ونمرة وذو المجاز ، وبعض هذه الأسماء لا يزال موجوداً أو منعكساً في الخرائط المختصة بالموقف ولا يزال مسجد نمرة موجوداً ومتميزاً الآن ، وكيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بحدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه ، ولا يجوز الوقوف في الأماكن المذكورة والنقاط المحاذية للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط والأماكن^{١٤٠} ، ولا فرق بين أن يكون في

^{١٤٠} سؤال ١: في بعض الأماكن المخصصة للحجاج في عرفة لا يعلم أنها من عرفة أو لا فما هو تكليف الحاج اتجاه ما يضرب له من مكان للوقوف مع شكه في العلامات المنصوبة كحدود لعرفات ، أو شكه على نحو الشبهة

الجبل أو السهل ، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من
ميسرة الجبل .

مسألة ١٩٤ : زمانه ، الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس
من يوم عرفة بساعة إلى الغروب ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن
يقف من أول الظهر ، والوقوف في تمام

هذه المدة واجب ، يأثم المكلف بتركه ، ولكن لا يبطل الحج إذا
اقتصرت على الوقوف فترة قصيرة خلال هذه المدة ، ويسمى هذا
بالوقوف الاختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في
تلك الفترة القصيرة عامدا وملتفتاً بطل حجه ، وكذلك إذا تركه عن
جهل لا يعذر فيه.

مسألة ١٩٥ : تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة:
من قصد القرية ، وقصد الإخلاص ، وقصد اسمه الخاص المميز له
شرعاً ، وصورتها - مثلاً - : (أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعة
إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قرينة إلى الله
تعالى) ، وإذا كان مفرداً بدل كلمة " التمتع " بكلمة " الأفراد " .
وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مندوباً أسقط

المصداقية.

الجواب: لا تتصور الشبهة المفهومية في حدود عرفات ، لأنها عينت في
الروايات ، فالشبهة في المقام مصداقية ولا بد أولاً من الفحص للتأكد من
دخول مكان الوقوف ضمن عرفات ، وإلا فلا بد من الإحتياط والوقوف في
مكان يتيقن فيه أنه في عرفات . وأما الحدود المنصوبة فالظاهر أنه لا يعتمد
عليها .

كلمة " حجة الإسلام " فلو كان الحاج نائماً أو مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب^{١٤١} .

مسألة ١٩٦ : لا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات - أي الخروج منها - قبل غروب الشمس عامدا وملتفتا ، وإذا خرج كذلك اعتبر آثماً ، ولكن لا يفسد حجه ، وعليه كفارة جمل أكمل السنة الخامسة ، ينحره في منى يوم العيد ، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة ، أو في الطريق ، أو في بلدته ولا تعتبر فيه الموالاة ، وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه ، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر ، وإن لم يرجع عامدا وعالماً فهل عليه كفارة ؟ .

^{١٤١} سؤال ١ : ما حكم من نام أول وقت الوقوف بعرفات الى أن خرج الوقت بالغروب ، أو أغمى عليه طيلة هذه المدة إذا لم يكن نوى قبل نومه أو إغمائه ، أو تحقق منه القصد والنية إلا أنها كانت في الطريق أو في عرفات قبل الزوال؟

الجواب : لا يجزي عن الواجب النية في الطريق أو قبل الزوال لأن الوقوف عبادة والعبادة متقومة بقصد القربة والإخلاص وقصد إسمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فالواجب حصة خاصة من الوقوف وهي الحصة الاختيارية ، وعلى هذا فمن نام من أول الزوال أو أغمى عليه الى الغروب فقد ترك الواجب وهو الوقوف الاختياري فتكون وظيفته بعد ذلك هي الوقوف الإضطراري .

والجواب : الأظهر انه لا كفارة عليه ، هذا إذا تمكن من الرجوع ،
وأما إذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شيء عليه جزماً^{١٤٢} .

وقد تسأل : أن الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا يقصد
الإفاضة هل هو جائز ؟

والجواب : أنه جائز شريطة أن يكون واثقاً ومتأكداً بالرجوع إليها
قبل الغروب.

مسألة ١٩٧ : من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات ، وهو
الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره
من الأعذار ، كتأخر وصوله إلى مكة وجب عليه الوقوف
الاضطراري ، وهو الوقوف في برهة من ليلة العيد ، وإذا فعل ذلك
صح حجه ولا شيء عليه .

مسألة ١٩٨ : إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة ،
وحكم بذلك ولم يثبت عندنا فلذلك صور :

١٤٢ سؤال ١ : إذا أفاض المعذور لمرض وغيره أو من يرافقه لضرورة من
عرفات قبل الغروب فهل يجزي عنه ما وقفه وهل عليه كفارة ؟
الجواب : يجزي عنه مقدار ما وقفه ، ولا كفارة عليه .

سؤال ٢ : هل يجب تأخير الإفاضة من عرفات الى ما بعد زوال الحمرة
المشرقية أو يكفي سقوط القرص ؟

الجواب : يكفي سقوط القرص ، وإن كان الأحوط والأجدر التأخير إلى
زوال الحمرة المشرقية .

الأولى : ما إذا احتل كون حكمه مطابقا للواقع ، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زمانا ومكانا ، ولا تجوز المخالفة لهم ، وإن لم تكن هناك تقية .

وقد تسأل : أن من خالف في هذه الحالة ولم يقف معهم بعرفات ، ووقف في اليوم الثاني فهل يجزي ؟

والجواب : إن الإجزاء لا يخلو عن إشكال ، بل منع ، لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم دون الوقوف في اليوم التالي الذي هو أيضا مشكوك في كونه يوم عرفة .

الثانية : ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع ، مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية ، ففي هذه الحالة أيضا لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم ، وإنما الكلام في إجزاء ذلك الوقوف ، وهل أنه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفة ؟

والجواب : لا يبعد الإجزاء ، وإن كانت الإعادة في العام القادم أحوط وأجدر.

الثالثة : نفس الصورة السابقة ، ولكن لا تقية ، بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتياديا في يوم عرفة بدون خوف وخطر ، ففي هذه الحالة ، هل يجوز له ترك الوقوف معهم ؟

الجواب : الأحوط وجوباً في تلك الحالة أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف في يوم عرفة إن أمكن ، وإلا فالأحوط الإعادة في السنة الآتية إذا توفرت شروطها^{١٤٣}.

١٤٣ سؤال ١ : ما حكم من وقف في عرفات مع الجمهور من العامة في يوم الشك في أنه يوم التاسع من عرفة أو لا ؟

الجواب : الأظهر الإجزاء في مفروض سؤال .

سؤال ٢ : في حال القطع بمخالفة حكم قاضي الديار بثبوت الرؤية للواقع ، فإذا لم يعمل الحاج بالإحتياط الوجوبي بالجمع بين الوقوف معهم وبين ادراك الوقوف يوم عرفة بحسب الثبوت الشرعي الصحيح ، واكتفى بالوقوف معهم ، أو اكتفى بالوقوف يوم عرفة الصحيح فما هو حكم حجه ؟

الجواب : يعيد الحج على الأحوط في كلا الفرضين .

سؤال ٣ : إذا ترك الحاج لعذر أو غيره الوقوف في يوم عرفة بحسب الثبوت الشرعي واكتفى بالوقوف معهم في اليوم السابق وبادراك الوقوف في المزدلفة في اليوم اللاحق ، فهل يجزيه ذلك .

الجواب : الظاهر أنه مجزله .

سؤال ١- اتفق الفلكيون هذا العام على أن هلال شهر ذي الحجة يولد بعد غروب الشمس بأكثر من ساعتين وهي الليلة التي ثبت فيها عند قاضي العامة في الديار المقدسة أنها الأولى من شهر ذي الحجة ، وقد أفاد كافة الفلكيين بعدم إمكانية رؤية الهلال في تلك الليلة في أغلب مناطق العالم إضافة الى عدم ثبوته عندنا ، فهل يفيد ذلك القطع بالخلاف معهم في الموقف لدى المكلف فيبطل حجه حسب رأي السيد الخوئي^(قدس) أو لا ؟ وهل أن اتفاق الفلكيين يفيد القطع لدى المكلف أو لا ؟ وما هي طرق التي تقطع بواسطتها بالخلاف في الموقف خصوص لعامة الناس ؟

الرابعة : أن الوقوف إذا كان مخالفا للتقية كان مبغوضا ، ولا يمكن التقرب به.

آدابُ الوقوف بعرفات ومستحباته

مسألة ١٩٩ : أن يوم عرفة يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع إلى الله تعالى ، ويستحب أن يكون الحاج على طهارة ، وقد جاء في الحديث : " إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة " .

٢- إذا علم المكلف أن الهلال يبقى في الليلة أكثر من ربع ساعة بعد الغروب في البرازيل ونحوها من البلدان التي نشترك معها في جزء من الليل ، وبشهادة جملة من الفلكيين يطمئن أو يوثق بشهادتهم ، فهل يكفي ذلك لاحتمالية الموافقة فيصح الحج معه حسب رأي السيد الخوئي^(قده) أو لا ؟ .

الجواب : ١- قد كان القطع بالخلاف ليلة الأثنين موجودا ، ومع القطع بالخلاف إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف بعرفة ، فإن تمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر كفى في صحة حجة هذا على رأي السيد الخوئي^(قده) ، وأما على رأينا ، فالأظهر كفاية الوقوف معهم حتى في صورة القطع بالخلاف . نعم ، إذا تمكن من الإحتياط وجب عليه أن يجمع بين الوقوف معهم وبين الوقوف في وقته .

٢- وإذا حصل الوثوق والإطمئنان من قول الفلكيين بوجود الهلال وكونه مولودا بعد الغروب في النواحي التي نشترك معها في الليل لم يكف ذلك في الحكم باحتمال موافقة حكم قاضيهم لليوم الواقعي الشرعي ما لم تكن هناك دعوى بالرؤية وإن لم تثبت شرعا ، أو يكون الهلال فلكيا قابلا للرؤية بالعين المجردة ، ولا يوجد علم باستحالة الرؤية .

ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهله ومجده
واثن عليه وكبره مائة مرة ، واحمده مائة مرة ، وسبحه مائة مرة ،
واقراً :

(قل هو الله أحد) مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ،
واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان ، فإن
الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك
الموطن ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك
وتقول له :

" اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك ، وارحم مسيري
إليك من الفج العميق ، " وتقول : " اللهم رب المشاعر كلها فك
رقتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادراً عني شر
فسقة الجن والإنس " وتقول : " اللهم لا تمكّر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني "

وتقول : " اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك
، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم
الراحمين ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا
وكذا " .

وتقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : " اللهم حاجتي إليك التي
إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني ، والتي إن منعتها لم ينفعني ما
أعطيتها ، أسألك خلاص رقتي من النار ، اللهم إني عبدك وملك
يدك وناصيتي بيدك وأجلي بعلمك ، أسألك أن توفقني لما يرضيك
عني ، وأن تسلم مني مناسكك التي أريتها خليلك إبراهيم ودلت

عليها نبيك محمد ، اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، وأطلت عمره ، وأحييته بعد الموت حياة طيبة "

وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : " ألا أعلمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ، فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : " لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراتي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار " .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله وقف بعرفات ، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال :

" اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللني برحمتك " . ثم تطلب حاجتك وتسال ما شئت .

وقد جاء في الحديث : إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني

، واقلبي اليوم مفلحاً مُنَجِّحاً مُسْتَجَاباً لي مَرَحوماً مَغْفوراً لي ،
 بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجَّاج بيتك الحرام ،
 واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت
 أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك
 لي فيما أرجع إليه من أهلٍ ومالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ ، وبارك لهم في "

وينبغي للحاج أن يدعو في هذا اليوم بما أحب ، وبالمأثور من الأدعية
 كدعاء الإمام الحسين ، ودعاء الإمام زين العابدين عليهما السلام
 وسيأتي نص الدعاءين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

الواجب الثالث : الوقوفُ في المشعر - المزدلفة -

مسألة ٢٠٠ : وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع ،
 ويجب على الحاج الوقوف فيه بعد الإفاضة من عرفات ، أي الخروج
 منها بعد غروب الشمس متجها نحو المشعر الحرام ، ويراد بالوقوف
 التواجد فيه ، سواء أنام أم لم ينم ، وهو اسم لفسحة من الأرض
 تسمى بالمزدلفة ، وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات ،
 وتكون داخل الحرم ، وحد الموقف طولا من المأزمين إلى وادي
 محسر ، وهما حدان وليس من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت
 ، وحينئذ فتمتد رقعة الموقف وتشمل المأزمين وهي المنطقة الواقعة
 بين المشعر وعرفات .

مسألة ٢٠١ : تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النية ، وصورتها - مثلا - : (أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة " حجة الإسلام " .

مسألة ٢٠٢ : قد تسأل : أن من أفاض من عرفات متجها نحو المشعر الحرام ، هل يجب عليه أن يبيت ليلة العيد فيه ؟

والجواب : إن ذلك وإن كان مشهورا بين العلماء ، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع ، والأظهر عدم وجوب ذلك فإن الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين^{١٤٤} .

مسألة ٢٠٣ : المشهور بين العلماء أنه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس ، ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسر إلا أن تطلع عليه الشمس .

مسألة ٢٠٤ : الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمس ذلك اليوم واجب ، إلا أن الحج لا يحتل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدة ، إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن

^{١٤٤} سؤال ١: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين الطلوعين .

الجواب : يجوز الخروج الى مكة وغيرها بعد الإفاضة من عرفات إذا كان متمكنا من إدراك الوقوف في المزدلفة في الوقت الواجب وهو ما بين الطلوعين ، ولا يجب عليه الكون في المزدلفة ليلا .

بين الطلوعين ولو لم يستوعب تمام المدة ، ويسمى الوقوف بين
الطلوعين بالوقوف الاختياري .

وقد تسأل : أن من وقف في المشعر الحرام فترة قصيرة من ليلة العاشر
، وترك الوقوف ما بين الطلوعين عامدا وعالما بالحكم ، فهل يصح
حجه ؟

والجواب : الأقرب انه صحيح^{١٤٥} ، ولكنه عليه إثم وكفارة جمل ،
وإن كان جاهلا بالحكم فعليه كفارة شاة ، وإذا وقف في المشعر بعد
طلوع الفجر فترة قصيرة ، ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمدا
، فإن كان جاهلا بالحكم فلا شيء عليه ، نعم إن كان مقصرا فعليه
إثم ، وإن كان عالما به فعليه كفارة شاة .

مسألة ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع
الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك النساء
والصبيان والحائض والضعفاء كالشيوخ والمرضى ، فيجوز لهم بعد

^{١٤٥} سؤال : هل يكتفي الحاج في صحة حجه كونه في الباص برهة من الليل
مارا بالمزدلفة حتى يخرج منها الى منى من دون الكون في المزدلفة تمام الليل
ولا شيء من الوقت بين الطلوعين ؟

الجواب : نعم يصح حجه ، ولكن مع تعمهه يأثم بترك الوقوف بين الطلوعين
وعليه كفارة جمل ، ومع جهله عليه كفارة شاة .

الوقوف في المزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة ، أن يفيضوا منها ليلا قبل
الفجر إلى منى ويرموا جمرة العقبة ليلا^{١٤٦}.

^{١٤٦} سؤال ١ : هل يجوز للنساء والضعفاء والحائض والمريض بعد الرمي في
ليلة العيد ان لا يؤخروا الطواف والسعي الى النهار ، ويأتوا بأعمال المسجد
الحرام ليلا ؟

الجواب : يجوز ذلك شريطة ان ياكلوا من يذبح عنهم يوم العيد .

سؤال ٢ : هل يجوز للنساء الإفاضة قبل منتصف الليل من المشعر الحرام ؟
وما هي المدة المطلوبة ؟ وهل يلزمهن رمي جمرة العقبة ليلا أو يجوز لهن
الذهاب الى مكة للنوم فيها والمجيء الى منى صباحا للرمي ؟
الجواب : نعم يكفي الوقوف والتواجد في المزدلفة برهة من الليل ولو بمقدار
نصف ساعة ، كما لا يجب الرمي في الليل فإنه رخصة ويمكنهن الرجوع الى
مكة والتقدم صباحا للرمي .

سؤال ٣ : أجزتم للمرأة المبيت برهة من الوقت في المزدلفة ليلة العاشر ثم
الإفاضة إلى منى قبل الفجر فما حكم الرجل الذي يرافقها ؟
الجواب : الرجل المرافق ان كان بإمكانه الرجوع إلى المشعر بعد مرافقة
النساء إلى المنزل وإدراك الوقوف فيه بين الطلوعين وجب عليه ذلك وان لم
يكن بإمكانه ذلك ولم يتمكن من إدراك الوقوف بين الطلوعين فيه إذا رجع
لم يجب عليه الرجوع وكفى وقوفه فيه بالليل كالنساء ، ولكن لا يجوز له أن
يرمي بالليل بل عليه الرمي بالنهار .

سؤال ٤ : المرافقون للنساء من المشعر الى منى للرمي ليلة العيد ثم إلى المنزل في
مكة :

مسألة ٢٠٦ : من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة ، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل ، أو لغير ذلك ، فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد ، ويصح حجه حينئذ ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري .

إدراك الوقوفين أو أحدهما

مسألة ٢٠٧ : قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفة وقتين ، أحدهما الوقت الاختياري ، والآخر الوقت الاضطراري . فالوقت الاختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى الغروب ، والوقت الاضطراري له

(١) ألا يعتبر وقوف هؤلاء اضطرارياً ؟

الجواب : إذا كانت المرافقة ضروريةً فوظيفة المرافق كما مر ، ولا يعتبر وقوفه اضطرارياً ولا وقوف النساء .

(٢) هل يجب لهؤلاء المرافقين العودة إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب : نعم يجب عليهم ذلك إذا كان بإمكانهم الرجوع قبل الفجر والوصول إلى المشعر وإدراك الوقوف بين الطلوعين فيه بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا متمكنين من إدراك الوقوف بينهما في الجملة أي في برهة من الزمن .. والله العالم .

(٣) ماذا لو تأخروا ووصلوا المشعر بعد طلوع الفجر وقبل الشروق ؟

الجواب : كفى ذلك كما مر .

يمتد من ليلة العيد - العاشر من ذي الحجة - إلى الفجر ، والوقت الاختياري للوقوف بالمزدلفة يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس ، والوقت الاضطراري له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال .

مسألة ٢٠٨ : من لم يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات والمزدلفة معا فلذلك صور :

الأولى : يدرك الوقوف في الوقت الاضطراري في كلا الموقفين معا ، ففي هذه الصورة يصح حجه ولا شيء عليه . نعم إذا كان عدم إدراكه الوقوف في الوقت الاختياري مستندا إلى سوء اختياره وتسامحه وإهماله بطل حجه ، ولم يعوض إدراكه الوقوف في الوقت الاضطراري عن ذلك ، وعليه الإثم والحج في العام القادم .

الثانية : لم يدرك الوقوف بعرفات ، ولا بالمزدلفة في الوقت الاضطراري أيضا ، ففي هذه الصورة لا حج له ، وتنقلب وظيفته إلى العمرة المفردة ، فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمرة المفردة ، ثم يأتي بركعتيه ، وبعد ذلك يذهب إلى الصفا ، ويبدأ بالسعي من هناك فإذا أكمل سعيه قصر أو حلق^{١٤٧} ، ثم يأتي إلى المسجد ثانيا

^{١٤٧} سؤال ١: من لم يدرك عرفة ، ولا المزدلفة حتى اضطراريهما فبطل حجه وانقلب نسكه الى العمرة المفردة هل يكفي ما أتى به من طواف الحج وسعيه وطواف النساء في حال كونه مقدما لها على الوقوفين ام لا بد له من الاتيان باعمال العمرة من جديد؟

الجواب: لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعي لمن يجوز له تقديمهما على الوقوفين ، وإن كان الأحوط والأجدر الإعادة إن أمكن ثم

فيطوف طواف النساء ، ويصلي ركعتيه ، وبذلك أكمل عمرته فيخرج عن الإحرام ، ويحل له كل شيء أحرم منه ، ولا يجزي ذلك عن حجه ، وعليه الإتيان به في السنة القادمة شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة ، أو تجددت له الاستطاعة بعد رجوعه من مكة أو كان الحج مستقرا في ذمته .

الثالثة : يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات ، والاضطراري بالمشعر ، ففي هذه الصورة صح حجه ولا شيء عليه ، وكذلك إذا كان مدركا للوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر والاضطراري بعرفات^{١٤٨} .

الرابعة : لا يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري ، ولا في الوقت الاضطراري ، وأدرك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام فحسب ، ففي هذه الصورة هل يصح حجه ؟ الظاهر انه صحيح .

يقصر أو يخلق وكذلك الحال في طواف النساء وصلاته إذا قدمهما على الوقوفين .

سؤال ٢: المفرد للحج إذا لم يدرك إلا اضطراري أحد الموقفين ، فبطل حجه وانقلب إلى عمرة مفردة هل يكفي ما أتى به من طواف الحج وصلاته والسعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

^{١٤٨} سؤال : من تهاون في إدراك الوقوف في اختياري المشعر حتى فاتته أو تعمد ذلك ، فهل يصح حجه ؟

الجواب : الظاهر صحة حجه ، إذ يكفي فيها الوقوف الإختياري بعرفات والاضطراري في المشعر .

وقد تسأل : أن من أدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات ، ولم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت الاختياري ، ولا في الوقت الاضطراري لسبب من الأسباب ، فهل يصح حجه ؟
والجواب : لا يبعد صحته ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بين إتمامه والإتيان بعمره مفردة بعد ذلك ، والحج في العام القابل^{١٤٩}

^{١٤٩} سؤال ١: حصل أن بعض الحجاج بلغوا مكانا بعد الإفاضة من عرفات قيل لهم أنها مزدلفة فوقفوا بها ثم تبين في اليوم التالي أنها ليست منها ، فما حكمهم؟

الجواب: إن التفت قبل فوت الوقوف الإضطراري وجب عليه إدراكه ويصح حجه ، وأما إذا لم يلتفت إلا بعد فوت وقت الوقوف الإضطراري فهل يصح حجه ؟ فيه وجهان ولا يبعد صحته شريطة أن يكون حاضرا في المشعر في الليل ولو قليلا وإلا فحجه باطل .

سؤال ٢ : إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه من أول الزوال ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجه وينقلب إلى العمرة المفردة فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه.

سؤال ٣ : هل إدراك اختياري عرفة دون المزدلفة اختياريها واضطراريها يشمل مالو أدرك خصوص الركن منه كبرهة ما بين الزوال والغروب لعذر وغيره ؟

الجواب : إذا كان معذورا في ترك الوقوف الواجب والإقتصار على الركن منه كفى في صحة حجه وإن لم يدرك المزدلفة مطلقا ، أما غير المعذور فيبطل حجه .

الخامسة : يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات ، ولكن لم يقف بالمشعر الحرام ، وإنما مر به مروراً في طريقه إلى منى ، ففي هذه الصورة يصح حجه سواء كان عالماً بوجوب الوقوف ولم ينو متعمداً ، أو كان جاهلاً بوجوب الوقوف فيه^{١٥٠} ، ولكن إذا علم بالحال وهو في منى وتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف الاضطراري فيه وجب ، وإن لم يعلم بالحال أو علم بها ولكنه لم يتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري فعليه كفارة شاة ، وأما العالم العائد فعليه كفارة جمل .

السادسة : قد تسأل أنه إذا أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بالمشعر فحسب ، ولم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري ، ولا في الوقت الاضطراري ، فهل يصح حجه ؟
والجواب : لا يصح على الأظهر ، وبذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بعرفات ، ولم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا في الوقت الاختياري ، ولا الاضطراري ، وفي كلتا الحالتين تنقلب وظيفته إلى العمرة المفردة ، ويأتي بها ويتحلل بما يتحلل به المعتمر ، وعليه الحج من قابل ، على ما مر .

^{١٥٠} سؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون ان يقصد الوقوف الاضطراري فما هو حكم حجه؟
الجواب: حجه في مفروض سؤال صحيح .

آدابُ الوقوفِ بالمِشعرِ الحرامِ ومستحباته

مسألة ٢٠٩ : ويستحب للحاج عند الإفاضة من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويتضرع إلى الله تعالى ، ويطلب منه خير الدنيا والآخرة ، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر ، فيجمع بينهما بأذان وإقامتين .

وقد جاء في الحديث : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول : " اللهم هذه جمع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع له لي في قلبي ، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر. " وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل ، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل ، يقول الله جل ثناؤه : " أنا ربكم وأنتم أدبتم حقي ، علي أن أستجيب لكم " فيحط تلك الليلة عمّن أراد أن يحط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له .

ويستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاة الفجر ، فيقف ويحمد الله عز وجل ويشني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه ، ويصلي على النبي ويقول : " اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا وأن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل

التقوى من الدنيا زادي" ثم افض حيث يشرف لك ثبير ، وترى الإبل مواضع أخفاه.

واجبات يوم العيد

مسألة ٢١٠ : إذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان ولزمه التوجه نحو منى^{١٥١} ، وحدها طولاً من ناحية مكة العقبه ، ومن ناحية المشعر وادي محسر وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة ، والمرجع في تعيينها أهل الخبرة من البلد ، وهل يجوز الابتعاد عرضاً إلى نقاط يشك في كونها من منى ؟
والجواب : لا يبعد جوازه عملياً ، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدي في منى يجوز أن يؤدي في تلك النقاط المشكوكه بالشبهة المفهومية أيضاً على ما تقدم^{١٥٢} ، ويجب على الحاج في منى أن يقوم بثلاثة واجبات في نهار يوم العيد وهي :

^{١٥١} سؤال : ما هو المقصود بـ(منى) هل المقصود هو الوادي ؟ وهل الجبال والسفوح المحيطة بها تعتبر جزءاً من منى ؟
الجواب : نعم ، سفوح الجبال المحيطة بوادي منى جزء منه .
^{١٥٢} سؤال ١ : هل يجوز الإتيان بإعمال منى من ذبح و مبيت وحلق أو تقصير في المقدار المشكوك كونه من منى في مخيم سكن الحجاج العراقيين ، في موضعه المتعارف هذه الأعوام ؟
الجواب : نعم ، يجوز في الأماكن المشكوك كونها من منى شريطة أن يكون في عرضه لا في طوله . وأما مخيم سكن حجاج العراقيين إذا كان مشكوكاً كونه من منى وكان في عرضه فيجوز ولكن تشخيص ذلك على الحجاج .

سؤال ٢ : هل يجوز المبيت والحلق أو التقصير والذبح في الأماكن المشكوك كونها من منى أو لا ؟

الجواب : إن حدود منى طولاً معلومة ومحددة شرعاً من وادي مُحَسَّرٍ إلى جمره العقبة وأما حدودها عرضاً فهي غير معينة ومحددة شرعاً ، وعلى هذا فحيث إن الواجب هو المبيت أو الحلق في واقع مكان مسمى بمنى ، فإذا شك في نقطة أنها من منى أو لا ، كان مرجع هذا الشك إلى الشك في سعة منى وضيقة وعندئذ يكون الواجب المقيد بإيقاعه فيه مردداً بين السعة والضيقة بمعنى إنا لا ندرى إن الواجب مثلاً هو خصوص المبيت في نقطة كان يقطع بكونها من منى أو أنه يجوز في النقاط التي يشك في كونها منه . وفي مثل ذلك لا نعلم بعدم جواز المبيت إلا في نقاط يعلم بأنها خارجة من منى ، وأما فيما يشك في كونها من منى أو لا فلا تشملها الأدلة الدالة على عدم جواز المبيت خارج منى ، لأن القدر المتيقن من الأدلة الدالة على وجوب المبيت في منى وعدم جوازه في غيرها ، إنما هو عدم جوازه في نقاط كان يعلم بأنها خارجة من منى ، لأن مفهوم منى مجمل مردد بين السعة والضيقة فتكون أدلة وجوب المبيت في منى حينئذ مقيدة لإطلاق ما دل على جواز المبيت في كل نقطة - وإن لم تكن من منى - بغير هذه النقاط المعلوم كونها خارجة عنها ، وأما تقييده بالزائد عليها وهو النقاط المشكوك كونها من منى فلا ، لأنها مجملة فلا تكون حجة والمرجع فيها عموم العام ومقتضاه جواز المبيت فيها .

وبكلمة واضحة إن هناك ثلاثة أنواع من الأماكن :

النوع الأول : داخل في منى جزماً .

النوع الثاني : خارج عن منى قطعاً .

النوع الثالث : مشكوك دخوله في منى وعدم دخوله فيه . وعلى هذا فإذا

افترضنا إن هناك طائفتين من الروايات :

الطائفة الأولى ، تدل على جواز إيقاع المبيت والذبح والحلق مطلقا و في جميع أنواع الأماكن المذكورة .

الطائفة الثانية ، تدل على عدم جواز إيقاع هذه الأعمال والمناسك إلا في منى ، وعلى هذا فحيث إن الطائفة الثانية مجملة من جهة إجمال مفهوم منى المردد بين الأقل والأكثر ، فتقيد إطلاق الطائفة الأولى بغير الأماكن الخارجة عن منى يقينا . وأما بالنسبة إلى الأماكن المشكوك كونها من منى فلا تصلح ان تكون مقيدة لإطلاقها بغيرها لإجمالها ، فلا تكون حجة إلا في المقدار المتيقن ، وهو الأماكن التي تكون من منى جزما فإذا لم تكن الطائفة الثانية حجة في الأماكن المشكوك كونها من منى فالمرجع فيها إطلاق الطائفة الأولى ومقتضاه جواز المبيت أو الذبح أو الحلق فيها .

و أما مع فرض عدم العموم في المسالة فتصل النوبة إلى الأصل العملي فيها وبما إن المسالة في المقام من صغريات كبرى مسالة دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، فيكون المرجع أصالة البراءة عن التعيين ، لان المكلف لا يدري إن الخطاب بالمبيت الموجه إلى الحاج هل هو متعلق به في خصوص الأماكن التي كان يعلم بأنها من منى ، أو تعلق بالجامع بين المبيت فيها والمبيت في الأماكن المشكوك كونها من منى ، فيدور الأمر حيثئذ بين التعيين و التخيير ، فتجري أصالة البراءة عن التعيين ، وتكون الوظيفة هي التخيير .

وهذا بخلاف ما إذا شك في نقطة في طول منى ، وأنها منه أو لا ، ففي مثل ذلك حيث إن الشبهة موضوعية فالمرجع فيها قاعدة الاشتغال ، لأن الخطاب فيها معلوم في مرحلة الجعل حيث لا إجمال في مفهوم منى من حيث الطول والشك إنما هو في المصداق الخارجي . وهذا نظير ما إذا علم بأن المشتق موضوع لخصوص المتلبس دون الأعم ، ففي مثل ذلك إذا أراد إمثال الأمر بإكرام العالم وشك في أن زيادا هل هو متلبس بالمبدأ بالفعل أو انقضى عنه

١- رمي جمرة العقبة ٢. - الذبح أو النحر . ٣- الحلق أو التقصير.
ونذكرها فيما يلي تباعا :

الواجب الرابع : رمي جمرة العقبة

مسألة ٢١١ : وهو الرابع من واجبات حج التمتع ، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص ، وهي واحدة من ثلاث جمرات ، ولا يجب الرمي في يوم العيد إلا لها ، وتعتبر فيه أمور :

الأول : النية ، وصورتها مثلا : أرمي جمرة العقبة سبعا في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى - وإذا كان حجه إفرادا بدل كلمة " حج التمتع " بـ " حج الإفراد " - وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مندوبا أسقط كلمة " حجة الإسلام " .

الثاني : أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزئ الأقل من ذلك ، ولا ضرر في الزيادة ، كما لا يجزئ الرمي بغيرها من الأجسام .

الثالث : أن يكون رميها على نحو التتابع ، يعني واحدة بعد أخرى ، لا دفعة واحدة ^{١٥٣} .

المبدأ ، فلا بد من الاحتياط وعدم الاكتفاء بإكرام الفرد المشكوك لان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني .

^{١٥٣} سؤال: هل يكتفى في رمي الحصاة الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع ان يرمي عدة حصيات دفعة واحدة قاصداً الرمي بواحدة منها وانما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة ؟
الجواب: لا بأس بذلك.

الرابع : أن يكون إيصالها إلى الجمرة بالرمي ، فلا يكفي وضعها على الجمرة ، ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة ، نعم يجوز الاكتفاء بما إذا لاقى الحصاة في طريقها إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت الجمرة ، إلا إذا كان ذلك الشيء جسماً صلباً ، وتكون إصابتها الجمرة مستندة إلى الطفرة من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي ، فإن ذلك لا يكفي ، وكذلك إذا كان الرمي ذلك الجسم لتطفر منه الحصاة إلى الجمرة^{١٥٤}.

الخامس : أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر من ذي الحجة ، ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الإفاضة من المشعر في الليل^{١٥٥} ، فإنهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة ، ولا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير أيضاً في نفس الليلة . نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها ، بل

^{١٥٤} سؤال : بالنسبة لرمي الجمار في الوقت الحالي هل يجوز الرمي من جميع الجهات؟

الجواب : نعم يجوز الرمي من جميع الجهات وان كان المستحب رمي جمرة العقبة مستدبراً القبلة .

سؤال : من المعلوم أن الجمار قد زيد عليها ارتفاعاً ، وعرضاً ، فهل يجوز الرمي في أي مكان من الناحية الطولية والعرضية ؟
الجواب : نعم ، يجوز . ولا بأس .

^{١٥٥} وهم النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى . وليس الخائف من يخاف الزحام بل من يخاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه من عدو ونحوه .

لا بد أن يكون ذلك في النهار ، وهذا بخلاف الخائف ، فإنه كما يكون مرخصا في الإفاضة من المشعر في الليل ، كذلك يكون مرخصا في الإتيان بتمام أعمال منى يوم العيد في تلك الليلة^{١٥٦}.

^{١٥٦} سؤال : هل يجب على العاجز الذي لا يصل الجمرات الا باستئجار العربة الذهاب الى الجمرات لرميها أو تكفي النيابة مع فرض العجز.
الجواب : لا تكفي الاستنابة في مفروض السؤال بل يجب عليه استئجار العربة والذهاب الى الجمرات ورميها بنفسه إذا كان متمكنا ماليا من الاستئجار ولم يكن ذلك حرجيا عليه وإلا فتجوز الاستنابة .

سؤال : ما حكم الرمي بالنسبة للمرأة في الحالات التالية :

١- إذا علمت شدة الزحام واحتملت الخلو في فترات لاحقة ؟

الجواب : إذا علمت المرأة شدة الزحام بحيث لا تتمكن من الرمي بنفسها أو كان حرجيا عليها فان احتملت الخلو بعد الزوال أو آخر النهار والتمكن من الرمي بنفسها ، فلها أن تصبر إلى آخر الوقت فان ارتفعت شدة الزحام وتمكنت من الرمي بنفسها فعليها الرمي كذلك ، وان لم ترتفع ولم تتمكن من الرمي بنفسها فعليها أن تستيب ، كما أن لها أن تستيب من الأول ، غاية الأمر إن لم ترتفع شدة الزحام إلى آخر الوقت ولم تتمكن من الرمي بنفسها كفت الاستنابة والا بطلت وعليها إن ترمي بنفسها . هذا إذا لم تفض من المشعر ليلا ولم ترم ليلا ، وإلا فلا رمي عليها في النهار وان كانت متمكنة منه فيه وبذلك يظهر الجواب عن الأسئلة التالية ..

٢- إذا ذهبت إلى الجمرة ورأت شدة الزحام ؟

الجواب : أعلاه .

٣- إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام اثناء النهار ؟

الجواب : ظهر مما مر .

٤- إذا رمت ليلا ثم ارتفع الزحام في النهار ؟

مسألة ٢١٢ : إذا شك في إصابة الحصاة الجمرة وعدمها ، بنى على العدم ، وألغى تلك الرمية من الحساب ، ورمى جمرة أخرى حتى يستيقن بالإصابة ، نعم إذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه ، أو كان بعد دخول الليل فلا يعتني به .

مسألة ٢١٣ : أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم ، ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف وأن تكون أباكرا على الأحوط الأولى ، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك^{١٥٧} .

الجواب : إذا فاضت المرأة من المشعر ليلا ورمت ليلا فلا شيء عليها في النهار وان تمكنت من الرمي فيه بنفسها ، باعتبار إنها مرخصة شرعا أن تفيض من المشعر ليلا وترمي ليلا فإذا فعلت ذلك فقد عملت بوظيفتها الشرعية ولا شيء عليها حينئذ .

٥- إذا استنابت مع القدرة جهلا بالحكم ؟

٦- إذا استنابت مع القدرة جهلا بالموضوع ؟

الجواب : حكم هذه المسألة والمسألة السابقة مذكور بشكل موسع في رسالتنا مناسك الحج مسألة (٢١٥) فلاحظ .

١٥٧ سؤال ١: هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحة ؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغصوبة إلا إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بجرمة الغصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة.

سؤال ٢ : هل يستحب نفس الالتقاط للحصيات من المشعر أو أن الاستحباب في كون الحصيات المرمي بها مأخوذة من المشعر وان كانت بواسطة غير الرامي لها ؟

مسألة ٢١٤ : قد تسأل : هل يجوز رمي الجمرة من الطابق الثاني ؟
والجواب : إنه يجوز .

مسألة ٢١٥ : إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة نسيانا أو جهلا بالحكم ، ثم التفت إلى الحال فلذلك صور :
الأولى : أن يتذكر في نفس يوم العيد ، فيؤديه ، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج من الذبح والحلق أو التقصير والطواف .

الثانية : أن يتذكر في ليلة اليوم الحادي عشر أو نهاره ، فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء بساعة ، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحا ، والأداء عند الظهر ، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج .

الثالثة : أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر ، وقبل خروجه من مكة ، فيجب عليه أن يرمي خلال أيام التشريق ، وهي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر ، وإذا كان في مكة وتذكر وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي فيها .

الجواب : المستحب هو الثاني دون الأول .

سؤال ٣ : هل يتحقق الاستحباب فيما لو كانت الحصيات المرمي بها مأخوذة من المشعر ومذخورة من سنين سابقة ؟

الجواب : يتحقق الاستحباب بذلك أيضا .

وقد تسأل : أنه إذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق وهو في مكة ، فهل يجب عليه الرجوع إلى منى والرمي منها .

والجواب : نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو في مكة.

الرابعة : أن يتذكر بعد خروجه من مكة متجها إلى بلده ، فهل يجب عليه الرجوع إلى منى ؟

والجواب : لا يجب عليه الرجوع .

وقد تسأل : أن حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسي في وجوب القضاء في اليوم الحادي عشر ؟

والجواب : نعم إن حكمه حكم الناسي ، بل لا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ترك الرمي في يوم العيد نسيانا أو جهلا أو لعذر آخر ، بل وإن كان عامدا وملتفتا .

مسألة ٢١٦ : إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عامدا وعالما بالحكم الشرعي ، فإن استمر على تركه بطل حجه ، وإن تداركه قبل مضي وقته صح ، وهل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من أعمال منى المترتبة على الرمي ؟

والجواب : لا يبعد عدم وجوب إعادتها ، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر .

مسألة ٢١٧ : إذا طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة عامدا وملتفتا إلى موضع الطواف من الناحية التسلسلية ووجوبه ، وحينئذ فإن استمر على ترك الرمي بطل حجه ، وإن تداركه قبل مضي وقته صح ، وهل تجب عليه إعادة الطواف ؟

والجواب : نعم تجب إعادته وإعادة ما بعده كالسعي .

مسألة ٢١٨ : إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عن علم وعمد ، ومضى إلى مكة ، وطاف طواف الحج قبل الحلق والذبح ، فعليه كفارة شاة ، كما أن عليه أن يرجع إلى منى ، ويرمي ويذبح ، ثم يخلق أو يقصر ، وبعد ذلك يعود إلى مكة ، ويعيد الطواف قبل مضي الوقت ، فإن فعل ذلك صح حجه ، وإلا بطل . وكذلك إذا رمى جمرة العقبة ولكنه ترك الحلق أو التقصير عامدا وعالما بتسلسل الأعمال ، ومضى إلى مكة ، وطاف طواف الحج ، وسعى بين الصفا والمروة ، فإن عليه دم شاة ، ووجوب أن يرجع إلى منى ، ويخلق أو يقصر فيها ، ثم يعيد الطواف والسعي فإن صنع ذلك صح حجه ، وإلا فسد .

آداب رمي الجمرات

مسألة ٢١٩ : يستحب أن يكون الحاج على طهارة في حال الرمي ، وإذا أخذ حصاة الجمار وأتى الجمرة . القصوى التي عند العقبة رماها من قبل وجهها ، أي مستدبر القبلة ، ويقول والحصى بيده : " اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي " . ثم يرمي فيقول مع كل حصاة : " الله أكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا " فإذا رجع من الرمي قال : " اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ونعم المولى ، ونعم النصير . "

الواجب الخامس الذَّبْحُ والنَّحْرُ في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع .

مسألة ٢٢٠ : موضعه من الناحية المكانية منى ، وإذا ضاقت منى بالناس وتعذرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعا فشملت وادي محسر ، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في وادي محسر كفى^{١٥٨} ، وهي منطقة بين منى والمشعر ، وتفصل الأولى عن الثانية ، وإذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر ، أو في مكة شريطة أن لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجة بسبب أو آخر وإلا وجب التأخير ، وإذا ذبح في غير منى جهلا بالحكم ، أو نسيانا ، أو لاعتقاد أن المكان الفلاني الذي يذبح فيه من منى ، فلا يبعد صحة ذبحه .

وقد تسأل : أنه إذا شك في نقطة أنها من منى أو لا ، فهل يجزي الذبح أو النحر فيها ؟
والجواب : أن هذا الشك إن كان من جهة الشبهة المفهومية لا يبعد أجزاءه فيها ، توضيح ذلك :

^{١٥٨} سؤال ١ : هل ترون صحة الحلق والذبح في وادي محسر مع منع السلطات من إنجاز أعمال منى في نفس منى ، أو أن الرخصة لذلك مختصة في حال ضيق منى بالحجاج ؟
الجواب : مع منع السلطات أو ضيق منى عن استيعاب الحجاج تصح الأعمال المذكورة في وادي محسر ، لأن منى تمتد شرعا لتشمله .

إن حدود منى طولاً وإن كانت معينة ، فإنها من ناحية مكة جمره العقبة ، ومن ناحية المشعر وادي مُحَسَّر ، إلا أن حدودها عرضاً غير واضحة ، وعلى هذا فإذا شك في نقاط في عرض منى أنها داخله فيها أو خارجه عنها ، لا يبعد ترتيب آثار منى عليها عملياً ، باعتبار أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى ، وحينئذ فيكون الواجب إيقاع الذبح والحلق أو التقصير في واقع المكان ، وهو مردد بين السعة والضيق ، فإذن بطبيعة الحال يدور أمر التكليف بين الأقل والأكثر ، وحيث إن الدليل المخصص ، وهو ما دل على اعتبار كون الذبح والحلق أو التقصير بمنى مجمل مفهوماً ، فلا يكون حجة إلا في المقدار المتيقن ، وهو عدم أجزاء هذه الواجبات في النقاط التي لا تكون من منى يقينا ، وحينئذ فيكون المرجع في النقاط المشكوكه الأصل اللفظي إن كان ، وإلا فالأصل العملي ، ومقتضاه كفاية الذبح والحلق فيها ، وتوضيح ذلك بأكثر من هذا في محله ١٥٩ .

مسألة ٢٢١ : موضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الأحوط الأولى ، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامد ، فالأحوط أن يأتي به خلال أيام التشريق^{١٦٠} ، وهي اليوم الحادي

^{١٥٩} تقدم تفصيل ذلك في هامش مسألة (٢١٠) .

^{١٦٠} سؤال ١: هل يجوز تأخير الذبح في منى طيلة ذي الحجة أو أنه محدود اختياراً بأيام التشريق؟

الجواب : نعم يجوز ذلك ، فإن من يعلم ببقائه في مكة إلى آخر ذي الحجة وتمكن من الذبح في منى جاز له تأخيره طيلة أيام ذي الحجة .

عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وإذا لم يأت به خلال تلك الأيام
وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذي الحجة^{١٦١}.

مسألة ٢٢٢ : موضعه من ناحية تسلسل الواجبات بعد الرمي ، وان
قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح ، ولم يحتج إلى الإعادة ، وإن

سؤال ٢ : هل يجوز الذبح في اليوم العاشر بحسب ثبوت الهلال عندهم وكان
التاسع بحسب ثبوت الهلال عندنا خصوصاً مع المخالفة القطعية للواقع ؟
الجواب : لا يجوز مع العلم بالخلاف ، وأما في يوم الشك فهل يجوز الذبح
فيه ؟ والجواب أنه مشكل بل لا يجوز .

سؤال ١٦١ : من كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح أو النحر نسياناً أو جهلاً
بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجّه ام يجزيه ان يذبحه في
بلده وهل يجب ان يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنته أو من السنة
اللاحقة؟

الجواب : من تعمد ترك الهدي حتى مضت ايام الذبح - وهي يوم العيد
وايام التشريق وذي الحجة- فحجّه باطل ، نعم إذا تذكر أو علم بعد ايام
التشريق قبل مضي ذي الحجة فيذبح ويصح حجّه ، واما الناسي والجاهل
بالحكم إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فهل يصح حجّه ؟
الجواب : لا يبعد صحة حجّه ، ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في منى
وأما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجة فلا أثر له مطلقاً .

سؤال ٢ : إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح ، لكونه إسرافاً ، فقصر وأحل
من إحرامه فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عليه الذبح طالما يكون الوقت باقياً وهو أيام ذي الحجة ، فإذا
لم يذبح عالماً ملتفتاً حتى مضت أيام ذي الحجة ، بطل حجّه ولا يجدي
الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدي.

قدمه عليه عامدا وملفتنا بوجوب البدء بالرمي أولا فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمي ؟ لا يبعد عدم وجوب الإعادة ، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر . وقد تسأل : أن من لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضا ؟

والجواب : لا يجب عليه ذلك ١٦٢ .

١٦٢ سؤال ١ : هل يجوز تقديم الحلق على الذبح وهل يشترط في جواز التقديم شيء؟

الجواب : أعمال منى أعمال تسلسلية والحلق من حيث التسلسل والترتيب بعد الذبح . نعم إذا لم يتمكن من الذبح في يوم العاشر لسبب من الأسباب لا مانع من الحلق ، أو التقصير .

سؤال ٢: إذا لم يتمكن الحاج من الذبح ، وقصر أو حلق ، فهل يحل ويخرج عن الإحرام ؟

الجواب : نعم يخرج عن الإحرام غير الطيب والنساء ، فإن حل الأول متوقف على أداء طواف الحج ، والثاني متوقف على أداء طواف النساء .

سؤال ٣ : هل يجوز للحاج أن يرمي ثم يقصر ويحلق ثم بعد ذلك يذبح ؟
الجواب : لا يجوز ذلك تكليفا وأما إذا فعل ذلك بأن يقصر أو يحلق بعد الرمي وقبل الذبح فالأظهر الصحة ولا تجب عليه الإعادة بعد الذبح وإن كانت الإعادة أولى وأحوط .

سؤال ٤ : قد ينتظر الحاج في منى معظم نهار يوم العيد ليتمكن من الحلق أو التقصير في منى لكونه عملا مترتبا على الذبح الذي لا يتحقق ، أو لا يجرز وقوعه ، إلا آخر النهار ، فهل يمكن للحاج أن يحلق أو يقصر أول النهار بعد رمي الجمرة بعد طلوع الشمس ليتمكن من الخروج من منى .

وقد تسأل : هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في منى عن يوم العيد ؟
والجواب : أنه غير بعيد وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.
مسألة ٢٢٣ : تجب فيه النية عند المباشرة ، أو عند التوكيل ، بأن ينوي مثلاً (أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان حجا مستحبا اسقط كلمة " حجة الإسلام " .

مسألة ٢٢٤ : من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى في يوم العيد بسبب من الأسباب ، فهل يجوز له إنجاز هذه العملية خارج منى كمكة أو نحوها ؟

والجواب : أن عدم التمكن من ذلك إن كان من جهة أن منى قد ضاقت بالناس وتعذر إنجاز هذه العملية فيها ، فحينئذ بما أن رقعة منى قد توسعت شرعا فتشمل وادي محسر فعليه أن يقوم بإنجازها في

الجواب : أعمال منى ترتيبة لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير على الذبح إختياراً ، نعم إذا يئس من الذبح له في ذلك النهار لسبب من الأسباب جاز له الحلق أو التقصير والخروج من منى .

سؤال ٥ : هل يمكن على فتواكم بصحة تقديم الحلق على الذبح وضعا أن يخلق الحاج رأسه في منى بعد رمي جمرة العقبة ويؤخر الذبح إما إختياراً أو اضطراراً للزحام ، فيذهب الى مكان إقامته في مكة ، فإذا بلغه تحقق الذبح له أحل من إحرامه ، ثم عاد الى منى للمبيت في النصف الأول أو الثاني .

الجواب : لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير عامدا ملتفتا ، فلو قدم عصي .
وأما الإعادة بعد الذبح فغير لازمة .

الوادي ، ولا يجوز في الخارج ^{١٦٣} . نعم إذا لم يتمكن من إنجازها فيه أيضا يجوز في مكة أو غيرها . وإن كان من جهة منع السلطات عن الذبح في منى وتعيينها مجازر خارج منى ، فهل يجوز له حينئذ الذبح في تلك المجازر ، أو في مكة أو غيرها ؟ .

والجواب : أنه إن كان مأبوسا من التمكن من الذبح في منى إلى آخر ذي الحجة ولو لسبب أنه لا يتمكن من البقاء في مكة ، جاز له الذبح في خارج منى ، وإن علم أنه متمكن منه فيها خلال أيام التشريق أو إلى آخر ذي الحجة وجب التأخير والذبح فيها كما مر ^{١٦٤} .

^{١٦٣} سؤال : لو ضاق وادي منى بالحجيج اتسعت رقعته إلى وادي محسر فيجوز الذبح فيه إذا أمكن ، وأما إذا لم يمكن الذبح فيه أيضا فيجوز الذبح في الحرم كالمعصم ومكة ونحوهما ، وأما إذا علم الحاج بارتفاع الضيق في اليوم الثاني عشر أو الثالث أو الرابع وهكذا ، وكان بإمكانه الذبح في منى فهل يجب عليه التأخير أو يجوز له الذبح في مكة وأطرافها داخل حدود الحرم؟

الجواب : يجوز له التقديم كما يجوز له التأخير إن أمكن .

^{١٦٤} سؤال ١: متى يجوز أو يجب ذبح الهدي في مكة ؟

الجواب : لا يجب ذبح الهدي في مكة تعيينا ، ولكن إذا لم يتمكن الحاج من ذبح هديه في منى ولو لمنع السلطات ، جاز الذبح في أي مكان من الحرم والأفضل أن يكون بمنى .

سؤال ٢ : لو قام الحاج بذبح هديه هو أو بنائه ثم تبين أن الذبح وقع خارج مكة أو خارج الحرم ومن دون تقصير منه فما حكمه ؟

الجواب : أما إذا وقع ذلك خارج مكة وفي الحرم وكان معذورا من الذبح في منى طيلة ذي الحجة فيصح هديه ، وأما لو وقع الذبح خارج الحرم فعليه

مسألة ٢٢٥ : إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامدا وملتفتا إلى موضعه التسلسلي وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف ، فإن استمر على تركه بطل حجه^{١٦٥} ، وإن تداركه قبل مضي وقته صح .

وهل تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة .
عليه ؟ والجواب : تجب إعادة الطواف^{١٦٦} ، وأما الحلق أو التقصير فعدم وجوب إعادته لا يخلو عن قوة ، وإن كان الأحوط والأجدر الإعادة .

إعادته طيلة ذي الحجة ، وإن التفت لذلك ولم يذبح عمدا كان كتارك الذبح عمدا يبطل حجه بمضي ذي الحجة .

^{١٦٥} سؤال : ذكرتم في متن المناسك أن من ترك الذبح عالما عمدا طيلة ذي الحجة بطل حجه ، فهل يبطل حجه إذا كان الترك طيلة ذي الحجة جهلا تقصيريا ولو لإعتقاد عدم جدوى الذبح وصرف المال فيه مع وجود المعوزين ؟

الجواب : إن في بطلان الحج في صورة الجهل بالحكم وإن كان مقصرا إشكال بل منع ، والأظهر عدم البطلان ، ويتدارك الذبح في السنة القادمة ، لأن الجاهل المقصر ملحق بالناسي لا بالعالم العائد ، ولهذا لا تجب إعادة الأعمال السابقة من الطواف والسعي والحلق والتقصير .

^{١٦٦} سؤال ١ : لو ترك الذبح عامدا وأتى بباقي أعمال منى ثم عاد الى مكة وأتى بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته ، فلو تاب وأراد تصحيح حجه ما الذي عليه فعله ؟

وإذا تركه نسيانا أو جهلا بالحكم^{١٦٧} ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذكر في آخر ذي الحجة ، وهل تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه ؟

والجواب : لا تجب حتى الطواف وما بعده في هذه الحالة .

مسألة ٢٢٦ : يجب أن يكون الهدى من أحد الأنعام الثلاثة ، الإبل والبقر والغنم ، ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ،

الجواب : إذا تدارك الذبح في شهر ذي الحجة فعليه إعادة الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته على الأظهر ويصح حجه ، وأما إذا خرج شهر ذي الحجة دون أن يتدارك الذبح فقد بطل حجه .

سؤال ٢ : ماذا لو لم يتمكن هذا العامد في السؤال السابق من إعادة الطواف وما يليه من الأعمال لضيق الوقت بأن خرج ذو الحجة بعد الذبح مباشرة أو أن القافلة لا تنتظره إذا أراد إعادة الأعمال ؟ .

الجواب : إذا تمكن من إعادة الأعمال يعيدها ولو كان ذلك بعد شهر ذي الحجة ، وأما لو لم تنتظره القافلة فيستتيب من يعيد الأعمال في نفس السنة ، وإلا في السنة القادمة .

سؤال ٣ : وهل الحكم في سؤلين السابقين ينطبق على تارك الطواف جهلا تقصيرا أو قصوريا؟ .

الجواب : قد ظهر مما تقدم أن الأظهر صحة حجه سواء أكان جهله تقصيرا أم قصوريا وعليه الهدى في السنة القادمة .

^{١٦٧} سؤال : هل للتوكيل بالذبح اثر في حكم عدم جواز الإتيان بأعمال مكة قبل الذبح في خصوص المرخص لهم الرمي ليلا أو لا؟ .

الجواب : نعم له أثر بالنسبة إلى خصوص المرخص لهم الرمي في الليل فيجوز لهم الإتيان بأعمال مكة ليلا بعد التوكيل بالذبح في النهار .

ودخل في السادسة ، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ، ولا يجزي من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن ، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية ، وإذا تبين له بعد الذبح انه لم يبلغ السن المعترف فيه لم يجزئه ذلك ، ولزمته الإعادة ١٦٨ .

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء ، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي ، وأن لا يكون مهزولا عرفا ، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضا ولا موجوءا ، ولا مرضوض الخصيتين ، ولا كبيرا لا مخ له ، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته ، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ، وإذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط أجزاء ما تيسر له من الهدى ، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجة الإسلام في هدي واحد ، بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما .
مسألة ٢٢٧ : إذا اشترى هديا باعتقاد سلامته فنقد ثمنه ، ثم علم أن به عيبا فالظاهر جواز الاكتفاء به .

١٦٨ سؤال ١: هل يشترط في الهدى أن يكون ذكرا ؟

الجواب : يستحب في الابل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور .

سؤال ٢ : هل يجوز الاعتماد على إخبار البائع أو من بيده الهدى قبل شرائه في توفر الشرائط المعتمدة فيه ؟

الجواب : لا يجوز الإكتفاء إلا إذا حصل له الاطمئنان من قوله .

سؤال ٣ : لو تبين بعد شراء الهدى كونه فاقدًا للسن المعتمدة فهل يجزئ به ؟

الجواب : يجزئ به .

مسألة ٢٢٨ : إذا اشترى هديا باعتقاد أنه سمين فبان مهزولا أجزأه وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر ، ولا فرق في ذلك بين أن يملك الهدي بالشراء أو الإرث أو الهبة ^{١٦٩}.

مسألة ٢٢٩ : إذا ذبح الهدي وبعد الذبح شك في أنه كان واجدا للشروط أو لا ، يحكم بصحته وعدم وجوب الإعادة شريطة احتمال أنه كان ملتفتا في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته وكذلك إذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أو كان في محل آخر ^{١٧٠} ، نعم إذا شك في نقطة

^{١٦٩} سؤال : هل تجزي الذبيحة المشتراة بمال غير خمس عن الهدي الواجب في حج التمتع ؟

الجواب : إذا كان الشراء بثمن كلي لا شخصي - كما هو الغالب - صح نسكه ولكن ذمته تبقى مشغولة بمقدار خمس المال الذي دفعه ثمنا للهدي ، وفي حال كون الشراء بشخص المال فلا يجزي هديه ، وعليه إعادة الذبح طيلة ذي الحجة ولكن لا يجب إعادة أعمال المسجد الحرام من الطواف وغيره لو كان أتى بها وإن كانت الإعادة أحوط ، أما إذا كان جهله قصوريا أو تقصيرا أو ناسيا فيعيد الذبح طيلة ذي الحجة ، وإن كان تذكره أو علمه بعد ذي الحجة ذبح في العام القادم ، وحجه محكوم بالصحة .

^{١٧٠} سؤال : جرت طريقة الذبح للهدي في السنين الأخيرة في المجازر التي أنشئت في المعيصم أو من خلال المتعهدين على عدم تيقن الحاج من وقوع الذبح في المكان والزمان الشرعيين وأحيانا يشك في أصل الذبح ، أو في أوصاف الهدي ، فما هو تكليف الحاج في هذه الحالات إذا لم يتمكن من الذبح إلا بتلك الطريقة .

الجواب : ١- إذا لم يطمئن الحاج لتحقيق الذبح في المكان والزمان الاعتباريين شرعا ، أو استجماع الذبيحة للصفات المعتبرة ، وجب عليه إعادة الذبح

أنها من منى أو لا ، فإن كان ذلك بنحو الشبهة الموضوعية لم يكف الذبح فيها ، وإن كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يبعد الكفاية كما تقدم ، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه تطبيقا لقاعدة التجاوز.

مسألة ٢٣٠ : إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امثالاً لأمر الله تعالى رجاءً ، وبعد الذبح ظهر أنه كان سميماً أجزاءه ذلك.

مسألة ٢٣١ : إذا اشترى هدياً سليماً وصحيحاً ، وبعد الشراء مرض وصار مهزولاً ، أو أصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب كما إذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الأذن ، فهل يجزي ذبحه ، أو يجب عليه تبديله بالهدي السالم ؟
والجواب : أنه يجزي.

مسألة ٢٣٢ : إذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وأما الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه ، وإن شاء لم يذبحه ، فإنه كسائر أمواله ، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً ، هذا إذا لم يكن الثاني أفضل من الأول كما وكيفاً ، وأما إذا كان أفضل منه ، كما إذا كان الأول شاة واشترى مكانها جملاً أو شاة أخرى اسم من الأول ، فلا يبعد الإجزاء ، وإن كان الأحوط والأجدر ذبح الأول أيضاً .

مادام ذو الحجة ، وإلا في العام القادم ، هذا إذا كان متمكناً من الذبح مرة ثانية ، وإلا وجب عليه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام في بلده .
٢- إذا كان حدوث الشك في استجماع الهدي للصفات المعبرة بعد دفع ثمنه ، فلا يعتنى بهذا الشك ويجزي هديه .

مسألة ٢٣٣ : إذا وجد شخص هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه إلى اليوم الثاني عشر والثالث عشر فإن لم يجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى ١٧١ .

مسألة ٢٣٤ : من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكة عند ثقة ليشتري به هدياً ، ويذبحه عنه في منى إلى آخر ذي الحجة ، فإن مضى الشهر انتهى وقته ، وحينئذ فيجب عليه أن يذبحه في السنة القادمة .

مسألة ٢٣٥ : إذا لم يتيسر للحاج الهدى ولا ثمنه ، فعليه صيام عشرة أيام بديلاً عنه ١٧٢ ، ثلاثة أيام في الحج ، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ١٧٣ ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده ،

١٧١ سؤال : هل يجزي عن الهدى الواجب ما إذا ذبح حيواناً مملوكاً للغير على أمل الإستئذان منه بعد ذلك ، وهل يكفي في مثل ذلك الإذن التقديري .
الجواب : لا يجزي ، لا في الأول ، ولا في الثاني .
١٧٢ سؤال : هل يعد فاقداً ثمن الهدى وهو غير قادر على الصوم مستطعاً للحج ؟

الجواب : لا يكون مستطعاً ، فلا يجب عليه الحج ، وإذا طرأ عليه العذر أثناء الحج فيجب عليه الهدى في العام القادم .

١٧٣ سؤال ١ : هل يتعين على من وظيفته الصوم بدل الهدى أن يصوم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق أو أنه موسع له تمام ذي الحجة .

الجواب : لا يجب عليه صيامها قبل أيام التشريق ، وإن كان أفضل ، وتعين عليه صيامها بعد أيام التشريق مادام في مكة ولا يجوز تأخيرها إلى الطريق أو بلده إلا إذا لم يتمكن من صيامها في مكة .

والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلدته متواليا ، وهل يجوز أن يكون صيام الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع ؟

والجواب : يجوز ذلك ، ويجب التابع في صيام الأيام الثلاثة مطلقا ، سواء أصام تلك الأيام في العشرة الأولى من ذي الحجة أم بعد أيام التشريق ، أم في العشرة الأخيرة ، وسواء كان ذلك في الطريق أو في مكة أو في بلدته ، ولا تجزي إذا كانت متفرقة^{١٧٤} ، وإذا لم يرجع الحاج إلى بلده ، وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم ، أو يمضي شهر كامل ثم يصوم السبعة^{١٧٥} .

مسألة ٢٣٦ : من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ، إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع من شهر ذي الحجة ، أخره إلى ما بعد أيام التشريق ، وحينئذ فإن كان في مكة ، صام ثلاثة أيام متتابعات

سؤال ٢ : وهل هو مخير بين صيامها في الطريق وصيامها في بلدته أو أن هناك ترتيبا ؟

الجواب : إذا لم يصم في مكة فهو مخير .

١٧٤ سؤال : هل يجزي في صوم الثلاثة صوم اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة واليوم الثالث يصومه في اليوم الثالث عشر بعد عودته من منى أو بعد أيام التشريق ؟

الجواب : لا يجزي في مفروض سؤال ، لأن صومها لا يجزي إلا متواليات .

١٧٥ سؤال : المتمتع إذا لم يملك ثمن الهدى ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه ؟
الجواب : إذا بقي على عدم القدرة على صوم الأيام العشرة ولو في بلده طيلة شهر ذي الحجة سقط عنه الصوم ووجب الهدى للعام القادم ، فإن مات دونه لم يجب على وليه الصوم .

فيها ، وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة في الطريق ، وإن شاء صامها في بلدته ، ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة ، بأن يصوم عشرة أيام متواليات ، وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه ، وتعين عليه الهدي في السنة القادمة.

مسألة ٢٣٧ : من كان في منى لممارسة أعمال الحج فيها ، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

وقد تسأل : هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر في مكة بعد الرجوع من منى ؟

والجواب : أنه يجوز ، كما انه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في بلده أو مكان آخر.

مسألة ٢٣٨ : إذا تيسر له الهدي بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشرة الأخيرة من ذي الحجة ، فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثة في الحج ، فلا إشكال في أن وظيفته الهدي دون الصيام ، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثة فيه ، فهل تكون وظيفته الهدي أيضا ، أو الصيام ؟ الأظهر أنها الهدي .

وقد تسأل : أن الحاج إذا ترك صيام الأيام الثلاثة في تمام ذي الحجة ، فهل يجب عليه الهدي في السنة القادمة ، أو الصوم في الشهر الآتي ؟

والجواب : أن وظيفته الهدي في السنة الأخرى ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل ، بل الأمر كذلك إذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه ١٧٦ .

وقد تسأل : أن المكلف إذا صام ثلاثة أيام في الحج ، فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذي الحجة في بلده ؟

والجواب : يجوز له ذلك ، لأن صوم الأيام الثلاثة مؤقت بذى الحجة دون صوم الأيام السبعة .

وقد تسأل : أن المكلف إذا نسي صيام الأيام الثلاثة في مكة ، ورجع إلى بلده وتذكر في وقت يتمكن من الهدي فيه ، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدي ؟ .

والجواب : أن وظيفته الهدي .

وقد تسأل : أن المكلف إذا صام الأيام الثلاثة في ذي الحجة ، ثم مات في بلده إذا رجع قبل أن يصوم السبعة ، فهل يجب على وليه القضاء ؟

والجواب : لا يجب .

وقد تسأل : أن من لم يتمكن من الهدي مستقلا ، وتمكن من الشركة فيه مع غيره ١٧٧ ، فهل تكون وظيفته الشركة أو الصيام ؟ .

١٧٦ سؤال : ما حكم من أهمل صيام الأيام الثلاثة جهلا أو عمدا حتى عاد إلى بلده ؟

الجواب : إذا تذكر في بلده ولم يخرج شهر ذو الحجة صامها هناك ، وإذا خرج الشهر وجب عليه الهدي للعام القادم .

والجواب : أن وظيفته الصيام.

مسألة ٢٣٩ : إذا وكل الحاج شخصا في الذبح أو النحر عنه ، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا ، بنى على عدمه ، إلا إذا كان الوكيل ثقة وأخبره بذبحه أو نحره فإنه يكتفي به ، أو حصل له الاطمئنان بذلك ١٧٨ .

مسألة ٢٤٠ : لا تعتبر شرائط الهدى في الكفارة .

١٧٧ سؤال : لو اشترك حاجان في هدي واحد اعتقادا بالإجزاء ، أو جهلا بعدمه ، حتى خرج شهر ذي الحجة فهل يصح حجهما ؟
الجواب : يصح حجهما في مفروض السؤال ، ولكن يجب الهدى على كل واحد منهما في العام القادم ، وكذلك الحكم مع الجهل وإن كان عن تقصير .
سؤال : هل يجب على الأجير في الحج النيابي الإقتراض لشراء الهدى إذا لم تكن الأجرة تكفي لذلك ، أو يصوم بدله ؟

الجواب : يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالإقتراض .

١٧٨ سؤال ٣: إذا اعتمد الحاج على الحملدار في الذبح عنه وكالة ، فأتى بأعمال منى والمسجد الحرام من الطواف وغيره ثم تبين أن الذبح وقع ليلة اليوم الحادي عشر دون نهار العيد فهل يجتزي به ؟.

الجواب : لا يجوز الإجتزاء به ، ومع عدم الإجتزاء هل يعيد أعمال المسجد الحرام كالطواف والسعي وأعمال منى كالحلق أوالتقصير ، والجواب : لا يعيد .

مسألة ٢٤١ : يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشرة ، أو بالوكالة^{١٧٩} ، ولا يعتبر الإيمان في الوكيل ، ويكفي إسلامه .

وقد تسأل : أن الذابح إذا كان وكيلا من قبل الحاج في الذبح ، فهل ينوي القربة الوكيل أو الحاج نفسه ؟

والجواب : ينوي القربة الحاج نفسه عند التوكيل^{١٨٠} .

^{١٧٩} سؤال : إذا شك الحاج في تحقق الذبح لهديه ممن وكله في ذلك ، فهل يجب عليه التأكد من ذلك أو إعادة الذبح ؟ .

الجواب : إن كان شكه قبل الدخول في عمل آخر كالحلق أو التقصير وجب التأكد من ذلك أو إعادة الذبح ، فإن أهمل عمدا ففي صحة حجه إشكال إن لم يذبح طيلة ذي الحجة . وإن كان شكه بعد تجاوز محله كأن حلق أو قصر فلا يعتني بشكه شريطة احتمال التفاته الى أن الحلق أو التقصير بعد الذبح .

^{١٨٠} سؤال ١ : لماذا تجتزؤون بنية المنوب عنه في ذبح الهدى دون نية النائب ؟

الجواب : لأن الإستنابة في الذبح هي تسيب وليست توكيلا .

سؤال ٢ : ممن تكون النية المعتبرة في ذبح الهدى في حج النيابة عن الغير إذا وكل النائب من يذبح عنه ؟

الجواب : يجب أن تكون النية من النائب دون من وكله في الذبح وينوي النائب الذبح عن المنوب عنه .

سؤال ٣ : هل يجب على الحاج معرفة من ينوب عنه في ذبح الهدى بشخصه ؟
الجواب : لا يجب ذلك ، ولكن يجب أن يكون معينا في الواقع غير مردد .

سؤال ٤ : في كثير من طرق التوكيل لا يعلم الحاج الشخص المباشر للذبح ، وإنما يوكل من يتصدى لإنجاز الذبح بواسطة غيره كما في عمل المؤسسات وغيرها ، فهل يكفي تعيين المتصدي دون العلم ولو إجمالا بالذابح ؟

الجواب : لا يشترط معرفة الذابح ، والواجب هو تعيين الوكيل المتولي لعملية الذبح وإن كان الذبح بواسطة غيره واقعا .

سؤال ٥ : إذا وكل جماعة من الحجاج شخصا في شراء الهدى والذبح عنهم ، فهل يلزم الوكيل تعيين شاة لكل منهم عند الذبح ، أو يكفي ذبح مجموع الشياه عن مجموع الحجاج ؟

الجواب : بل لا بد من تعيين شاة لكل واحد منهم . بل لا يبعد كفاية ذبح مائة شاة عن مائة حاج ، فتقع كل شاة عن كل حاج في الواقع .

سؤال ٦ : إذا توكل للذبح عن أربعة حجاج ، فعين شاتين عن إثنين وذبحهما ، ولما أراد ذبح الآخرين نسي عن ذبح أولا . فهل يمكن ذبح الباقيتين عن الأثنين الذين لم يذبح عنهما وكيف ؟

الجواب : يمكن ذلك بأن يعينهما واقعا بالإشارة الذهنية لعنوان واقعي مميز كأن ينوي ذبح الأولى منهما عن الأكبر منهما ، أو عن الأسبق إكمالا للرمي مثلا . بل يكفي ذبح الشاتين الباقيتين عنهما .

سؤال ٧ : لو عين شاة لشخص ، ولكنه عند الذبح ذبحها عن شخص آخر إشتباها ، فهل تقع عن الأول ؟

الجواب : نعم تقع عن الأول ، والثاني يكون إشتباها في التطبيق .

سؤال ٨ : إذا عين الوكيل عشرين شاة لعشرين حاجا ، ولكن الذابح ذبح عشرة من غير المعينة إشتباها ، فهل تقع عن المعين لهم ؟

الجواب : لا تجزي عن المعين لهم ، فما عين لهم لم يذبح ، وما ذبح لم يعين لهم . وأما لو ذبح الذابح عشرين شاة لعشرين حاجا كان ذلك مجزيا عن الجميع .

سؤال ٩ : هل يضمن الوكيل في شراء الذبائح وذبحها ، إذا تبين بعد الذبح أنها ليست بالسن المعتبرة شرعا ؟

وقد تسأل : أن الحاج عندما يوصي الوكيل تنفيذ وكالته ومباشرة الذبح ، قد يكون ذاهلا عن نيته فكيف تكفي في صحته ؟
 والجواب : أن هذا الذهول لا يمنع عن صحته ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا صنعت ، لانتبه فورا إلى أنه وكل فلانا في الذبح عنه ونوى القربة فيه ، ومن هنا لو نوى الصلاة وكبر ثم زهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته مادامت النية كامنة في أعماقه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فورا إلى أنه يصلي قربة إلى الله تعالى ، وهكذا الحال في سائر العبادات ، حيث لا يمكن أن يكون المصلي منتبها إلى نيته انتبها كاملا في جميع أحوال الصلاة من المبدأ إلى المنتهى .

مصرفُ الهدْي

مسألة ٢٤٢ : يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته ، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وإخوانه ،

الجواب : نعم يضمن إذا كان مقصرا كما لو لم يكن يعرف تعيين الأسنان واعتمد على قول البائع ، وفي غيره لا يضمن .

سؤال ٩ : إذا ذبح الوكيل باعتقاد تحقق الرمي من الموكلين الحجاج فبين تحقق الذبح قبل الرمي ، فهل يجزي ما ذبحوه عن الهدْي الواجب ؟
 الجواب : نعم يكون مجزيا .

هذا إذا لم يسق هديه معه ، وإلا وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء ، وثلث منها للقانع والمعتز ، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقي ، هذا في فرض التمكن من ذلك ، وإلا فلا شيء عليه .

وقد تسأل : أن الحاج إذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فهل يكفي ذلك ، ويعوض عن إطعام الفقير ؟

والجواب : لا يكفي ذلك ، لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير وهو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة ، فإن المأمور به عنوان الإطعام ، لا مجرد إنشاء التملك .

وقد تسأل : هل يعتبر الإيمان في الفقير ؟

والجواب : لا يعتبر الإيمان فيه ، وإذا وجد الحاج فقراً في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم .

وقد تسأل : هل يجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى ؟

والجواب : يجوز ذلك .

مسألة ٢٤٣ : لا يضمن الحاج حصة الفقراء إذا تلفت ، بل لو أتلّفها عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي لم يضمن ، لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب إطعام الفقراء من الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلقة لحقهم .

آدابُ الذبحِ أو النحر

مسألة ٢٤٤ : يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر :
 " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من
 المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا
 شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، باسم
 الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني كما تقبلت عن إبراهيم خليلك
 وموسى كليمك ومحمد حبيبك . " ١٨١ .

١٨١ سؤال : هل تفضلون بذكر بعض الأحكام المختصة باستحباب الأضحية ؟

الجواب : ١- تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكن منها ، ويستحب لمن
 تمكن من ثمنها ولم يجدها ان يتصدق بقيمتها ، ومع اختلاف القيم يكفي
 التصدق بقيمة الأدنى .

٢- يجوز ان يضحي الشخص عن نفسه واهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز
 الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الأضاحي وارتفع ثمنها.
 ٣- افضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر
 صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى اربعة ايام وفي غيرها ثلاثة ايام وان كان
 الأحوط الافضل الاتيان بها في منى في الايام الثلاثة الأولى وفي سائر
 البلدان يوم النحر.

٤- يعتبر في الأضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم،
 ولا يجزي على الأحوط من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة ومن البقر
 والمعز إلا ما اكمل الثانية ومن الضأن إلا ما اكمل الشهر السابع.
 ٥- لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي الواجب،
 فيجوز ان يضحي بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه

الواجب السادس : الحلقُ والتقشير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع .
مسألة ٢٤٥ : موضعه من الناحية المكانية منى ، وإذا خرج منها نسيانا
أو جهلا منه بالحكم ، ولم يؤد هذا الواجب ، فإن تذكر أو علم
بالحكم وجب عليه الرجوع إلى منى مع التمكن ، فإن تعذر الرجوع
أو تعسر عليه ، حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى^{١٨٢}
، وإذا خرج منها تاركا للحلق أو التقشير عامدا وملفتا إلى

والخصي والمهزول وان كان الأحوط الافضل ان يكون تام الاعضاء
وسميناً، ويكره ان يكون مما رباه.
٦- يجوز لمن يضحى ان يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز
له ان يهدي ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والاحوط الافضل ان
يتصدق بالثلث الاخر على فقراء المسلمين.
٧- يستحب التصدق بجلد الاضحية ويكره اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز
جعلها مصلى وان يشتري به متاع البيت.

١٨٢ سؤال : حجت امرأة عن نفسها حجة الإسلام ، وفي عام اخر حجت
نيابة عن ولدها ، وبعد سنتين علمت ان التقشير في الحج واجب وهي لم
تقصر عن احرام الحج وان اتت بالتقشير عن احرام العمرة فما وظيفتها الان
وما هو حكم كلتا الحججتين ؟
الجواب : على هذه المرأة ان تقصر فعلا مرة عن نفسها ، ومرة اخرى عن
ولدها وترسل شعرها الى منى بواسطة الحجاج ، أو غيرهم .

الأحكام الشرعية وتسلسل المناسك فإن استمر على تركه بطل حجه ، وإن تداركه في وقته صح^{١٨٣} ، وحينئذ فإن كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكفر بدم شاة .

مسألة ٢٤٦ : موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط ، وإذا أخره عن نهار يوم العيد عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي وأتى به بعده إلى آخر أيام التشريق أو بعدها ، بل إلى آخر ذي الحجة صح حجه^{١٨٤} ، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالما عامدا فعليه الإعادة والكفارة كما مر ، وإذا تركه نسيانا أو جهلا بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكر لأدائه مع التمكن ، وأن تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه وأرسل بشعره إلى منى .

وقد تسأل أن من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير لحاجة ناويا الرجوع إليها لأداء أعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو آخر ، فهل وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه ؟

١٨٣ سؤال : ماهو الوقت الذي بفواته يفوت تدارك الحلق أو التقصير في الحج ؟

الجواب : يفوت بفوات شهر ذي الحجة .

١٨٤ سؤال : هل يجزي الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة ؟

الجواب: نعم يجزي ، وإن كان لا يجوز مع تعمله بعد العلم بكون موضعه في النهار.

والجواب : نعم وظيفته ذلك ، وعليه إرسال شعره إلى منى .
 مسألة ٢٤٧ : موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمره العقبة والذبح ، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلا بالحكم أو ناسيا أو عالما عامدا^{١٨٥} صح ، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح^{١٨٦} ، وأما إذا قدمه على الرمي ، فإن كان جاهلا أو ناسيا صح أيضا ، ولا تجب إعادته ، وإن كان عامدا وعالما بالحال فهل تجب إعادته ؟

^{١٨٥} سؤال : لو اشترت الحملة (٣٠٠) شاة لحجاجها لا على التعيين ثم في يوم العيد تختار لكل حاج ذبيحة معينة ثم تذبحها فهل يمكن للحاج أن يخلق أو يقصر قبل حصول هذا التعيين في يوم العيد ، أو يلزم أن ينتظر حتى يتم تعيين شاة بعينها له ثم يخلق أو يقصر ؟

الجواب : لا يجوز التقديم شرعا فإن موضع الحلق بعد الذبح تكليفا لا وضعا فلو قدم الحلق على الذبح عالما عامدا عصى ولكن حلقه صحيح فلا تجب الإعادة وعلى هذا ففي مفروض المسألة ينتظر حتى يتم الذبح ، ولا يكفي التعيين قبل الذبح .

^{١٨٦} سؤال : إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذابح الخارجة عن حدود منى مع علمه بلزوم وقوع التقصير في منى أو مع جهله بذلك فما هو حكمه ؟
 الجواب: إن وظيفة العالم العائد الرجوع الى منى والحلق أو التقصير فيها ، وأما إذا لم يرجع مع تمكنه من الرجوع إليها عامدا وملفتا الى أن الواجب عليه هو الحلق أو التقصير في منى طيلة ذي الحجة فلا يبعد بطلان حجه ، لأنه تارك للحلق أو التقصير عالما عامدا طيلة وقته . وأما إذا قصر خارج منى جاهلا بالحكم فالظاهر كفاية تقصيره شريطة أن يستمر جهله الى آخر ذي الحجة ولا شيء عليه غير إرسال شعره إلى منى مع الإمكان .

والجواب : لا يبعد عدم وجوب إعادته بعد الرمي أيضا ، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر .

مسألة ٢٤٨ : وكيفيته ، أن الرجل الحاج إذا كان قد حج حجة أو أكثر ، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير ، ونريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه ، سواء أكان بالموسى أو بالماكنة التي لا تبقى شعرا ، وإن كانت حجته الأولى (الصرورة) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضا التخيير بينهما ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يختار الحلق ، نعم إذا لبس الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه ، فالأظهر وجوب الحلق عليه تعيينا وإن لم يكن ضرورة .

وأما المرأة الحاجة ، فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبدا أو معقوصا .

مسألة ٢٤٩ : نيته ، تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة ، من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعا ، وصورتها - مثلا - (أحلق ، أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى مخلصا لوجهه الكريم) ، وإن كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه ، وإن كان مستحبا اسقط كلمة " حجة الإسلام " وهكذا .

مسألة ٢٥٠ : أثره ، إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الإحرامي ، ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية ، وأن يغطي رأسه بما يشاء ، وهكذا .

مسألة ٢٥١ : الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً ، وإلا جمع بين التقصير والحلق .

آدابُ الحلقِ ومستحباته

مسألة ٢٥٢ : يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبلة ، وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن ، وأن يقول حين الحلق " اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ، " وأن يدفن شعره في خيمته في منى ، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ، ويقلم أظافره بعد الحلق .

الواجب السابع والثامن والتاسع: الطوافُ وصلاتهُ والسعي

مسألة ٢٥٣ : كيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها غير أن النية تختلف ، فينوي هنا أنه يطوف ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع ، بدلا من عمرة التمتع .

مسألة ٢٥٤ : موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذي الحجة إلى آخر أيامه فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق ، بل إلى آخر ذي الحجة على الأظهر ، وإن كان الأحوط والأجدر أن لا

يؤخره عن اليوم الحادي عشر ، وكذلك الأمر في السعي ، فإن موضعه التسلسلي بعد الطواف وركعتيه^{١٨٧} .

مسألة ٢٥٥ : موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين وأعمال منى يوم العيد فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته ، والسعي على الوقوف بالموقفين ، ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عامداً أو غير عامد لم يجزئ ، وتجب عليه الإعادة في موضعها التسلسلي .

نعم يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير^{١٨٨} والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض^{١٨٩} والمريض ، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس

١٨٧ سؤال : هل يجوز للطوائف الذين يجوز لهم تقديم الرمي في ليلة اليوم العاشر من النساء والمرضى والخائفين وكبار السن ، أداء أعمال الطواف وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه ليلاً في نفس الليلة وتأجيل الذبح إلى نهار يوم العيد ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك ويمتزؤون به ، شريطة أن يوكلوا من يذبح عنهم .
١٨٨ سؤال : هل الشيخ الكبير الذي يجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين له حد وعمر معين ؟

الجواب : ليس المدار على عمر معين ، بل على تعرضه للحرر غالباً لو أخرهما من جهة الزحام بسبب كبره ، فلو كان قادراً على الطواف بعد الوقوفين من دون حرر لم يجزه تقديمه والسعي .

١٨٩ سؤال : هناك بعض النساء اللواتي يخفن من ظهور العادة عليهن أيام الحج :

١- هل يجب عليهن تقديم الطواف فقط أو الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفة ؟

بإحرام الحج^{١٩٠} تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين^{١٩١}.

وقد تسأل : هل يجوز لهؤلاء المعذورين أن يقدموا طواف النساء أيضا على الوقوف بالموقفين ؟

والجواب : أنه غير بعيد ، وان كان الاحتياط أولى وأجدر .

مسألة ٢٥٦ : يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين ، بل

الجواب : في صورة الخوف من الحيض وظيفتهن تقديم الطواف والسعي معا على الوقوفين بعد تلبسهن بإحرام الحج .

٢- هل يجوز لهن التقديم في اليوم السابع حيث انه من الصعب أداء التقديم يوم الثامن .

الجواب : نعم يجوز لهن التقديم في اليوم السابع .

١٩٠ سؤال : قدمت امرأة طوافها وسعيها على الوقوفين ولكن قبل إحرامها للحج ، فهل يصح حجها ؟

الجواب : نعم يصح حجها بشرط إتيانها بالطواف والسعي بعد أعمال منى ، وعدم الإكتفاء بالطواف والسعي السابقين .

١٩١ سؤال : هل نفهم من جوابكم أيديكم الله أن المرحوم السيد الخوئي يرى جواز تقديم الطواف للمريض ؟ حيث لا يظهر ذلك من منسكه الأخير ؟

الجواب : نعم للمعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض يجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين .

يجوز له تقديم طواف النساء أيضا ، فيمضي بعد الانتهاء من أعمال منى إلى بلده أو بلد آخر.

مسألة ٢٥٧ : لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير ، فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر ، فإن كان عامدا وعالما بالحال فعليه التكفير بشاة ، وإعادة ما أتى به من الطواف وصلاته والسعي بعد أن يحلق أو يقصر ، وإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر ، ولا كفارة عليه ولا إعادة .

مسألة ٢٥٨ : أثره ، إذا طاف الحاج رجلا كان أم امرأة وصلى صلاة الطواف ، وسعى بين الصفا والمروة ، حل له الطيب ، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئا :

أحدهما : النساء ، ونريد بجرمة النساء هنا خصوصا الاستمتاع بها جماعا ، وأما سائر ألوان الاستمتاع فهي تحل له بالحلق أو التقصير ، وكذلك عقد النكاح .

والآخر : الصيد الإحرامى ، وإذا طاف طواف النساء حل له النساء ، وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حل له الصيد ، وأما الصيد في الحرم فهو محرم عليه ما دام في الحرم .

وقد تسأل : أن الطيب هل يحل له بطواف الحج وصلاته فحسب ، أو يتوقف على ضم السعي بين الصفا والمروة أيضا ؟
والجواب : أنه يتوقف على ضم السعي أيضا .

مسألة ٢٥٩ : إذا طاف الرجل طواف النساء ، ثم قبل امرأته بشهوة وهي لم تطف طواف النساء فعليه كفارة دم شاة .

مسألة ٢٦٠ : قد تسأل : أن من يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين ، فإذا قدمهما عليه ، فهل يحل له الطيب ؟

والجواب : لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام أعمال منى ، من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٢٦١ : حكمه ، من ترك الطواف أو صلاته ، أو السعي عامدا وملفتنا إلى الحكم الشرعي فإن تداركه قبل مضي الوقت صح ، وإن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجة بطل حجه وإحرامه . ومن ترك الطواف أو السعي جاهلا بالوجوب ، واستمر على هذه الحالة ، ولم يتدارك قبل مضي الوقت ، بطل حجه وإحرامه أيضا ، وعلى تارك الطواف جهلا بكفارة بدنة. ومن ترك صلاة الطواف جاهلا بوجوبها تداركها في محلها ، ومع عدم التمكن صلاحها في مكانه ، وإذا نسي صلاة الطواف ، فإن تذكر وهو في مكة وجب عليه الإتيان بها في محلها ، وإن تذكر بعد الخروج من مكة ، فإن كان التذكر بعد الابتعاد عن مكة بمسافة قليلة وجب عليه أن يرجع ويصلي في محلها ، أو يستناب من يصلي عنه ، والأحوط وجوبا أن تكون الاستنابة في حال عجزه من القيام بها مباشرة .

ومن ترك الطواف نسيانا أتى به ، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط الأولى ، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة وعدم تمكنه من الرجوع استناب شخصا يطوف عنه نيابة ويسعى أيضا كذلك ، على الأحوط الأولى ، بل لا يبعد جواز الاستنابة حتى في حال التمكن من المباشرة ، ومن ترك السعي نسيانا

جرى عليه الحكم نفسه. وحال العجز عن المباشرة للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة ، وقد سبق حكمه فالعاجز عن الطواف يطاف به ، ومع العجز عن ذلك أيضا يستتبع من يطوف عنه ، والعاجز عن السعي ولو راكبا يستتبع من يسعى عنه . وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها ، تستتبع من يطوف عنها ويصلي صلاة الطواف ، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة بعد طواف النائب وصلاته .

لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلي أمورا :

١- قد تسأل : أن من نسي طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكة ، ولم يتداركه مباشرة ولا استنابة عامدا وعالما بالحكم ، فهل يبطل حجه ؟

والجواب : أنه إن تذكر في ذي الحجة في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنائبه وقبل خروجه ودخول شهر آخر ، ومع ذلك تسامح ولم يقيم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامدا وملتفتا في وقته ، وإن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجة فحينئذ وإن وجب عليه قضاءؤه ، إلا أنه إذا تركه ولو عامدا وملتفتا لم يبطل حجه وإن اعتبر آثما .

٢- الطواف المنسي إن كان طواف عمرة التمتع ، فإن تذكر بعد انتهاء الوقت ، فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكة ، فقد مر حكمه .

٣- إذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعا وهو ناس فعليه هدي ،
وحيثئذ فإن تذكر وهو في بلده ، فإن كان المنسي طواف الحج بعث
بهديه إلى منى ، ويذبح فيها ، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى
مكة ويذبح فيها. وان تذكر وهو في مكة ، فإن كان المنسي طواف
الحج بعث بهديه إلى منى ، وإن كان طواف العمرة ذبح في مكة.

٤- إذا تذكر بعد شهر ذي الحجة انه ترك الطواف وهو في مكة ، فهل
عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسي ، فيأتي به ؟
والجواب : لا يجب عليه الإحرام من جديد ، ويبقى عليه من
محرمات إحرامه السابق الطيب والنساء ، لا تحل ما لم يأت بطواف
الزيارة وطواف النساء .

٥ - إذا تذكر وهو في بلده ورجع ودخل في مكة في آخر يوم من
شهر ذي الحجة ، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا بعد هلال
شهر محرم ، فهل يجب عليه أن يحرم ويدخل في مكة وهو محرم ؟
والجواب : لا يجب عليه أن يحرم.

٦- قد تسأل : هل لقضاء الطواف المنسي وقت محدد ؟
والجواب : ليس له وقت محدد ، فيجوز الإتيان به طول السنة.
٧- إذا كان المنسي بعض الطواف دون الكل ، وجب تدارك ذلك
البعث بالمباشرة أم بالاستنابة ، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي
بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

آدابُ طوافِ الحجِّ والسَّعي

مسألة ٢٦٢ : آداب طواف الحج وسعيه هي آداب طواف العمرة وسعيها التي تقدمت في العمرة وآداب صلاة الطواف هي آداب صلاة طواف العمرة ، ويستحب للحاج عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول :

" اللهم أعني على نسكك ، وسلمني له ، وسلمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك " .

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد يتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ويقبله إذا أتيح له ذلك بدون إيذاء للآخرين وإلا اكتفى باستلامه بيده ، ويقبل يده بعد الاستلام ، وإن لم يتيسر له ذلك أيضا كما هو الغالب استقبل الحجر وكبر ، وقال : " اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة " .

الواجب العاشر والحادي عشر :

طواف النساء وصلاته

مسألة ٢٦٣ : الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته ، وهما واجبان مستقلان ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد ، ويجبان على الرجال والنساء^{١٩٢} .

مسألة ٢٦٤ : موضعه من الناحية التسلسلية بعد طواف الحج ، والسعي ، فلا يجوز تقديمه عليهما ، ولا على السعي ، فلو قدمه عليه وجبت عليه إعادته بعد السعي ، وإن كان التقديم عن جهل ، بل لا يبعد وجوب الإعادة وإن كان ذلك عن نسيان .

مسألة ٢٦٥ : أثره ، إذا طاف الحاج رجلا كان أو امرأة طواف النساء ، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، وهو الاستمتاع بالجماع ، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامي ، فإنه لا يحل له وإن كان في الحل ، إلا بالزوال من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما حرمة الصيد في الحرم ، وحرمة قلع الشجر ، وما ينبت في الحرم ، فهما ثابتان على المكلف على أساس حرمة الحرم ، ويشترك فيها المحرم والمحل على السواء .

^{١٩٢} سؤال ١ : هل يحرم على المرأة تمكين زوجها منها لو علمت بتركه لطواف النساء عمدا أو جهلا ؟

الجواب : نعم يحرم عليها ذلك على الأظهر .

سؤال ٢ : ما حكم المرأة المؤمنة إذا حج زوجها المخالف ولم يأت بطواف النساء لعدم وجوبه أو مشروعيته عندهم ؟

الجواب : ليس عليها شيء .

مسألة ٢٦٦ :الكيفية ، طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

مسألة ٢٦٧ : صورة النية - مثلا - : " أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى " وإذا كان نائبا عن الغير ذكر اسم المنوب عنه ، وقصد الطواف عنه^{١٩٣} ، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمة " حجة الإسلام " وصورتها في الصلاة - مثلا - " أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى " وهكذا على ما مرَّ .

مسألة ٢٦٨ : حكمه ، العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولا على متن إنسان ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا لزمته الاستنابة ، وأما العاجز عن صلاة الطواف مباشرة يستنيب من يصلي عنه^{١٩٤} .

^{١٩٣} سؤال : عمن ينوي النائب عن الغير الحي أو المتوفى في طواف النساء ، عن نفسه أو عمن ينوب عنه ؟

الجواب : ينوي عن المنوب عنه حيا كان أو ميتا ، وأثره حلية النساء للنائب ، ولا تحرم نساء المنوب عنه لو كان حيا على تقدير ترك النائب لطواف النساء .

^{١٩٤} سؤال : هل يجب طواف النساء على الطفل الحاج غير البالغ . وما أثره عليه ؟

الجواب : نعم عليه طواف النساء ، وأثره أنه إذا بلغ لا يجوز له مقارنة النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته .

مسألة ٢٦٩ : من ترك طواف النساء سواء أكان عامدا وعالما بالحكم^{١٩٥} ، أم كان جاهلا أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه إلى أن يتداركه ، ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما استتاب من يطوف عنه فإذا طاف النائب حلت له النساء ، وأما إذا مات الحاج قبل تداركه ، فإن أوصى به خرج من ثلثه وإلا لم يجب قضاؤه على وليه .
 وحكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج ، وقد تقدم في المسألة رقم ٢٦٤ .

مسألة ٢٧٠ : من يجوز له تقديم طواف النساء^{١٩٦} على الوقوف بالموقفين كالحائض أو غيره من المعدورين ، فإذا قدمه عليه ، فهل تحل له النساء ؟

والجواب : لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعا .

مسألة ٢٧١ : إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ، جاز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها ، ويجب عليها على الأحوال أن تستيب لطوافها ولصلاته^{١٩٧} ، وكذلك إذا حاضت

^{١٩٥} سؤال : لو قدم المعتمر في العمرة المفردة طواف النساء على التقصير فما حكمه ؟

الجواب : يعيد الطواف وصلاته ، ومن دونه لا تحل له النساء .

^{١٩٦} سؤال : هل يجوز تقديم طواف النساء في حج الأفراد ؟

الجواب : لا يجوز .

^{١٩٧} سؤال ١ : هل يشمل الحكم بترك المرأة لطواف النساء لو لم تنتظرها القافلة العمرة المفردة ؟

الجواب : نعم حكم العمرة المفردة في ذلك حكم الحج .

بعد طوافها أكثر من النصف ، فإنه يجوز لها ترك الباقي والخروج مع رفقتها وتستتيب لبقية الطواف ، ولصلاته على الأحوط وجوباً .

الواجب الثاني عشر : المبيت في منى

مسألة ٢٧٢ : الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى ، ونقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل ، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات ، ويعتبر في المبيت نية القربة^{١٩٨} والخلوص على النهج السابق المتقدم .

سؤال ٢: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم يتيسر لها من ينوب عنها ، فهل تحرم على زوجها بذلك حتى تأتي بالطواف هي أو من ينوب عنها ؟

الجواب : على الأحوط وجوباً حتى تأتي بالطواف بنفسها أو بنائبا .

سؤال ١٩٨ : إذا بات في منى من دون نية جهلاً بوجوبها ، فهل يجب عليه التكفير ، وإذا كان ميته كذلك النصف الأول من الليل ، فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني مع النية ؟

الجواب : عليه كفارة على الأحوط وجوباً إذا كان جهله بوجوب نية المبيت في منى عن قصور . وأما إذا كان عن تقصير فحكمه حكم العالم العائد في الإثم والكفارة ، أما في الفرض الثاني فعليه المبيت في النصف الثاني .

سؤال ٢ : ماذا لو نام الحاج في منى قبل الغروب ناوياً ولم يستيقظ الا بعد منتصف الليل أو قبله فهل يجزبه النصف الأول كذلك ؟

مسألة ٢٧٣ : يجب على الحاج التواجد في منى^{١٩٩} ليلتين ، وهما ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، ويكفي في التواجد المطلوب في كل

الجواب : لا يجزيه إذا استيقظ قبل منتصف الليل وعليه نية المبيت في النصف الثاني .

١٩٩ سؤال ١: ورد أن منى محددة من جهة الطول بوادي محسّر من جهة المزدلفة والجمرة الكبرى من جهة مكة ، واما من جهة العرض فلم يذكر لها حد ، فهل يؤخذ بقول أهل الخبرة بحد العرض ، كما يقولون بأن منطقة اللسان داخله في وادي منى ، ومنطقة وادي النار التي فيها مخيم العراقيين ليس منها فلا يجوز المبيت فيه .

الجواب: إن منطقة وادي النار ليست من وادي منى بحسب تحديدات الحكومة السعودية ، ولكن هذه التحديدات لا حجية لها ، وحيث إن حصل الإطمئنان بأن وادي النار من وادي منى فهو ، وإن شك في ذلك فيجري عليه حكم وادي منى .

سؤال ٢: سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى حيث ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟
الجواب: سفح الجبل من منى .

سؤال ٣ : لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو اكثر فهل يجوز المبيت في هذه الاجزاء؟

الجواب: الظاهر انه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.
سؤال ٤ : هل يجوز المبيت فوق الجسور المقامة على وادي منى متصلة بسفوح الجبال على جانبي الوادي ؟

الجواب: منى اسم للوادي بين الجبلين ، فمادامت تلك الجسور بينهما فلا مانع من المبيت فوقها.

ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه ، أو يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر^{٢٠} ، فيسمح لمن بقى من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها ، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل نصف الليل مع المبيت فيها حينئذ من النصف إلى الفجر . ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عدة أصناف :

سؤال ٥ : هل يجوز الخروج من منى لقضاء حاجة ضرورية ثم العود إليها ، وهل يضر ذلك بالمبيت ؟

الجواب : لا يضر الخروج من منى بمقدار الحاجة إذا لم يكن طويلا بالمبيت .

سؤال ٦ : إذا ضاقت منى بالحجاج ، أو لم تسمح السلطات للحجاج ومنهم العراقيون بالمبيت في أجزاء منى وشوارعها خارج مخيمهم ، فهل يجوز المبيت في وادي محسر أو مكة أو العزيزية ؟

الجواب : يجوز المبيت في الحالات المذكورة في وادي محسر دون مكة أو العزيزية . ولكن يجري حكم منى على مخيم العراقيين إذا شك في أنه داخل فيها أو لا .

سؤال ٧ : هل يجزي المبيت في المكان المشكوك كونه منى ، وهل هناك فرق بين كون الشك على نحو الشبهة المفهومية أو المصادقية ؟

الجواب : يجزي المبيت في الأماكن المشكوك كونها منى شريطة أن تكون تلك الأماكن في عرض منى لا في طولها ، والشبهة حينئذ تكون مفهومية ، وقد تقدم ترتيب أحكام منى عليها كالمبيت فيها والحلق أو التقصير والذبح .

سؤال ٢٠ : كيف يحتسب منتصف الليل ؟

الجواب : هو منتصف الوقت بين سقوط القرص والفجر .

١- المعذور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى .

٢- من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية ، كالأكل والشرب ونحوهما ، وكذلك يجوز لمن خرج من منى إلى مكة بعد دخول الليل أن يبقى فيها مشغلا بالعبادة إلى الفجر ٢٠١ .

٢٠١ سؤال ١ : شخص لم يذهب للمبيت في منى لا النصف الأول من الليل ولا النصف الآخر ، وبدلا من ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف الليل بساعة للتعبد حتى طلوع الفجر فهل يكفي ذلك ؟ أرجو الجواب على هذا سؤال وفقا لرأيكم الشريف ، ورأي المرحوم اية الله العظمى السيد الخوئي (قده) ؟

الجواب : لا يكفي ذلك على الأظهر في مفروض سؤال : لا على رأي سماحة السيد الخوئي (قده) ولا على رأينا ، وعلى هذا فان كان ذلك عن علم وعمد فعليه كفارة دم شاة زائدا على الإثم وان كان عن نسيان أو جهل قصورا فعليه كفارة دم شاة على الاحوط دون الإثم . نعم إذا كان جهله عن تقصير فهو ملحق بالعالم العامد ، وأما حجه فهو صحيح على جميع التقادير.

سؤال ٢ : لو لم يبيت الحاج في منى لا تمام النصف الأول ولا النصف الثاني ، فهل يجوز له الخروج من منى الى مكة قبل منتصف ليلة الحادي عشر بساعة أو ساعتين ليكمل ليلته فيها متعبدا الى الفجر ؟

الجواب : نعم يصح خروجه في مفروض السؤال ، ولا شيء عليه .

سؤال ٣ : هل يكفي الاشتغال بالعبادة في احياء مكة كالعزيزية ونحوها تمام الليل في ترك المبيت الواجب بمنى ؟

٣- من طاف بالبيت واشتغل بالعبادة ، ثم خرج من مكة وتجاوز بيوتها القديمة ، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل إلى منى ٢٠٢ .

الجواب : يشمل الاستثناء جميع أحياء مكة .

سؤال ٤ : هل يعد العمل بإطافة الحجاج والإجابة على أسئلتهم الشرعية والإشتغال بالنظر الى الكعبة من العبادة التي يكون قضاء تمام الليل فيها في مكة مغنيا وكافيا عن المبيت بمنى ؟
الجواب : نعم يكفي ذلك .

سؤال ٥ : هل تجب الكفارة على من كان في مكة لتأدية الأعمال في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو ليلتهما ووقته يتسع لإدراك المبيت في منى للنصف الأول أو الثاني ، ولكن الزحام غير المتوقع أخره عن الوصول الى منى لعشر دقائق أو أكثر . وهل يختلف الحكم لو أخر مغادرته لمكة بما يتضيق الوقت معه لإدراك أحد النصفين فتأخر بسبب تماهله ؟
الجواب : عليه كفارة شاة على الأحوط في الصورة الثانية دون الأولى .

٢٠٢ سؤال ١ : هل يشمل الاستثناء الثالث ممن يجب عليهم المبيت بمنى ما لو قصد الحاج من الأول الذهاب الى البيت والطواف به لساعة أو أقل ثم الخروج والمبيت دون منى كالعزيزية ونحوها . أو ان هذا الاستثناء مختص بمن يبدو له وهو في الطريق الى منى ان يبيت في العزيزية لسبب ضيق الوقت عن إدراك تمام الليل أو تمام أحد نصفيه ؟
الجواب : لا يشمل الاستثناء من كان عازما من الأول ترك المبيت بمنى ، ويجوز لمن يبدو له ذلك بعد تجاوز مكة القديمة فيجوز له المبيت في العزيزية ونحوها في الطريق الى منى اختيارا .

- وهؤلاء الأصناف معذورون من المبيت في منى .
ويستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر طوائف :
- ١- من لم يجتنب الصيد في إحرامه .
 - ٢- من أتى النساء على الأحوط الأولى .
 - ٣- من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر ، وهو لا يزال في منى .
- ويجوز لغير هذه الأصناف النفر من منى^{٢٠٣} بعد زوال اليوم الثاني عشر ، إلا إذا بقي في منى حتى دخل عليه الليل فيجب حينئذ المبيت ليلة اليوم الثالث عشر الى فجر ذلك اليوم^{٢٠٤} .

سؤال ٢ : إذا كان الحاج يطوف بالبيت ويصلي ، وخرج في وقت معتقدا أنه يدرك المبيت بمنى النصف الأول أو الثاني ، فهل يمكنه المبيت دون جمره العقبة من جهة مكة .

الجواب : نعم له ذلك .

سؤال ١ : ما حكم من نفر من منى قبل الزوال في حالة الجهل أو النسيان أو العلم والعمد .

الجواب : إن خروج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال إن كان بعنوان النفر فلا يجوز وعليه إثم ، وإن كان بداع آخر مع قصده الرجوع الى منى ولكنه بعد الوصول الى المقصد عدل عن قصد الرجوع ، وبني على عدمه ، فهل يجوز له ذلك ؟

والجواب نعم يجوز ولا يجب عليه الرجوع الى منى حتى يخرج بعد الزوال بعنوان النفر ، لأن إيجاد الموضوع غير واجب عليه وهو الحضور في منى ، لكون النفر وظيفة من يكون حاضرا في منى ، أما من كان خارج منى فلا موضوع له .

مسألة ٢٧٤ : إذا تهيأ الحاج للخروج من منى ، وتحرك من مكانه ، ولكنه من جهة الزحام أو مانع آخر ، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من منى ، وحينئذ فإن أمكنه المبيت فيها وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا عليه ، جاز له الخروج ولا شيء عليه ، وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاة .

مسألة ٢٧٥ : من ترك المبيت بمنى رأسا عامدا وعالما بالحكم ، وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه إثم وكفارة دم شاة عن ترك المبيت في كل ليلة .

وقد تسأل : أن من ترك المبيت في منى نسيانا أو جهلا منه بالحكم ، فهل عليه كفارة أيضا ؟

والجواب : أن عليه الكفارة على الأحوط ، ويلحق الجاهل المعذور بالناسي وإن كان بسيطا والجاهل المقصر بالعالم العامد وإن كان مركبا ، وأما الأشخاص المعذورون من المبيت في منى فلا كفارة على

سؤال ٢ : ما حكم من كان البقاء في منى حتى الزوال للنفر حرجيا عليه لسبب من الأسباب ؟

الجواب : يخرج منها قبل الزوال ولا شيء عليه .

سؤال ٣ : هل يجوز الخروج من منى قبل الزوال من يوم الثاني عشر من دون نية النفر ، ثم يعود إليها قبل الزوال ، لينفر بعده ؟

الجواب : نعم ، يجوز له ذلك ، وأما العود إلى منى فغير واجب عليه كما مر .

سؤال ٢٠٤ : هل يجب على الطوائف التي يجوز لها الرمي ليلتي اليوم الحادي

عشر والثاني عشر الرجوع إلى منى بعد زوال اليوم الثاني عشر للنفر منها ؟

الجواب : لا يجب عليهم ذلك ويمكنهم بعد الرمي ليلا الذهاب إلى مساكنهم .

الصف الثاني والثالث ، وأما الصف الأول فلا يعد وجوب الكفارة عليه ^{٢٠٥}.

مسألة ٢٧٦ : إذا أفاض الحاج من منى ، ثم رجع إليها بعد دخول الليلة الثالثة عشرة لحاجة لم يجب عليه المبيت فيها ^{٢٠٦}.

مستحبات منى

مسألة ٢٧٧ : يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثة نهارا وليلا ، وينبغي له أن يؤثر المكث في منى مهما أمكن على الخروج ولو للطواف المندوب .

ويستحب أيضا أن يكبر الحاج في منى في أعقاب خمس عشرة صلاة ابتداءً من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث عشر ، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول :

" الله اكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

^{٢٠٥} الصف الأول هو المريض والممرض والخائف من المكث في منى ، والصف الثاني من بات تمام ليلته بمكة متعبدا ، والصف الثالث من طاف بالبيت وخرج فبات في طريقه الى منى .

^{٢٠٦} سؤال : من نفر من منى بعد الزوال ، هل يجب عليه المبيت إذا رجع قبل المغرب لأجل التعب في مسجد الخيف ، أو لأجل إعادة الرمي أو قضائه ، ونحو ذلك ؟

الجواب : لا يجب عليه المبيت إذا رجع إلى منى قبل المغرب .

والحمد لله على ما أبلانا " ويستحب ذكر الله في أيام التشريق ، والإكثار فيه ، والصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف ، فإن له شأنًا عند الله تعالى ، حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عاماً .

الواجب الثالث عشر : رمي الجمار

مسألة ٢٧٨ : الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث ، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، ومن بات ليلة الثالث عشر في منى فهل يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر ؟

والجواب : لا يجب عليه الرمي وإن كان أولى وأجدر .

مسألة ٢٧٩ : كيفيته ، وهو متحد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ، ابتداءً من الجمرة الأولى وانتهاءً بجمرة العقبة ، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى ، أو العقبة قبل الوسطى ، وجب الرجوع إلى السابقة ، وأعاد رمي اللاحقة^{٢٠٧} ،

٢٠٧ سؤال : هل تجب الموالاة في رمي الجمار الثلاث ؟

الجواب : لا تجب الموالاة بينها والموالاة المعتبرة تكون في رمي حصيات جمرة واحدة .

سؤال ٢ : لو شك في عدد الحصيات التي رماها هل يجب عليه الاحتياط ؟

الجواب : لا يجب عليه لو كان بعد فراغه وانصرافه دون ما إذا كان قبل ذلك .

بدون فرق بين أن يكون عالما أو جاهلا أو ناسيا نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا نسي فرمى جمرة قبل سابققتها أربع حصيات أجزاءه إكمالها سبعا ، ولا تجب عليه إعادة رمي اللاحقة .

مسألة ٢٨٠ : تجب النية في رمي كل جمرة ، وصورتها - مثلا - (أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قرابة إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمة " حجة الإسلام " وإذا كان الحج إفرادا أسقط كلمة " حج التمتع " ويعوض بكلمة " حج الأفراد " .

مسألة ٢٨١ : وقته ، يجب إيقاع رمي الجمرات في النهار ، ولا يجزي في الليل اختيارا ويستثنى من ذلك عدة أصناف :

العبد ، والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله ، والشيوخ ، والنساء ، والصبيان ، والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام ، فيجوز لهم الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمون في ليلة اليوم

سؤال ٣ : لو علم أنه نقص رمي حصيتين أو ثلاث من مجموع رميه للجمار ، ولا يعلم الجمرة التي وقع عندها النقص ، فماذا يفعل .

الجواب : يحتاط برمي العدد الناقص للجمار الثلاثة على الترتيب .

سؤال ٤ : متى يكون زمان الرمي للجمار مع اختلاف الرؤية الشرعية لهلال ذي الحجة ، فهل يكتفى بالرمي معهم أيضا ، أو لا بد من ترتيب رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر وكذلك الجمار في اليومين التاليين بحسب الثبوت الشرعي عندنا ، خصوصا مع المخالفة القطعية .

الجواب : الأظهر عدم كفاية الرمي معهم مع القطع بكون هذا اليوم ليس اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر ، أما مع الشك فلا يبعد الإكتفاء بالرمي معهم .

الحادي عشر ما يجب عليهم في نهار ذلك اليوم من الرمي وهكذا^{٢٠٨}

مسألة ٢٨٢ : حكمه ، رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر واجب ، ولكن إذا تركه الحاج عامدا وملفتا إلى وجوبه حتى مضى وقته لم يبطل حجه ، وهل يجب عليه قضاءؤه في العام القادم ، إما بالمباشرة أو بالاستنابة ؟

^{٢٠٨} سؤال : بالنسبة للنيابة لرجم الجمرات الثلاث من كثرة الزحام أو الضعف . هل يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولا الجمرة الصغرى ثم عن المنوب عنه ثم ينتقل لرجم الجمرة الوسطى عن نفسه ثم عن المنوب عنه ثم الكبرى عن نفسه وبعدها عن المنوب عنه أم يجب أن يرمي الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثم يرجع ليرجمها عن المنوب عنه ؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك ولا يجب عليه أن يرمي الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثم يرجع ويرمي نيابة .

٦- بالنسبة للنساء والمرضى وكبار السن الذين يرمون ليلة الثاني عشر ثم يعودون إلى مكة بعد انقضاء منتصف الليل الأول ، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثاني عشر للنفر قبل الزوال ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب عليهم العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر للنفر بعد الزوال فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد في منى في ذلك اليوم ، وأما إذا كانت الوظيفة الرمي بالليل فلا يجب البقاء بعد منتصف الليل فيجوز له العودة إلى مكة فإذا عاد إليها لم يجب عليه الرجوع إلى منى في اليوم الثاني عشر للنفر بعد الزوال ، نعم إذا بقى في منى إلى اليوم الثاني عشر لم يجز له الخروج من منى قبل الزوال .

والجواب : لا يجب قضاؤه على الأظهر ، وإن كان أولى وأجدر .
 وإذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر ، قضاؤه في اليوم الثاني عشر ،
 وإذا نسيه في اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم التالي ، وإذا نسي
 الرمي في أكثر من يوم ، وتذكر ذلك قبل مضي اليوم الثالث عشر
 قضاؤه .

وقد تسأل : أن الحاج إذا رجع من منى إلى مكة ثم تذكر أنه نسي
 الرمي ، فهل يجب عليه العود إلى منى لقضاء الرمي ؟
 والجواب : يجب إذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق ، وهي اليوم
 الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وأما إذا كان بعد انتهائها
 فيجب ذلك على الأحوط ، ويفصل بين القضاء والأداء بأن يقدم
 القضاء على الأداء بساعة^{٢٠٩} ، وإذا نسيه ولم يذكره إلا بعد خروجه

^{٢٠٩} سؤال ١ : كم مقداراً من الوقت تمثل الساعة المعتبرة للفصل بين رمي
 القضاء والأداء ؟

الجواب : الميزان مضي برهة من الزمن يصدق عليها الفصل بين القضاء
 والأداء بمقدار الساعة عند العرف .

سؤال ٢: هل يمكن في اليوم الثاني عشر لمن عليه قضاء رمي جمرة العقبة
 لليوم العاشر والجمرات لليوم الحادي عشر أن يتدبّر بحسب دخوله فيرمي
 الصغرى قضاء وأداء ثم الوسطى كذلك ثم الكبرى لليوم العاشر والحادي
 عشر قضاء ثم أداء ؟

الجواب : بل لا بد من رمي جمرة العقبة أولاً قضاء لليوم العاشر، ثم يعود
 الى الصغرى فيرميها قضاء لليوم الحادي عشر ثم أداء مع الفصل بينهما ،
 وهكذا الوسطى والعقبة مع الترتيب .

من مكة وانتهاء أيام التشريق سقط وجوبه ، ويقضيه على الأحوط الأولى في السنة القادمة ، إما بالمباشرة أو بالاستنابة.

مسألة ٢٨٣ : كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وخرج يجب عليه ذلك ، ولا يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه ، وإذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها إلى المغرب استتاب غيره ، فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه^{٢١٠}.

مسألة ٢٨٤ : قد تسأل أن الحاج إذا لم يتمكن من أن يبقى في منى أيام التشريق لانهارا ولا ليلا لسبب من الأسباب ، فهل يسقط الرمي عنه ، أو أن وظيفته رمي جميع الأيام في ليلة واحدة أو الاستنابة ؟

٢١٠ سؤال ١ : هل يجب على الخائف من الرمي للزحام كالكبير والمرأة الحضور عند الجمرات طيلة الوقت ليتحروا الوقت الذي يخف فيه الزحام ليتمكنوا من الرمي ؟

الجواب : لا يجب عليهم ذلك ، ولهم أن يختاروا وقتا يخف الزحام فيه ، فإن لم يوافق خفة الزحام ولم يتمكنوا من الرمي لذلك استتابوا من يرمي عنهم . ولكن إذا خف الزحام واستطاعوا العود للرمي وجب عليهم الرمي بأنفسهم .

سؤال ٢ : لو كانت المرأة في الحج خارج منى واستتابت يوم الثاني عشر من يرمي عنها لعذر ولم تحضر الرمي بناءً على فتواكم بعدم وجوب ذلك ، فهل يجب عليها لاحقاً الذهاب إلى منى قبل الزوال للنفر بعده ؟

الجواب : لا يجب عليها الذهاب إلى منى مقدمة للنفر بعد الزوال كما مر .

والجواب : أن الأظهر في هذه الحالة الاستنابة ، وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بين رمي جميع الأيام في ليلة واحدة والاستنابة.

أحكامُ المصدود

مسألة ٢٨٥ : المصدود - رجلا كان أم امرأة - هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.

مسألة ٢٨٦ : المصدود عن العمرة المفردة إذا ساق هديا معه يذبحه في مكانه ويحلق ويتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء ، وإذا لم يسق الهدى معه تحلل بالحلقة أو التقصير ، ولا يجب عليه الهدى ، ومن صد عن عمرة التمتع ، فإن أدى ذلك إلى صدّه عن الحج أيضا فوظيفته أن يذبح هديا في مكانه ، ويتحلل به ، والأحوط ضم التقصير إليه أيضا^{٢١١} ، وأما إذا لم يؤد إلى ذلك ، بأن يكون

^{٢١١} سؤال ١ : هل يجب تقديم الذبح على الحلق أو التقصير ، أو يتخير بين تقديم أيهما شاء .

الجواب : يقدم الذبح على الحلق أو التقصير ، فإن التحلل من الإحرام إنما هو بالذبح ، وضم الحلق أو التقصير إليه مبني على الإحتياط إذا كان الصد عن الحج .

سؤال ٢ : شخص احرم لعمرة التمتع من الميقات الا انه صدّ عن دخول مكة :

١- عاد الى بلده جاهلا بوجوب الذبح والتقصير في مكانه للتحلل فهل يكفيه الذبح والتقصير في بلده ؟

الجواب : الصد عن عمرة التمتع إن أدى إلى الصد عن الحج أيضا في الواقع فوظيفته أن يذبح هدياً سواء أساق معه الهدى أم لا ويتحلل به ، والأحوط

متمكنا من الحج ، كما إذا خلى سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام ، فلا تترتب عليه أحكام المصدود ، بل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد ، فإذا أتى بحج الإفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك .

مسألة ٢٨٧ : المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين ، فعليه أن يذبح هدياً في محل الصدِّ ، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء ، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه أيضاً ، وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فحسب ، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجة ، بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق ، أو في العشرة الأخيرة ، قام بنفسه بالطواف والسعي ، فإذا طاف وسعى صح حجه ، ولا شيء عليه ، ولا يكون حينئذ من المصدود ، وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجة ، فعليه أن يستناب من يطوف عنه ، ويصلي ركعتيه ، ويسعى ثم يطوف عنه طواف النساء ، ويصلي ركعتيه ، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه ، ولا

وجوباً ضم الحلق أو التقصير إليه ، وإن لم يؤد إلى الصد عن الحج فوظيفته تنقلب إلى حج الإفراد والعمرة المفردة بعده ، فإن أتى بالحج فهو ، وإن لم يأت به لسبب من الأسباب في هذه السنة يبطل إحرامه أيضاً ويخرج عنه ، ولا يتوقف خروجه عنه على شيء آخر . فالنتيجة إن الصد عن عمرة التمتع فقط بدون الصد عن الحج لا أثر له .

٢- أراد أن يذبح في مكانه ليتحلل فلم يقدر ماذا يفعل ؟

الجواب : وظيفته في مفروض سؤال ، ان يستناب شخصاً حتى يذبح الهدي من قبله في مكانه فإذا ذبح تحلل .

تجري عليه أحكام المصدود أيضا ، وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة أيضا ، فحينئذ يكون مصدودا ووظيفته أن يذبح الهدى في مكانه ، ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضا على الأحوط ، ويتحلل بذلك ، وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليدة تلك السنة ، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره ، نعم إذا لم تبقى بعد الرجوع ، ولم تتجدد له بعد ذلك ، سقط عنه الوجوب .

وإن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة ، لم تجر عليه أحكام المصدود ، فإنه في هذه الحالة إن كان متمكنا من الاستنابة فيستتنب للرمي والذبح في منى ، ثم يخلق أو يقصر في مكانه ويرسل شعره إليها ، وبذلك يتحلل ، ثم يأتي ببقية المناسك ، وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة جاز له أن يذبح هديه في مكانه ، ثم يخلق أو يقصر ، فإن من لم يتمكن من الذبح في منى لا بالمباشرة ولا بالاستنابة ، جاز له أن يذبح في خارج منى كمكة أو غيرها ، وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستنابة فلا وجوب . وبعد ذلك يذهب بنفسه إلى مكة فيطوف حول البيت طواف الحج ، ويصلي ركعتيه ، فيسعى بين الصفا والمروة ، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء ، ويصلي ركعتيه ، فإذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج ، ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء .

والحاصل : إن المصدود عن أعمال منى ليس مصدودا عن الحج لكي يكون مشمولا للآية الشريفة والروايات .

مسألة ٢٨٨ : لا يسقط الحج عن المصدود بذبح الهدى ، وعليه الحج من قابل ، إلا إذا كانت استطاعته وليدة تلك السنة ، ولم تبقى بعد

الرجوع من سفره ، فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعة له بعد ذلك .

مسألة ٢٨٩ : إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للميت فيها ، ورمي الجمار لم يضر بحجه ، وعليه أن يستيب من يرمي عنه إن أمكن .

مسألة ٢٩٠ : من تعذر عليه إكمال حجه لمانع غير الصد والحصر يبطل ولا شيء عليه ٢١٢ .

مسألة ٢٩١ : لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملاً أو بقرة أو شاة ، ولا تعتبر فيه شروط الهدى ، وإذا لم يتمكن من الهدى ، فهل يجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه ؟

والجواب : لا يبعد وجوبه ، هذا إذا كان مصدوداً في الحج ، وأما إذا كان مصدوداً في العمرة المفردة فلا يجب عليه الصوم ٢١٣ .

٢١٢ سؤال ١ : هل تجري أحكام الصد على من أعتقلته السلطات وسفرته إلى بلده بعد إحرامه لعمرة التمتع ووصوله إلى مكة ، وقبل الأعمال ، أو يبطل إحرامه من رأس ؟

الجواب : تقدم أن الصد عن عمرة التمتع لا أثر له من دون الصد عن الحج فيبطل إحرامه في مفروض السؤال ، ولا شيء عليه .

سؤال ٢ : هل تجوز مبادرة المصدود للذبح والحلق أو التقصير ليتحلل من إحرامه ، أو يلزمه الإنتظار حتى حصول اليأس من التمكن من الأعمال ؟

الجواب : نعم تجوز المبادرة ، ولكنه إذا بادر وذبح وحلق أو قصر ثم رفع عنه المنع وتمكن بعد ذلك من الإتيان بتمام وظائفه الشرعية كشف ذلك عن أنه لم يخرج من الإحرام ، ولا أثر للذبح أو الحلق والتقصير ، ولا يترتب على الصد عن عمرة التمتع بدون الصد عن الحج أي أثر كما مر .

مسألة ٢٩٢ : من جامع امرأته عامدا وعالما بالحكم قبل الوقوف بالمشعر ، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات ، فهل تجري عليه أحكام المصدود ؟

والجواب : تجري عليه أحكام المصدود ، بناء على ما هو الصحيح من أن الحجة الأولى صحيحة والثانية عقوبة .

مسألة ٢٩٣ : إذا ساق المكلف هديا معه ، ثم صد ومنع عن الحج ، كفى ذبح ما ساقه ، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر ، مهما كان نوع الذبيحة أو المنحور .

أحكام المحصور

مسألة ٢٩٤ : المحصور رجلا كان أو امرأة ، هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام ، فإن كان محصورا

٢١٣ سؤال : المصدود في عمرة التمتع أو الحج ، ولم يتمكن من الهدى إما مع تمكنه من ثمنه ولكن لم يجد هديا لسبب من الأسباب ولو لضيق وقته عن تحصيله ، أو لعدم تحصيله لثمنه أيجوز له ذبح شاة أو بقرة في بلده ليتحلل من إحرامه هناك أو يبطل إحرامه من رأس ؟

الجواب : أما من صد عن الحج ولم يتيسر له الهدى مع تحصيله ثمنه فيتركه عند من يذبح مكانه فإذا بلغه الذبح حلق أو قصر على الأحوط ولو في بلاده وتحلل من إحرامه ، ومن لم يملك ثمن الهدى صام بدلا عنه عشرة أيام ، ثلاثة في السفر وسبعة عند رجوعه .

سؤال ٣ : هل توقف الإحلال للمصدود في الحج على الذبح والحلق أو التقصير موقت بذى الحجة أو يمتد وقته حتى يتمكن من الذبح ؟
الجواب : يمتد وقته حتى يتمكن من الذبح .

في عمرة مفردة تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله ، وهو مكة ، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه ، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ، ثم يخلق أو يقصر فيه ، فإذا فعل ذلك أحلّ من كل شيء قد حرم عليه ، ماعدا النساء وأما النساء فلا تحلّ له إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى ، وإن كان محصورا في الحج ، فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة ، غير أن النساء لا تحلّ للمحصور في العمرة المفردة ، إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى^{٢١٤} ، ولكنها تحلّ للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير ، ولا تتوقف حلّيتها على الإتيان بعمرة مفردة بعد الحصر^{٢١٥} .

^{٢١٤} سؤال ١ : هل يكفي في تحليل النساء للمحصور أن يأتي بطواف وسعي ولو في حج أو عمرة تمتع ، أو لا بد من عمرة مفردة كاملة لتحلّ له النساء ؟
الجواب : يستتبع حتى يخرج عن الإحرام إذا أتى النائب بطواف النساء ، وتتوقف مشروعية الإستنابة على اليأس .

سؤال ٢ : لو لم يتمكن المحصور من الإتيان بعمرة مفردة لتحلّ له النساء ، فهل تبقى الحرمة عليه مؤبدة أو يستتبع من يأتي بالعمرة وتحلّ له بذلك ، وهل الإستنابة مشروعة من أول عدم التمكن من العمرة أو متوقفة على اليأس منها ؟

الجواب : يجوز الإستنابة إذا أراد الإعتماد ولم يتمكن من ذلك .

^{٢١٥} سؤال ١ : إذا مرض المعتمر بعد إحرامه ووصله الى مكة ، ولم يتمكن من الطواف ، أو أحصر الحاج عن الطواف والسعي ، فنقل الى المستشفى ومنها الى بلده لخطورة حالته ، فهل وظيفته الاستنابة للطواف والسعي وهو في بلده أو تجري عليه أحكام المحصور ؟ وإذا جرت عليه أحكام المحصور فأين يذبح ذبيحته ؟

وأما المحصور في عمرة التمتع فقط دون الحج ، فلا تترتب عليه أحكامه ، بل تنقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الإفراد^{٢١٦} ، كما تقدم في المصدود .

الجواب : لا تجري على المحصور عن الطواف والسعي في الحج أحكام المحصور فيستتيب وإن كان في بلده ويصح حجه ، وأما المحصور عنهما في العمرة المفردة فلا تجري عليه أحكام المحصور فيستتيب للطواف وصلاته والسعي ويقصر ثم يستتيب لطواف النساء .

سؤال ٢ : في حال تعرض المعتمر لمرض مفاجئ أثناء طوافه فنقل الى المستشفى ثم لبلده ، فهل يعد محصورا حينها أو يكتفي بالإستنابة للطواف والسعي وطواف النساء ثم يأتي وهو في بلده بصلاة الطواف وصلاة طواف النساء ويقصر ويخرج من إحرامه ؟

الجواب : يكتفي بالإستنابة حتى للصلاتين ولا يأتي في بلده إلا بالتقصير .

سؤال ٣ : إذا منع الحاج الذي تعرض لحادث أو مرض بعد إتمامه لعمرة التمتع ونقله خارج مكة للعلاج من الذهاب الى مكة للإحرام للحج فما هي وظيفته ؟

الجواب : يحرم من أي مكان يمكنه الإحرام منه ويذهب منه الى عرفات ، والأحوط تجديد إحرامه هناك أيضا .

سؤال ٢١٦ : إذا كان المحصور لا يتمكن من أداء الأعمال كما هو المفروض ، فمن يقوم بأعمال العمرة المفردة بعد انقلاب عمرة التمتع اليها بسبب الإحصار ؟

الجواب : إذا استطاع المحصور وخف مرضه وتمكن من إتمام أعمال عمرة التمتع قبل زوال يوم عرفة صحت تمتعه ولم تنقلب ، ولكن لو لم يتمكن من أعمالها إلا بعد زوال ذلك اليوم ، أو استمر مرضه أو غيبوبته ولم يرج أفاقته

مسألة ٢٩٥ : إذا أحصر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو منى ، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته ، وحينئذ فإن اعتقد^{٢١٧} انه إذا واصل سفره إلى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك ، والالتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما ، فإذا صنع ذلك صح حجه إفرادا ، والأحوط أن يأتي بعمره مفردة بعده أيضا ، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان ، فالأحوط وجوبا أن يواصل سفره برجاء إدراك الموقف ، فإن أدرك كفى ، ولا شيء عليه غير أعمال منى وما بعدها من طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا

أو شفاؤه قبل عودته ، انقلبت الى المفردة وأتى هو بأعمال العمرة المفردة إن كان مفيدا متمكنا ، وإلا استتاب عنه وليه من يقوم بأعمال العمرة المفردة وقصر من شعره وخرج بذلك من إحرامه .

سؤال ٢ : ما حكم من وصل إلى مكة في عمرة التمتع فأصابته غيبوبة ؟
الجواب : يستتبع وليه عنه من يطوف ويسعى ويصلي عنه ثم يقصر من شعره إذا احتمل إفاقة قبل الموقفين أو قبل إختياري المزدلفة على الأقل ، ثم يحرم عنه نيابة يوم التروية ويجنبه محرمات الإحرام ، فإن أفاق وأدرك ولو إختياري المشعر ، أو إختياري عرفات واضطراري المشعر ، أو إضطراريهما معا صح حجه ولا يضره الغيبوبة بعد ذلك لإمكان الإستتابة لأعمال منى وأعمال مكة . وأما إذا يئس من إفاقة قبل الوقوفين أو المجزي منهما فهو محصور تنقلب وظيفته الى العمرة المفردة ويستتبع وليه عنه من يكمل الأعمال ويقصر من شعره ويخرج من إحرامه .

سؤال ٢١٧ : هل وجوب مواصلة السير للمحصور إذا خف مرضه متوقف على إعتقاده إدراك الموقفين أو أحدهما أو يشمل ما لو ظن بذلك ؟
الجواب : في حالة الظن فالأحوط وجوبا عليه أن يواصل السير .

والمروة ، ثم طواف النساء وصلاته ، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه ، وإن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان :-

الأولى : أن يكون عدم إدراكه مستندا إلى مرضه ، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور ، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه ، وعندئذ فإن كان قد ذبح هديه في منى فعليه أن يخلق أو يقصر في مكانه ، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء ، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه ، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء.

الثانية : أن يكون عدم إدراكه مستندا إلى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر وموجب ، ولو واصل سفره اعتياديا لكان مدركا للحج ، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور ، باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه ، والأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفردة^{٢١٨} ، وعليه الحج من قابل .

مسألة ٢٩٦ : إذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه أحكام المحصور ، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في منى مباشرة استتاب ، فإن عجز عن الاستنابة أيضا جاز له الذبح خارج منى كمكة أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير ، فمع العجز عنه في منى

^{٢١٨} سؤال : إذا لم يرد الحاج العمل بالإحتياط الإستحبابي بالإتيان بالعمره المفردة ، ولم تترتب عليه أحكام المحصور لتماهله في مواصلة السير ، فهل يبطل إحرامه من دون ذبح ؟
الجواب : نعم يحكم ببطان إحرامه .

سقط وجوبه فيها ، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى وإرسال الشعر إليها. وأما الرمي فإن تمكن منه ولو بالاستنابة وجب وإلا سقط وجوبه عنه ، ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة أيضا ، وإن كان أولى وأجدر.

مسألة ٢٩٧ : إذا أُحصِرَ الرجل فأرسل هديه إلى محله ، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاة في محله ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق .
مسألة ٢٩٨ : لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى والحلق أو التقصير ، بل عليه الحج من قابل ، شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة ، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر .
مسألة ٢٩٩ : المحصور في الحج إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم .

نقطة المفارقة والموافقة

مسألة ٣٠٠ : المصدود في الحج والعمرة المفردة تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرمات الإحرام ، وكذلك المحصور في الحج ، وأما المحصور في العمرة المفردة فلا تحل له النساء إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى .

مسألة ٣٠١ : المصدود في الحج يذبح هديا في مكانه ، والمصدود في العمرة المفردة إذا ساق الهدى معه يذبحه في مكانه ، وإلا فلا يجب عليه الهدى ، والمحصور في الحج والعمرة المفردة مخير بين إرسال الهدى إلى محله والذبح في مكان الصد .

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور ، منها:

- ١- الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.
- ٢- ختم القرآن فيها.
- ٣- الشرب من ماء زمزم ، ثم يقول:
"اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم".
ثم يقول: " باسم الله وبالله والشكر لله".
- ٤- الإكثار من النظر إلى الكعبة.
- ٥- الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل ، وثلاثة في آخره ، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.
- ٦- أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافا ، فإن لم يتمكن فائتين وخمسين طوافا، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.
- ٧- دخول الكعبة للضرورة ، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:
" اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فأمني من عذاب النار".
ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة ، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية.
- ٨- أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

" اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله ، فأليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ، ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فأني لم آتك اليوم ثقة بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي ، فإنه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ، ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت ."

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:
" اللهم لا تجهد بلاءنا ، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا ، فإنك أنت الضار النافع ."

ثم ينزل ويستقبل الكعبة ، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر ، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع ، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ، وأن يأتي بما تقدم من المستحبات عند الوصول إلى المستجار عند الكلام عن آداب

الطواف ، وأن يدعو الله بما شاء ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت ، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب ، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله ، ثم يقول :

((اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحيبيك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم ألقبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية)).

ويستحب له الخروج من باب الحناتين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء. ٢١٩

مسائل تخص الحجاج والمرشدين

٢١٩

في المشاعر وغيرها

سؤال ١ : هل يجوز الوضوء من ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي وهو مبرد ومعد للشرب ، ومثله الماء في زمزم نفسها ؟

الجواب : الماء الموجود في الحرم المكي والمسجد النبوي الشريف وغيرهما من الأماكن المقدسة إن كان ملكا لأحد وهو جعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير الشرب ، وإن لم يكن ملكا لأحد وكان باقيا على إباحته جاز الوضوء به ... وهل يجوز الوضوء به مع الشك ؟

الجواب : لا بأس.

سؤال ٢ : إذا كانت الصلاة في الروضة في المسجد النبوي تستدعي السجود على ما لا يصح السجود عليه ، فهل يجوز اختيار ذلك مع أماكن السجود على ما يصح السجود عليه في خارج الروضة ؟

الجواب : إن كانت الصلاة في جماعة هؤلاء جاز السجود على ما لا يصح حتى مع أماكن اختيار مكان يمكن السجود على ما يصح ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلاً عن خارجه وصلاته صحيحة شريطة أن يقرأ القراءة بنفسه ، ولجماعته كذلك ثواب كثير ، وإن كانت فرادى ، فإن كان اختيار مكان يصح السجود عليه محلاً للشك والريب فيه جاز السجود على ما لا يصح وإلا فلا .

سؤال ٣ : مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه وأصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلي في دورات المياه فيه؟

الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من أرض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

سؤال ٤: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام ، وفي موارد الإشتباه والشك في صدق أن عملهم في السفر فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

سؤال ٥: إذا أقام الحاج في مكة المكرمة عشرة أيام وأراد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها علماً أنه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملفقة وقد ترك امتعته في مكة لغرض العود إليها وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى

مكة من حيث انها محل اقامته وبين قصده ان تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من المناسك؟

الجواب: نعم يختلف الحكم ، فإن رجوعه إلى مكة إذا كان بعنوان أنها محل إقامته فوظيفته التمام ، وإن كان بعنوان أنها محطة من محطات سفره الجديد فوظيفته القصر .

سؤال ٦: من كان من اهالي المدينة المنورة واراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصرأ أو تماماً؟ علماً انه قد اتسع العمران كثيراً؟

الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخص .

سؤال ٤: هل التخيير بين القصر والاتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري؟
الجواب: استمراري .

السؤال ٧: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟
الجواب : يشمل الإمتدادات الجديدة .

السؤال ٨: هل للامامي ان يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفين؟

الجواب: نعم له أن يشترك فيها ، وإذا قرأ القراءة بنفسه صحت صلاته .

السؤال ٩: ما حكم صلاة الامامي خلف الامام غير الامامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟

الجواب: لا يجتزأ بهافي مفروض السؤال .

السؤال ١٠: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصباح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المأمومون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المأمومين؟

الجواب : التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل المذكور في الرسالة - وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء .

السؤال ١١: هل في الصلاة خلف غير الامامي لرعاية التآلف بين المسلمين يقصد الامامي الائتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب : لا ضير في نية الاقتداء بالامام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة. وإذا قرأ القراءة بنفسه صحت صلاته ، وأما إذا لم يقرأ بنفسه واعتمد على قراءة الإمام جاهلاً أو غافلاً عن عدم جواز الإعتماد على قراءته فتصح صلاته أيضاً .

سؤال ١٢: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل السنة في صورتين التاليتين:

أ - أن يكون ذلك بإقتضاء التقية؟

ب - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة كالتآلف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: تجوز الصلاة خلفهم ، ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاتاً إن أمكنه ، وإلا يقرأ في نفسه ، ويجوز له التكتف إذا اقتضته التقية ، كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالبارية ، فإن تيسر وجب اختياره .

السؤال ١٣: ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للاشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لاداء الصلاة وان كان ملفتاً لأنظارهم؟

الجواب: يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه كالسجاد ونحوه إذا كانت الصلاة في جماعاتهم ، وأما في الصلاة فرادى فيجب الانتقال الى مكان يصح السجود عليه من باقي أنحاء المسجد وإن كان في غير المسجد الأصلي إذا لم يكن مخالفاً للتقية ولو من مجرد إظهار الخلاف المسمى بالتقية المداراتية .

أحكام المرشدين

سؤال ١: إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسأله ، فهل يجيبه وفق مذهبه أو وفق مذهبهم ؟
الجواب: يجيبه على طبق مذهبهم ، أو يضم اليه ما هو مقتضى مذهبنا ، نعم إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاختصار على الجواب وفقه فقط .

سؤال ٢: قد يصادف طالب العلم عند ذهابه إلى الحج من يسأله عن بعض مسأله ، ولا يعلم لمن يرجع السائل في التقليد ، أو لا يعلم رأي مرجعه ، أو يعلم خطأه في اختيار مقلده ، أو يعرفه بعدم التقليد من رأس ، فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

الجواب: إذا رأى أن مقلده ليس أهلاً للفتوى فلا يجوز له بيان فتواه ، لأنه ترويج له ، ووظيفته بيان رأي من يصلح للتقليد .

سؤال ٣: إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه ؟

الجواب: نعم ، إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتوى مقلده كما هو كذلك عادة ، ولو وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك .

سؤال٤: المرشد الديني في الحملة هل يلزمه ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ، أو يكفي ان لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم وان كان مخالفاً لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردنا ؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لرجعهم في التقليد.

أعمالُ المدينة المنورة

١- زيارة الرسول الأعظم .

يستحب استحباباً مؤكداً - بل من تمام الحج - زيارة سيد النبيين ، وكذا زيارة الصديقة الطاهرة والأئمة ، ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنورة ، وعند الدخول إلى المسجد النبوي الشريف ، وزيارة النبي ، ويكفي غسل واحد لجميع ذلك . ويستحب الدخول إلى الروضة المباركة من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخضوع وخشوع قائلاً :

اللهم إني وقفت على باب من أبواب بيوت نبيك صلواتك عليه وآله وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه وقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم .

اللهم إني أعتقد حرمة صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته ، وأعلم أن رسولك وخلفائك أحياء عندك يرزقون يرون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي وأنت حجت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بلذيد مناجاتهم وإني أستأذنك يا رب أولاً وأستأذن رسولك ثانياً وأستأذن الملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثاً ، أدخل يا رسول الله ، أدخل يا حجة الله ، أدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد ،

فأذن لي يا مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحدٍ من أوليائك ،
فإن لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك .

فيدخل مع سكينة ووقار وخشوع مقدما الرجل اليمنى على اليسرى
ويقول :

باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني
مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك
سلطاناً نصيراً ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي ، إنك أنت
التواب الرحيم .

ثم تكبر مائة مرة وتصلي ركعتين تحية للمسجد الشريف ، ثم تأتي قبر
الرسول الأعظم مع السكينة والوقار وتستلمه وتقبله إن أمكن ،
وتقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلغت
الرسالة وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك
ورحمته على أهل بيتك الطاهرين .

ثم قف عند الأستوانة الأمامية من الطرف الأيمن من القبر وأنت
مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن لما يلي
المنبر فإنه موضع رأس رسول الله . وتقول :

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله
وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في

سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأدبت الذي عليك من الحق وأنتك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين ، الحمد لله الذي استتقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله وأستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ، وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، يا محمد إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي .

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فأحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى وقد وردت زيارة أخرى عن الصادق . وهي :

إذا وقفت على قبر النبي قل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأدبت الذي عليك من الحق ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيبك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما

صليت على أحد من أنبيائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحِلِّ والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام .

وقد وردت أيضا زيارة ثالثة ، وهي بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف تقول :

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْكَ
ثُمَّ تَقُولُ :

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . ثم تصلي ركعتين صلاة الزيارة .
وهناك زيارات أخرى مذكورة في المطولات

٢ - زيارة الصديقة الطاهرة .

تستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام مؤكداً
والأولى أن تزار قريباً من الروضة بما ورد :
يا مُمتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما
امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل

مأتانا به أبوك وأتانا به وصيه فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصدقنا لهما (بالبشرى) لنبشّر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك .
وتقول في الصلاة عليها:

اللهم صلّ على أمتك وابنة نبيك صلاةً تُزلفها فوق زُلفي عبادك
المكرمين من أهل السموات وأهل الأرضين .
ثم تصلي صلاة الزيارة لها . في المسجد النبوي .

٣ - زيارة البقيع

تستحب زيارة الأئمة في البقيع وهم : الحسن بن علي ، وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد عليهم السلام ، بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفة أمامك وتقول :

السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه أتيتكم
يا بني رسول الله ، عارفاً بحقكم مستبصراً بشأنكم معادياً لأعدائكم
بأبي أنتم وأمي صلى الله على أرواحكم وأبدانكم اللهم إني أتولى
آخرهم كما توليت أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم آمنت بالله
وكفرت بالجبّات والطاغوت واللات والعزى وكل ندي يدعى من دون
الله .

ثم تصلي ست ركعات ، والأولى أن تصليها في المسجد النبوي .

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام

السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبائه ،
السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ،

السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهري أمر الله ونهيه ،
السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضاة الله ،
السلام على المحصنين في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ،
السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى
الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن
اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ،
أشهد الله أنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسركم
وعلانيتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من
الجن والإنس من الأولين والآخرين ، وأبرأ إلى الله منهم ، وصلى
الله على محمد وآله .

وقد وردت زيارات أخرى مفصلة مذكورة في كتب المزار .
ثم إنه في البقيع قبور أولاد النبي . جميعهم سوى قبر فاطمة كما
تقدم وهم : إبراهيم ، وزينب ، وأم كلثوم ، وعبد الله ، والقاسم ،
وكذا في البقيع قبر فاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين ، والعباس بن
عبد المطلب وعماته : صفية ، وعاتكة ، وأما الأصحاب والشهداء
فهم كثيرون في البقيع ، مثل : عثمان بن مظعون أخو النبي من
الرضاعة ، وسعد بن معاذ ، وأبو سعيد الخدري ، وعقيل بن أبي
طالب ، وعبد الله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين ،
وفيه أيضا فاطمة بنت حزام والدة العباس بن أمير المؤمنين ، وغيرهم
من الأصحاب والشهداء .

٤ - إكثار الصلاة في المسجد النبوي :

فإنها تعدل ألف صلاة خصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة ، وفيه بيت فاطمة .

٥ - الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء والخميس والجمعة - لطلب الحاجة والصلاة عند أسطوانة التوبة (أسطوانة أبي لبابة) ليلة الأربعاء ويومها وليلة الخميس ويومها والدعاء بما ورد اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما حاط به علمك أن تصلي علي محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا .

٦ - إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالمأثور :
أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك .

وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار .

٧ - إتيان مسجد قبا الذي بُني على التقوى وأول مسجد صلى فيه رسول الله ، وإتيان مشربة أم إبراهيم أي : غرفتها التي كانت فيه ، وهي مسكن رسول الله . ومصلاه .

٨ - إتيان كل من مسجدي الفضيج والقبلتين .

٩ - زيارة شهداء أحد :

خصوصاً زيارة الحمزة بن عبد المطلب وتقول في زيارته :
السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده ونصحت

لله ولرسوله وجدتَ بنفسك وطلبتَ ما عند الله ورغبتَ فيما وعدَ الله .

وتصلي ركعتين في المسجد هناك ، وقد ورد دعاء بعد صلاة الزيارة ومن شاء فليراجع كتب المزار . والحمد لله أولاً وآخراً

بعض أدعية يوم عرفة

منها : (دعاء الإمام الحسين (ع) يوم عرفة) :

روي أن بشرا وبشيرا ولدا غالب الأسيدي قالوا: لما كان عصر عرفة في عرفات وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة ، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل ، وتوجه إلى الكعبة ، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاما ، وقرأ هذا الدعاء :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ ، وَاتَّقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ ، وَرَافِعٍ كُلَّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمٍ كُلَّ ضَارِعٍ ، وَمَنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ ، وَلِلْجَابِرَةِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، اللَّطِيفُ

الخبير ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم انى ارجب إليك ، واشهد
 بالربوبية لك ، مقراً بانك ربى ، اليك مردى ، ابتدأتني بنعمتك قبل
 ان اكون شيئاً مذكوراً ، وخلقتنى من التراب ، ثم اسكنتنى الاصلاب
 ، آمناً لريب المنون ، واختلاف الدهور والسنين ، فلم ازل ظاعناً
 من صلب الى رحم ، فى تقادم من الايام الماضية ، والقرون الخالية
 ، لم تخرجنى لرأفتك بى ، ولطفك لى ، واحسانك الى ، فى دولة
 ائمة الكفر الذين نقضوا عهدك ، وكذبوا رسلك ، لكنك اخرجتنى
 للذى سبق لى من الهدى ، الذى له يسرتنى ، وفيه انشأتنى ، ومن
 قبل رؤفت بى بجميل صنعك ، وسوابغ نعمك ، فابتدعت خلقى
 من منى يمنى ، واسكنتنى فى ظلمات ثلاث ، بين لحم ودم وجلد ،
 لم تشهدنى خلقى ، ولم تجعل الى شيئاً من امرى ، ثم اخرجتنى
 للذى سبق لى من الهدى الى الدنيا تاماً سوياً ، وحفظتنى فى المهدي
 طفلاً صيباً ، ورزقتنى من الغذاء لبناً مرياً ، وعطفت على قلوب
 الحواضن ، وكفلتنى الامهات الرواحم ، وكلاتنى من طوارق الجان
 ، وسلمتنى من الزيادة والنقصان ، فتعاليت يا رحيم يا رحمن ،
 حتى اذا استهللت ناطقاً بالكلام ، اتممت على سوابغ الانعام ،
 وربيتنى ايداً فى كل عام ، حتى اذا اكتملت فطرتى ، واعتدلت
 مرتى ، اوجبت على حجتك ، بان الهمتنى معرفتك ، وروعتنى
 بعجائب حكمتك ، وايقظتنى لما ذرات فى سمائك وارضك من
 بدائع خلقك ، ونبهتنى لشكرك ، وذكرك ، واوجبت على طاعتك
 وعبادتك ، وفهمتنى ما جاءت به رسلك ، ويسرت لى تقبل
 مرضاتك ، ومننت على فى جميع ذلك بعونك ولطفك ، ثم اذ

خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى ، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى ،
 وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ ، وَصَنُوفِ الرِّيشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ
 عَلَيَّ ، وَاحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ ،
 وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي
 إِلَى مَا يَقْرِبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ
 أَجَبْتَنِي ، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ
 شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ أَكْمَالٌ لِانْعَمِكَ عَلَيَّ ، وَاحْسَانِكَ إِلَيَّ ،
 فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ ، مِنْ مَبْدِئِ مَعِيدٍ ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ ، تَقَدَّسَتْ
 أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظُمَتْ آلَاؤُكَ ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصَى عَدَدًا وَذِكْرًا
 ، أَمْ أَيْ عَطَايَاكَ أَقُومُ بِهَا شُكْرًا ، وَهِيَ يَا رَبُّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا
 الْعَادُونَ ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي
 اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ ،
 وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيْمَانِي ، وَعَقْدِ عَزْمَاتِ يَقِينِي ، وَخَالِصِ
 صَرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ
 بَصْرِي ، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي ، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي ،
 وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَرْنِينِي ، وَمَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي ، وَمَا ضَمَمْتُ
 وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ شَفْتَايَ ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي
 وَفَكِّي ، وَمَنَابِتِ اضْرَاسِي ، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمَالَةِ أُمَّ
 رَأْسِي ، وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ،
 وَحِمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي ، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبْدِي ،
 وَمَا حَوَتْهُ شِرَاسِيفُ اضْلَاعِي ، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي ، وَقَبْضُ عَوَامِلِي ،
 وَأَطْرَافِ أَنْامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي ، وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَعَصْبِي وَقَصْبِي

، وَعَظَامِي وَمَخِي وَعُرُوقِي ، وَجَمِيعَ جَوَارِحِي ، وَمَا انْتَسَجَ عَلَيَّ
 ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي ، وَمَا أَقَلَّتْ الْأَرْضُ مِنِّي ، وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي
 وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي ، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ
 مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَّرْتَهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ
 أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنَّكَ الْمَوْجِبَ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا
 جَدِيدًا ، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا ، أَجَلٌ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ
 أَنَامِكَ ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى أَنْعَامِكَ ، سَالِفِهِ وَأَنْفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا ،
 وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا ، هَيْهَاتَ أَنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمَخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقُ
 ، وَالنَّبَأُ الصَّادِقُ ، وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا ، صَدَقَ كِتَابُكَ
 اللَّهُمَّ وَإِنبَأُوكَ ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَآؤَكَ وَرَسَلْتَكَ ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 وَحْيِكَ ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ
 بِجُهْدِي وَجَدِّي ، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوَسْعِي ، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ
 فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ ،
 فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا ،
 سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ ،
 وَأَنْبِيَآئِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلِّمْ .

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء ، وقال وعيناه سالتا دموعاً :
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَايِكَ ، وَلَا تُشَقِّنِي
بِمَعْصِيَتِكَ ، وَخَرِّلِي فِي قَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ ، حَتَّى لَا
أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي
نَفْسِي ، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالنُّورَ فِي بَصْرِي
، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي ، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي
الْوَارِثِينَ مِنِّي ، وَأَنْصِرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَارِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِبِي
، وَأَقْرِبْ بَدَلِكَ عَيْنِي ، اللَّهُمَّ اكشِفْ كُرْبَتِي ، وَأَسْتِرْ عَوْرَتِي ، وَاغْفِرْ
لِي خَطِيئَتِي ، وَأَخْسَأْ شَيْطَانِي ، وَفَكِّ رَهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي
الدرَّجَةَ العُلْيَا فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي
فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً ، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً
سَوِيّاً رَحِماً بِي ، وَقَدْ كُنْتَ عَن خَلْقِي غَنِيّاً ، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ
فَطَرْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ
وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي ، رَبِّ بِمَا كَلَّاتَنِي وَوَفَّقْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي
وَسَقَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعَنْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي ،
رَبِّ بِمَا الْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي
، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاعْنِي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ ،
وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ ،
وَكَفِّنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَكَفِّنِي
، وَمَا أَحْذَرُ فَكْفِنِي ، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي ، وَفِي سَفَرِي
فَاحْفَظْنِي ، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي ، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي ،

وَفِي نَفْسِي فَذَلَّلْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظَّمْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ
 وَالْإِنْسِ فَسَلَّمْنِي ، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسِرِّي فَلَا تُخْزِنِي ،
 وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي ، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي ، وَالِي غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي ،
 إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي ، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَّجِهَمُنِي ، أَمْ
 إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي ، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي ، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي
 وَبَعْدَ دَارِي ، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي ، إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ
 غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ
 عَافَيْتَكَ أَوْسَعَ لِي ، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبُّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ
 الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلِحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ ، أَنْ لَا تُمَيِّتَنِي عَلَى غَضَبِكَ ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ ، لَكَ
 الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبُّ الْبَلَدِ
 الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحَلَّتْهُ الْبَرَكَةُ ،
 وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا ، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ ، يَا مَنْ
 أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عِدَّتِي فِي
 شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَلِيَّيَ فِي
 نِعْمَتِي ، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ،
 وَرَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِلَهَ
 الْمُتَتَجِبِينَ ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنْزِلَ
 كَهْيَعِصَ ، وَطِهَ وَيَسَ ، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي
 الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا ، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ
 لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي ، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ
 مِنَ الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَصْرُكَ

أَيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسَّمَوِّ وَالرَّفْعَةِ ،
 فَأَوْلِيَاؤُهُ بَعِزَّهُ يَعْتَزُونَ ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى
 أَعْنَاقِهِمْ ، فَهَمَّ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
 الصُّدُورُ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالْدَّهُورُ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ
 هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْلَمُهُ ، إِلَّا
 هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، يَا مَنْ لَهُ
 أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا ، يَا مُقَيِّضَ
 الرِّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ ، وَمَخْرَجَهُ مِنَ الْجَبِّ وَجَاعَلَهُ بَعْدَ
 الْعُبُودِيَّةِ مُلْكًا ، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ أبيضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ
 فَهُوَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ ، وَمَمْسِكَ يَدِي
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ ، وَفَنَاءِ عُمَرِهِ ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ
 لَزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَدْعِهِ فَرْدًا وَحِيدًا ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ
 مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنجَاهُمْ ، وَجَعَلَ
 فِرْعَوْنَ وَجَنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مَبَشِّرَاتٍ بَيْنَ
 يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَعَجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنْ
 اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ ، وَقَدَّ غَدَاؤًا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ
 رِزْقَهُ ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَقَدَّ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، يَا اللَّهُ يَا
 اللَّهُ ، يَا بَدِي يَا بَدِيعُ ، لَا نَدْلِكَ ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ ، يَا حَيًّا حِينَ
 لَا حَيَّ ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
 ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرَمْنِي ، وَعَظَّمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي
 ، وَرَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي ، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صَغْرِي ، يَا
 مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي ، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى ، وَنِعْمُهُ لَا

تُجَازِي ، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ ، وَعَارَضْتَهُ بِالْإِسَاءَةِ
وَالْعُصْيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْأَمْتَانِ ،
يَا مَنْ دَعَوْتَهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي ، وَعَرِيَانًا فَكَسَانِي ، وَجَائِعًا فَاشْبَعَنِي ،
وَعَطْشَانًا فَارْوَانِي ، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي ، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي ، وَوَحِيدًا
فَكَثَّرَنِي ، وَغَائِبًا فَردَّنِي ، وَمَقْلًا فَأَغْنَانِي ، وَمُتَّصِرًا فَانصَرَّنِي ، وَغَنِيًّا
فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسَكَتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَانِي ، فَلَكَ الْحَمْدُ
وَالشُّكْرُ ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي ، وَنَفَسَ كُرْبَتِي ، وَأَجَابَ دَعْوَتِي ،
وَسَتَرَ عَوْرَتِي ، وَغَفَرَ ذُنُوبِي ، وَبَلَّغَنِي طَلْبَتِي ، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي
، وَإِنْ أَعَدَّ نَعْمَكَ وَمَنَّكَ وَكَرَّاهِمَ مِنْحَكَ لَا أَحْصِيهَا ، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ
الَّذِي مَنَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي
أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي
رَزَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ
، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ ، أَنْتَ
الَّذِي هَدَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي
غَفَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ ،
أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَيْدَيْتَ ، أَنْتَ
الَّذِي نَصَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي
أَكْرَمْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصْبَابًا
أَبَدًا ، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي ، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ ،
أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ ، أَنَا الَّذِي
غَفَلْتُ ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ،
أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ ، أَنَا الَّذِي نَكَّثْتُ ، أَنَا الَّذِي

اَقْرَرْتُ ، اَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي ، وَاَبُوهُ بِذُنُوبِي
 فَاغْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ ،
 وَالْمَوْفِقُ مِنْ عَمَلِ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ اَللهِ
 وَسَيِّدِي ، اَللهِ اَمْرَتْنِي فَعَصَيْتُكَ ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ ،
 فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَاَعْتَذِرُ ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَاَنْتَصِرُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ
 اسْتَقْبَلْتُكَ يَا مَوْلَايَ ، اِسْمَعْنِي اَمْ بِبِصْرِي ، اَمْ بِلِسَانِي ، اَمْ بِيَدِي اَمْ
 بِرِجْلِي ، اَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي ، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ ، فَلَكَ
 الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْاَبَاءِ وَالْاُمَّهَاتِ اَنْ
 يَزَجُرُونِي ، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْاِخْوَانِ اَنْ يَعْيِرُونِي ، وَمِنَ السَّلَاطِينِ اَنْ
 يُعَاقِبُونِي ، وَلَوْ اَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي اِذَا مَا
 اَنْظَرُونِي ، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي ، فَهَا اَنَا ذَا يَا اَللهِ بَيْنَ يَدَيْكَ يَا
 سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ ، حَصِيرٌ حَقِيرٌ ، لَا ذُو بَرَاءَةَ فَاَعْتَذِرُ ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ
 فَاَنْتَصِرُ ، وَلَا حُجَّةٍ فَاحْتِجُّ ، بِهَا ، وَلَا قَائِلٌ لَمْ اجْتَرِحْ ، وَلَمْ اَعْمَلْ
 سِوَا ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعَنِي ، كَيْفَ وَاِنِّي
 ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ
 ذِي شَكٍّ اَنْكَ سَأَلْتَنِي مِنْ عِظَائِمِ الْاُمُورِ ، وَاِنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي
 لَا تَجُورُ ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي ، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مُهْرَبِي ، فَاِنْ تُعَذِّبْنِي يَا
 اَللهِ فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وَاِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ
 وَكَرَمِكَ ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَا اِلَهَ اِلَّا
 اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ
 اِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْخَائِفِينَ ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ ، لَا اِلَهَ اِلَّا

أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
 كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلَلِينَ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
 مِنَ الْمُكَبِّرِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ ،
 اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مَمَجَّدًا ، وَإِخْلَاصِي بِذِكْرِكَ مُوَحَّدًا ،
 وَأَقْرَارِي بِآلَائِكَ مَعْدَّدًا ، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأً إِنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا
 وَسُبُوغِهَا ، وَتَظَاهِرُهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَّعِدُنِي بِهِ
 مَعَهَا مِنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ ، مِنَ الْأَغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ ،
 وَكَشَفِ الضَّرِّ ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ ،
 وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدَرِ ذِكْرٍ
 نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ
 عَلَى ذَلِكَ ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ ، لَا
 تُحْصِي الْآؤُكَ ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ ، فَصَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاتَّمِمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ ،
 سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكْشِفُ
 السُّوءَ ، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ ، وَتَجْبِرُ
 الْكَسِيرَ ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ ، وَلَا
 فَوْقَكَ قَدِيرٌ ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ ، يَا رَازِقَ
 الطِّفْلِ الصَّغِيرِ ، يَا عَصِمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَلَا وَزِيرَ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ ،
 أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْلْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ ، مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُهَا ، وَآلَاءِ

تُجَدِّدُهَا ، وَبَلِيَّةٌ تَصْرِفُهَا ، وَكُرْبَةٌ تَكْشِفُهَا ، وَدَعْوَةٌ تَسْمَعُهَا ، وَحَسَنَةٌ تَتَقَبَّلُهَا ، وَسَيِّئَةٌ تَتَغَمَّدُهَا ، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ اَقْرَبُ مِنْ دُعَايِ ، وَاَسْرَعُ مِنْ اَجَابِ ، وَاَكْرَمُ مِنْ عَفَايِ ، وَاَوْسَعُ مِنْ اَعْطَايِ ، وَاَسْمَعُ مِنْ سِئَلِ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ ، دَعْوَتُكَ فَاجَبْتَنِي ، وَسَأَلْتُكَ فَاعْطَيْتَنِي ، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْتَنِي ، وَوَثِقْتُ بِكَ فَانجَيْتَنِي ، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ ، وَهِنْتِنَا عَطَاءَكَ ، وَاكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ ، وَلَا لَائِكَ ذَاكِرِينَ ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اَللّٰهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ ، وَعَصَى فَسْتَرَ ، وَاسْتَغْفَرَ فَغَفَرَ ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَحِلْمًا ، اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَآمِينَكَ عَلَيَّ وَحَيْكَ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدَ ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِّذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمَ فَضْلٍ عَلَيَّ وَعَلَى آلِهِ ، الْمُنتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَالْيَكِ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اَللّٰهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَنُورَ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا ، وَبَرَكَاتٍ تَنْزِلُهَا ، وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا ، وَرِزْقَ تَبْسُطُهُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اَللّٰهُمَّ اِقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ

مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، وَلَا تُخَلِّنا مِنْ رَحْمَتِكَ ،
وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ
، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ، وَلَا تُرِدْنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ
بَابِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا
مُوقِنِينَ ، وَلَيْتَكَ الْحَرَامَ آمِينَ قَاصِدِينَ ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا ،
وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا ، وَأَعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَ فَهِيَ
بِذَلَّةِ الْأَعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ ،
وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِذٌ
فِينَا حُكْمُكَ ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ ، اقْضِ لَنَا الْخَيْرَ
، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ ،
وَكَرِيمَ الذُّخْرِ ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا
مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ ، وَشَكَرَكَ فَزَدْتَهُ
، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبَلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا
ذَ الْجَلالِ وَالْأَكْرَامِ ، اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَأَقْبِلْ تَضَرُّعَنَا ، يَا خَيْرَ مَنْ
سُئِلَ ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اغْمَاضُ
الْجَفُونِ ، وَلَا لِحْظُ الْعِيُونِ ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ ، وَلَا مَا
انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ ، إِلَّا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ ،
وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَواً كَبِيراً ،
تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ ، وَعَلُو الْجَدِّ ، يَا ذَ الْجَلالِ
وَالْأَكْرَامِ ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ ، وَأَنْتَ الْجِوَادُ

الكَرِيمُ ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ ، اَللّٰهُمَّ اَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ،
وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي ، وَآمِنْ خَوْفِي ، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ،
اَللّٰهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي ، وَلَا تَخْدَعْنِي ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ
فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

ثم رفع رأسه وبصره الى السماء وعيناه ما طرتان كأنهما مزادتان
وقال بصوت عال:

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمِيَامِينَ ،
وَأَسْأَلُكَ اَللّٰهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي ، وَإِنْ
مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي ، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ .

وكان يكرر قوله يا رب وشغل من حضر ممن كان حوله عن الدعاء
لانفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ، ثم علت
أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض الناس معه .

أقول : الى هنا تم دعاء الحسين (ع) في يوم عرفة على ما أورده
الكفعمي في كتاب البلد الامين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد
ولكن زاد السيد ابن طاووس (رحمه الله) في الاقبال بعد يا رب يا
رَبِّ يَا رَبُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ :

الهى انا الفقير فى غناى فكيف لا اكون فقيراً فى فقرى ، الهى انا
 الجاهل فى علمى فكيف لا اكون جهولاً فى جهلى ، الهى ان
 اختلاف تدبيرك ، وسرعة طوآء مقاديرك ، منعا عبادك العارفين بك
 عن السكون الى عطاء ، والياس منك فى بلاء ، الهى منى ما يليق
 بلؤمى ومنك ما يليق بكرمك ، الهى وصفت نفسك باللطف والرافة
 لى قبل وجود ضعفى ، ائتمنعنى منهما بعد وجود ضعفى ، الهى ان
 ظهرت المحاسن منى فبفضلك ، ولك المنة على ، وان ظهرت
 المساوى منى فبعذلك ، ولك الحجة على الهى كيف تكلمنى وقد
 تكفلت لى ، وكيف اضمام وانت الناصر لى ، ام كيف اخيب وانت
 الحفى بى ، ها انا اتوسل اليك بفقرى اليك ، وكيف اتوسل اليك
 بما هو محال ان يصل اليك ، ام كيف اشكو اليك حالى وهو لا
 يخفى عليك ، ام كيف اترجم بمقالى وهو منك برز اليك ، ام كيف
 تخيب آمالى وهى قد وفدت اليك ، ام كيف لا تحسن احوالى وبك
 قامت ، الهى ما الطفك بى مع عظيم جهلى ، وما ارحمك بى مع
 قبيح فعلى ، الهى ما اقربك منى وابعدنى عنك ، وما ارافك بى فما
 الذى يحجبنى عنك ، الهى علمت باختلاف الآثار ، وتنقلات
 الأطوار ، ان مرادك منى ان تتعرف الى فى كل شىء ، حتى لا
 اجهلك فى شىء ، الهى كلما اخرسنى لؤمى انطقنى كرمك ، وكلما
 آيستنى اوصافى اطمعنى منك ، الهى من كانت محاسنه مساوى ،
 فكيف لا تكون مساويه مساوى ، ومن كانت حقايقه دعاوى ،
 فكيف لا تكون دعاويه دعاوى ، الهى حكمك النافذ ، ومشيتك
 القاهرة لم يتركا لذى مقال مقالا ، ولا لذى حال حالاً ، الهى كم

مِنْ طَاعَةِ بَنِيَّتِهَا ، وَحَالَةَ شَيْدَتِهَا ، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ ، بَلْ
 أَقَالْتَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ ، إِلَهِي أَنْكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدَمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فَعَلًا
 جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا ، إِلَهِي كَيْفَ اعْزَمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ ،
 وَكَيْفَ لَا اعْزَمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ ، إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ
 الْمَزَارِ ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ ، كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ
 بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ ، أَيْكُونُ لِعَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ
 لَكَ ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ ، مَتَى غَبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ
 يَدُلُّ عَلَيْكَ ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ ،
 عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيْبًا ، وَخَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ
 مِنْ حُبِّكَ نَصِيْبًا ، إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ
 بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ ، وَهَدَايَةِ الْأَسْتَبْصَارِ ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا
 دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا ، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَمَرْفُوعِ الْهَمَّةِ عَنِ
 الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا ، أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَهِي هَذَا ذَلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ
 يَدَيْكَ ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ ،
 وَبِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ ، وَأَقْمِنِي بِصِدْقِ الْعِبُودِيَّةِ
 بَيْنَ يَدَيْكَ ، إِلَهِي عَلَّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ ، وَصَنِّ بَسْتَرِكَ
 الْمَصُونِ ، إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ ، وَأَسْأَلُكَ بِمَسَلِّكَ
 أَهْلِ الْجَذْبِ ، إِلَهِي اغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي ، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ
 اخْتِيَارِي ، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي ، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ
 نَفْسِي ، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشَرِكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي ، بِكَ أَنْتَصِرُ
 فَانصُرْنِي ، وَعَلَيْكَ اتَّوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي ، وَأَيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي ، وَفِي
 فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي ، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي ، وَبِبَابِكَ

اقِفْ فَلَا تَطْرُدْنِي ، اِلٰهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ اِنْ يَكُوْنُ لَهٗ عِلَّةٌ مِنْكَ ، فَكَيْفَ
 يَكُوْنُ لَهٗ عِلَّةٌ مِنِّي ، اِلٰهِي اَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ اِنْ يَصِلَ اِلَيْكَ النِّفْعُ مِنْكَ
 ، فَكَيْفَ لَا تَكُوْنُ غَنِيًّا عَنِّي ، اِلٰهِي اِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ يَمْنِيْنِي ، وَاِنَّ
 الْهَوٰى بُوْثَاتِقِ الشَّهْوَةِ اَسْرَنِي ، فَكُنْ اَنْتَ النَّصِيْرَ لِي ، حَتّٰى تَنْصُرَنِي
 وَتَبْصُرَنِي ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتّٰى اَسْتَغْنِي بِكَ عَن طَلْبِي ، اَنْتَ الَّذِي
 اَشْرَقْتَ الْاَنْوَارَ فِي قُلُوْبِ اَوْلِيَائِكَ حَتّٰى عَرَفُوْكَ وَوَحَدُوْكَ ، وَاَنْتَ
 الَّذِي اَزَلْتَ الْاَغْيَارَ عَن قُلُوْبِ اَحْبَائِكَ حَتّٰى لَمْ يُحِبُّوْا سِوَاكَ ، وَلَمْ
 يَلْجَآوْا اِلٰى غَيْرِكَ ، اَنْتَ الْمُوْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ اَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمَ ،
 وَاَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ ، مَاذَا وَجَدَ مِنْ
 فَقْدِكَ ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مِنْ وَجْدِكَ ، لَقَدْ خَابَ مِنْ رِضٰى دُوْنِكَ بَدَلًا
 ، وَلَقَدْ خَسِرَ مِنْ بَغْيِ عَنكَ مُتَحَوِّلًا ، كَيْفَ يَرْجُو سِوَاكَ وَاَنْتَ مَا
 قَطَعْتَ الْاِحْسَانَ ، وَكَيْفَ يُطَلِّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَاَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ
 الْاِمْتِنَانِ ، يَا مَنْ اَذَاقَ اَحْبَاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُوَانَسَةِ ، فَقَامُوْا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مُتَمَلِّقِيْنَ ، وَيَا مَنْ اَلْبَسَ اَوْلِيَآءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ ، فَقَامُوْا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مُسْتَغْفِرِيْنَ ، اَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِيْنَ ، وَاَنْتَ الْبَادِي بِالْاِحْسَانِ قَبْلَ
 تَوَجُّهِ الْعَابِدِيْنَ ، وَاَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِيْنَ ، وَاَنْتَ
 الْوَهَّابُ ثُمَّ لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِيْنَ ، اِلٰهِي اَطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ
 حَتّٰى اَصِلَ اِلَيْكَ ، وَاَجْذِبْنِي بِمَنَّكَ حَتّٰى اَقْبَلَ عَلَيْكَ ، اِلٰهِي اِنْ
 رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنكَ وَاِنْ عَصِيَّتِكَ ، كَمَا اِنْ خَوْفِي لَا يُزَايِلُنِي وَاِنْ
 اَطْعَمْتِكَ ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ اِلَيْكَ ، وَقَدْ اَوْقَعْنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ
 عَلَيْكَ ، اِلٰهِي كَيْفَ اَخِيْبُ وَاَنْتَ اَمَلِي ، اَمْ كَيْفَ اُهَانَ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّ
 ، اِلٰهِي كَيْفَ اسْتَعَزُّ وَفِي الذَّلَّةِ اَرْكَزْتَنِي ، اَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعَزُّ وَاِلَيْكَ

نَسَبْتَنِي ، اَلِهِي كَيْفَ لَا اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ اَقَمْتَنِي ، اَمْ كَيْفَ
اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ اَغْنَيْتَنِي ، وَاَنْتَ الَّذِي لَا اِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ
لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكُ شَيْءٌ ، وَاَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ اِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،
فَرَايْتِكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَاَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا مَنْ
اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ ، مَحَقَّتْ الْاَثَارَ بِالْاَثَارِ
، وَمَحَوْتَ الْاَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ اَفْلَاكِ الْاَنْوَارِ ، يَا مَنْ اَحْتَجَبَ فِي
سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ اَنْ تُدْرِكَهُ الْاَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ ،
فَتَحَقَّقْتَ عَظَمَتَهُ مِنَ الْاَسْتِوَاءِ ، كَيْفَ تَخْفَى وَاَنْتَ الظَّاهِرُ ، اَمْ كَيْفَ
تَغِيْبُ وَاَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ ، اِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وَقُلْ فِي آخِرِ نَهَارِ عَرَفَةَ : يَا رَبِّ اِنْ ذُنُوبِي لَا تَضُرُّكَ ، وَاِنْ مَغْفِرَتَكَ
لِي لَا تَنْقُصُكَ ، فَاَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ .
وَقُلْ اَيْضًا : اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي خَيْرًا مَا عِنْدَكَ لِشَرِّ مَا عِنْدِي فَاِنَّ اَنْتَ
لَمْ تَرْحَمْنِي بِتَعْبِي وَنَصَبِي تَحْرِمْنِي اَجْرَ الْمُصَابِ عَلَيَّ مُصِيبَتِهِ .

ومنها: دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيْعَ السَّمَاوَاتِ وَالْاَرْضِ
ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ رَبِّ الْاَرْبَابِ وَاِلَهَ كُلِّ مَالُوْهِ وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوْقٍ
وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ
بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيْطٌ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيْبٌ اَنْتَ اللّٰهُ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ

الْاِحْدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ
 الْمُتَكْرِمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَزِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمُحَالُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
 الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْاَكْرَمُ الدَّائِمُ الْاَدْوَمُ
 وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْاَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ اِحْدٍ وَالْاٰخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ
 وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَأَنْتَ اللَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْحَمْدِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ الَّذِي اُنْشَأْتَ الْاَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ
 غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا اِحْتِدَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ
 شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا أَنْتَ
 الَّذِي لَمْ يَعْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي اَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ
 يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي اُرْدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا اُرْدْتَ
 وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفًا مَا حَكَمْتَ أَنْتَ
 الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يَعْكَ بُرْهَانٌ
 وَلَا بَيَانٌ أَنْتَ الَّذِي اَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ اَمْدًا
 وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْاَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيكَ
 وَعَجَزْتَ الْاَفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْاَبْصَارُ مَوْضِعَ اَيْنِيَّتِكَ أَنْتَ
 الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ
 فَتَكُونُ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ
 وَلَا نَدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ أَنْتَ الَّذِي اِبْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ
 وَأَحْسَنَ صَنَعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ! وَأَسْنَى فِي الْاِمَاكِنِ

مَكَانَكَ! وَأَصْدَعُ بِالْحَقِّ فِرْقَانِكَ!
 سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَعُوفِ مَا أَرَأْفَكَ! وَحَكِيمِ مَا
 أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكِ مَا أَمْنَعَكَ! وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعِ مَا
 أَرْفَعَكَ! ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ
 بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ التَّمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا
 وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مِنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظْمَتِكَ مَا
 دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ وَلَا
 تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُتَنَازَعُ وَلَا تُتَجَارَى وَلَا تُمَارَى
 وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ
 صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ
 لَا رَادَ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ فَاطِرَ
 السَّمَاوَاتِ بَارِئِ النَّسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ
 حَامِدٍ وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا
 يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْدًا يَسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيَسْتَدَعِي بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ
 حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمَنَةِ وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً حَمْدًا
 يَعْجَزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفِظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتُبَةُ
 حَمْدًا يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ حَمْدًا يَكْمُلُ
 لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ
 وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لَصَدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ حَمْدًا لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلُهُ وَلَا يَعْرِفُ
 أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْدًا يَعَانُ مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ مِنْ أَغْرَقِ

نَزَعًا فِي تَوْفِيْتِهِ حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ
 خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ
 يَحْمَدُكَ بِهِ حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوَفُورِهِ وَتَصَلُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ
 مَزِيدٍ طَوَّلًا مِنْكَ حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ رَبِّ
 صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُصْطَفَى الْمَكْرَمِ الْمُقْرَبِ
 أَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ أُمَّمَ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعِ رَحْمَاتِكَ
 رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةٌ زَاكِيَةٌ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا
 وَصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ نَامِيَةٌ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا وَصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةً
 رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ
 وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ
 وَصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا رَبِّ صَلَّى
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ بِاتِّصَالِهَا بِبِقَائِكَ وَلَا
 يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ
 صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى
 صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ
 كُلٌّ مِنْ ذَرَأَتٍ وَبِرَاتٍ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً
 تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَّةً
 لَكَ وَلِمَنْ دُونِكَ وَتَنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعَفُ مَعَهَا تِلْكَ
 الصَّلَوَاتُ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْإَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ لَا
 يَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلَّى عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ
 وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفِظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ
 عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالِدَّنْسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ

وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلُوكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ
 مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتُوفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحِظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ رَبِّ
 صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَايَةَ
 لِآخِرِهَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا
 فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً تَقْرِبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى
 وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ
 دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ
 وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ
 طَاعَتَهُ وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِأَمْتَالِ أَوَامِرِهِ وَالْإِنْتِهَاءَ عِنْدَ نَهْيِهِ
 وَأَنْ لَا يَتَّقِدَهُ مُتَّقِدٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ عَصْمَةُ اللَّائِذِينَ
 وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبِهَاءِ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ
 لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ
 سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَعْنِهِ بِرُكْنِكَ الْإِعْزَّ وَاشْدُدْ أَرْزَهُ
 وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَأَنْصِرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَامْدُدْهُ
 بِجُنْدِكَ الْإِغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ
 صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَحْيِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ
 وَاجْلِبْ بِهِ صِدَاءَ الْجُورِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزِلْ
 بِهِ النَّكْبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بَغَاةَ قِصْدِكَ عَوْجًا وَأَلِنْ جَانِبَهُ
 لِأَوْلِيَائِكَ وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ
 وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ
 وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مَكْنُفِينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ

بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَّائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ
مَنْهَجِهِمُ الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمُ
الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ
الْمُنْتَظَرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَادِينِ إِلَيْهِمْ أَعْيُنُهُمُ الصَّلَوَاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الزَّكَايَاتُ النَّامِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ
وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ وَتَبَّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ
وَعَظَّمْتَهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنْنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ
وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ
خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لَدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ
وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالَاةِ أَوْلِيَّائِكَ
وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ
مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ
بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زِيلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ
وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًا لِعَفْوِكَ وَاثِقًا بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ
أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَّتَ عَلَيْهِ إِلَّا يَفْعَلُ وَهَآ أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِرًا
ذَلِيلًا خَاضِعًا خَاشِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ وَجَلِيلِ
مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ مُسْتَجِيرًا بِصَفْحِكَ لِأَنَّا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا
يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَيَّ
مِنْ اقْتِرَافٍ مِنْ تَعْمُدِكَ وَجَدَّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ
إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَآمَنَ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمَنَّ بِهٍ عَلَيَّ مِنْ

أَمَلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَالُ بِهِ حَظًّا مِنْ
رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي صَفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ
وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدِمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ
الْإِضْدَادِ وَالْإِنْدَادِ وَالْإِشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْبُوابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ
تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ
أَتَبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّسَكُّنِ لَكَ وَحَسْنِ الظَّنِّ بِكَ
وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ
وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ
ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعًا وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّذًا لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا
مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ
الْأَقْلِينَ وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ
وَلَا يَنْدُهُ الْمُتَرَفِينَ وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ
الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ أَنَا الَّذِي أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ
مُجْتَرئًا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا أَنَا الَّذِي اسْتَخَفِي مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ
أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمَنَكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ
بَأْسَكَ أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءُ أَنَا
الطَّوِيلُ الْعَنَاءُ بِحَقِّ مَنْ اتَّجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ
بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لَشَأْنِكَ بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ
طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ
مُؤَالَاتِهِ بِمُؤَالَاتِكَ وَمَنْ نَطَّتْ مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي
هَذَا بِمَا تَتَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَّصِلًا وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَلَّنِي
بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي

بِمَا تَتَّوَحَّدُ بِهِ مِنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي
مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي
حُدُودِكَ وَمُجَاوِزَةَ أَحْكَامِكَ وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجٍ
مِنْ مَنَعَنِي خَيْرًا مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَنَبَهَنِي مِنْ
رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ وَسِنَّةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ وَخَذَ بَقَلْبِي إِلَى مَا
اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَائِتِينَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ
الْمُتَهَاوِنِينَ وَأَعَذَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ
وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَهَّلَ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ
وَالْمَسَابِقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُ وَالْمَشَاحَةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ وَلَا
تَمَحِّقْنِي فِي مَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أُوْعَدْتُ وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ
مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ وَلَا تُتَبِّرْنِي فِي مَنْ تُتَبِّرُ مِنَ
الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ سَبِيلِكَ وَنَجِّنِي مِنَ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ
الْبَلْوَى وَأَجْرِنِي مِنْ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يَضِلُّنِي وَهَوَى
يُؤَبِّقُنِي وَمَنْقَصَةَ تَرْهَقُنِي وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ
بَعْدَ غَضَبِكَ وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْإِمْلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقَنُوطُ مِنْ
رَحْمَتِكَ وَلَا تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظُنِي مِمَّا تَحْمَلْنِيهِ مِنْ
فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِسْرَافًا مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ
بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَةَ لَهُ وَلَا تَرْمِ بِي رَمِيٍّ مِنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزْيُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطَةِ الْمُتَرَدِّينَ
وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ وَوَرِطَةِ الْهَالِكِينَ وَعَافِنِي مِمَّا
ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَإِمَائِكَ وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مِنْ عَنَيْتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ
عَلَيْهِ وَرَضَيْتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِيدًا وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدًا وَطَوَّقْنِي طَوْقَ

الاقلاع عما يُحِبُّ الحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ وَأَشْعُرُ قَلْبِي
 الزُدْجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا
 أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا
 دُنْيَا تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتَذْهَلُ عَنِ
 التَّقَرُّبِ مِنْكَ وَزِينِ لِي التَّفَرُّدِ بِمَنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لِي
 عَصْمَةً تُدِينُنِي مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنِ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَقْكُنِي
 مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطَهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ وَأَذْهَبْ عَنِّي
 دَرَنَ الْخَطَايَا وَسِرْبِلِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدِّدْنِي رَدَاءَ مَعَافَاتِكَ وَجَلِّلْنِي
 سَوَابِغَ نِعْمَاتِكَ وَظَاهِرَ لَدِي فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ
 وَتَسْدِيدِكَ وَأَعْنِي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِي الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ
 وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ
 تَبْعُنِي لِلْقَائِكَ وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا
 تَذْهَبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلِ الزَّمِينِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ
 الْجَاهِلِينَ لَأَلَّا تَكُ وَأُوزِعْنِي أَنْ أَتْنِي بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرَفْ بِمَا أَسَدَيْتَهُ
 إِلَيَّ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ
 الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذَلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ
 وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جِبِهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ
 الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعُوذُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوَى
 وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بَانَ تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ بَانَ تَعَاقِبَ وَأَنَّكَ بَانَ تَسْتُرَ
 أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا
 أَحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمْتِنِي مِيتَةً
 مِنْ يَسَعِي نُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعَزَّنِي عِنْدَ

خَلَقَكَ وَضَعَنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعَنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ
 غَنِيٌّ عَنِّي وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ
 حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعِنَاءِ تَعَمَّدَنِي فِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا
 يَتَّعَمَدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا
 أَنَاتُهُ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَجَنِّبْنِي مِنْهَا لَوْ إِذَا بِكَ وَإِذْ لَمْ
 تُقَمِّنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقَمِّنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ وَاشْفَعْ لِي
 أَوْ أُمَّ لِي مِنْكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمِ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا وَلَا تَمُدِّدْ لِي مَدًّا
 يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهَائِي وَلَا تَسْمِنِي
 خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلَا نَقِيسَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي وَلَا
 تَرَعْنِي رَوْعَةً أُلْبَسُ بِهَا وَلَا خِيفَةً أُوجِسُ دُونَهَا اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي
 وَعِيدِكَ وَحَذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تَلَاوَةِ آيَاتِكَ
 وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِقْظَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ وَتَجَرُّدِي
 بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمِنَازِلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رِقْبَتِي
 مِنْ نَارِكَ وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي
 عَامَهَا وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ اتَّعَظَ
 وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ وَلَا تَمَكَّرْ بِي فِي مَنْ تَمَكَّرَ بِهِ
 وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا وَلَا
 تَتَّخِذْنِي هُزُومًا لَخَلْقِكَ وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ وَلَا تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا
 مُمْتَهَنًا إِلَّا بِالانتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحِلَاوَةَ رَحْمَتِكَ
 وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ
 مِنْ سَعَتِكَ وَالْاجْتِهَادِ فِيمَا يَزْلَفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ وَأَتَّحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ
 تُحْفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ

وَشَوْقِي لِقَاءِكَ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا
 كَبِيرَةً وَلَا تَذِرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سِرِيرَةً وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَعْطِفْ بَقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ
 لِلصَّالِحِينَ وَحَلِّنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدَقٍ فِي الْغَابِرِينَ
 وَذَكَرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ وَوَافٍ بِي عَرِصَةَ الْاَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ
 عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ وَأَمَلًا مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي وَسُقْ كَرَامَتِ
 مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ وَجَاوِرِ بِي الْاَطْيَبِينَ مِنْ اَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا
 لِأَصْفِيَائِكَ وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نَحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمَعْدَّةِ لِأَحْبَائِكَ
 وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمَثَابَةً اْتَبُوْءُهَا وَأَقْرُ عَيْنًا وَلَا
 تُقَايِسْنِي بِعَظِيْمَاتِ الْجَرَائِرِ وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَأَزِلْ عَنِّي
 كُلَّ شَكٍّ وَشَبْهَةٍ وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ
 لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْاِحْسَانِ مِنْ
 اِفْضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِي مُسْتَفْرغًا لِمَا هُوَ لَكَ
 وَاسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَسْتَعْمَلُ بِهِ خَالِصَتَكَ وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ
 الْعُقُولِ طَاعَتَكَ وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالِدَّعَةَ وَالْمَعَاوَةَ
 وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطَّمَأْنِيَةَ وَالْعَافِيَةَ وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا
 مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ وَصَنْ
 وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذَبْنِي عَنِ التَّمَاسِ مَا عِنْدَ
 الْفَاسِقِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا
 وَنَصِيرًا وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةَ تَقِينِي بِهَا وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
 تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرَزَقِكَ الْوَاسِعِ اِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِيْنَ
 وَأَتَمِّمْ لِي اِنْعَامَكَ اِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِي عُمُرِي فِي الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةَ ابْتِغَاءً وَجَهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِينَ.

الفهرس

- ١- في وجوب حجة الإسلام وشروطها .
- ٢- حجة الإسلام وشروطها: الأول والثاني: البلوغ والعقل .
- ٣- الثالث : الحرية وفروعها .
- ٤- الرابع : الاستطاعة وعناصرها .
- ٥- العنصر الأول: الإمكانية المالية وفروعها
- ٦- هل تتحقق الاستطاعة بالحقوق الشرعية.
- ٧- الاستطاعة البذلية وفروعها .
- ٨- العنصر الثاني: الأمن والسلامة وفروعهما .
- ٩- العنصر الثالث: وجود ما به الكفاية .
- ١٠- موانع وجوب الحج ومعيقاته .
- ١١- مسائل متفرقة في الاستطاعة .
- ١٢- حكم إذا استطاع الكافر .
- ١٣- النيابة عن الحي العاجز وفروعها .
- ١٤- الاستنابة في الحج وفروعها ((الوصية بالحج)) .
- ١٥- وجوب تقديم الخمس والزكاة على الحج اختلاف الورثة في الوصية في الحج .

- ١٦- وجوب الاستئجار للحج فيمن تكون التركة في حيازته .
- ١٧- حكم الحج إذا كان الوارث والميت يختلفان في التقليد .
- ١٨- إذا شرط ضمن عقد البيع على المشتري أن يحج عنه بالثمن .
- ١٩- حكم إذا لم يوص الميت بحجة الإسلام وعلم الوارث باشتغال ذمة الميت بذلك .
- ٢٠- شروط النائب وفروعه .
- ٢١- لا تعتبر في صحة عمل النائب العدالة والوثاقة والأمانة .
- ٢٢- عدم اعتبار المماثلة في نيابة الحج .
- ٢٣- حكم ما إذا مات النائب قبل الإحرام وبعده .
- ٢٤- عدم وجوب تسليم الأجرة إلى الأجير إلا بعد إتمام العمل .
- ٢٥- مسائل متفرقة في الاستطاعة .
- ٢٦- الحج المستحب .
- ٢٧- العمرة : أنواعها : النوع الأول : العمرة المفردة .
- ٢٨- النوع الثاني : عمرة التمتع .
- ٢٩- المقارنة بين العمرتين الفوارق بين العمرتين .
- ٣٠- مسائل في العمرة .
- ٣١- أقسام الحج : القسم الأول : حج التمتع - القسم الثاني : حج الأفراد - القسم الثالث : حج القران .
- ٣٢- تساؤلات .
- ٣٣- تكميل وتطبيق .
- ٣٤- القسم الأول : حج التمتع .
- ٣٥- واجبات عمرة التمتع .

- ٣٦- واجبات حج التمتع .
- ٣٧- ما يعتبر في حج التمتع .
- ٣٨- تساؤلات حول الخروج من مكة بعد عمرة التمتع .
- ٣٩- القسم الثاني: حج الأفراد .
- ٤٠- القسم الثالث: حج القران .
- ٤١- المقارنة بين حج التمتع وحج الأفراد .
- ٤٢- المفارقة بين نوعي الحج .
- ٤٣- تفصيلات واجبات حج التمتع .
- ٤٤- واجبات عمرة التمتع ، ١- الأمر الأول : حقيقة الإحرام .
- ٤٥- النية وعناصرها .
- ٤٦- التلبية متمثلة في أربع صيغ .
- ٤٧- عدم اشتراط الطهارة في صحة الإحرام .
- ٤٥- واجبات عمرة التمتع ، ٢ - الأمر الثاني : مواقيت الإحرام لعمرة التمتع .
- الأول : مسجد الشجرة الثاني : وادي العقيق . الثالث : الجحفة . الرابع : يلملم . الخامس : قرن المنازل .
- ٤٦- حكم من لاقى ميقاتين .
- ٤٧- المراد من دون الميقات هل هو المعنى النسبي أو المطلق .
- ٤٨- عدم جواز الإحرام قبل الميقات إلا في حالتين .
- ٤٩- حكم إحرام من يصل جدة ابتداء .
- ٥٠- تطبيق وتكميل في الإحرام من المواقيت وذكر أربع حالات .

- ٥١- حكم من ترك الإحرام بسبب النسيان أو الإغماء أو الجهل بالحكم . وصور المسألة .
- ٥٢- واجبات عمرة التمتع ، ٣- الأمر الثالث : واجبات المحرم .
- ٥٣- لبس ثوبي الإحرام وأحكامهما .
- ٥٤- آداب الإحرام ومستحباته .
- ٥٥- محرمات الإحرام : النوع الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة معا
- ٥٦- ١- الصيد ، كفارات الصيد .
- ٢- الجماع .
- كفارات الجماع
- ٣ و ٤- تقبيل النساء ومس النساء .
- ٥- النظر إلى المرأة .
- ٦- الاستمناء .
- ٧- عقد النكاح .
- ٨- الطيب .
- ٩- النظر في المرأة .
- ١٠- الزينة .
- ١١- الاكتهال .
- ١٢- الفسوق و الجدال .
- ١٤- قتل هوام الجسد .
- ١٥- الإدهان و ١٦ - إخراج الدم من البدن .
- ١٧- التقليم .
- ١٨- إزالة الشعر عن البدن .

- ١٩- قلع الضرس .
- ٢٠- الارتماس و ٢١- حمل السلاح .
- ٢٢- قلع شجر الحرم ونبته ٢٣ - الصيد في الحرم .
- ٥٧- النوع الثاني ما يحرم على الرجل المحرم خاصة
- ١ - لبس الملابس الاعتيادية .
- ٢- لبس الخف والجورب .
- ٣- ستر الرأس .
- ٤- التظليل .
- ٥٨- النوع الثالث ما يحرم على المرأة خاصة .
- ٥٩- محل ذبح الكفارة ومصرفها .
- ٦٠- آداب دخول الحرم ومكة والمسجد ومستحباته .
- ٦١- الطواف وشروطه: الأول: الطهارة من الحدث الأكبر .
- ٦٢- حكم الشك في الطهارة وصور المسألة .
- ٦٣- حكم حيض المرأة في عمرة التمتع .
- ٦٤- حكم طواف المستحاضة الثاني: الطهارة من النجاسة .
- ٦٥- الثالث: الختان للمحرم من الرجال دون النساء .
- ٦٦- واجبات الطواف .
- ٦٧- صور الشك الذي لا يبطل الطواف .
- ٦٨- الخروج من المطاف .
- ٦٩- صور المسألة فيما لو عرض للطائف مرض مفاجئ .
- ٧٠- التقصان في الطواف .
- ٧١- الزيادة في الطواف .

- ٧٢- أحكام الطواف والتعرض لصور ترك الطواف .
- ٧٣- آداب الطواف ومستحباته صلاة الطواف .
- ٧٤- حكم من ترك صلاة الطواف نسيانا .
- ٧٥- آداب صلاة الطواف ومستحباته .
- ٧٦- السعي .
- ٧٧- أحكام السعي .
- ٧٨- الشك في السعي .
- ٧٩- آداب السعي ومستحباته .
- ٨٠- التقصير .
- ٨١- إحرام الحج .
- ٨٢- وجوب إحرام الحج قبل زوال اليوم التاسع .
- ٨٣- آداب إحرام الحج .
- ٨٤- الوقوف بعرفات .
- ٨٥- حكم ثبوت الهلال عند قاضي أهل السنة وصور المسألة .
- ٨٦- آداب الوقوف بعرفات ومستحباته .
- ٨٧- الوقوف في المشعر .
- ٨٨- إدراك الوقوفين أو أحدهما .
- ٨٩- صور المسألة لمن لا يدرك الوقوف الاختياري بعرفات والمزدلفة .
- ٩٠- آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته .
- ٩١- واجبات يوم العيد .
- ٩٢- رمي جمرة العقبة والأمر المعتمدة فيه .
- ٩٣- حكم من ترك رمي الجمرة نسيانا أو جهلا بالحكم ثم التفت .

- ٩٤- آداب رمي الجمرات .
- ٩٥- الذبح والنحر في منى .
- ٩٦- حكم من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى يوم العيد .
- ٩٧- يجب أن يكون الهدى تام الأعضاء .
- ٩٨- حكم إذا لم يتيسر للحاج الهدى ولا ثمنه .
- ٩٩- في وجوب ذبح الهدى أو نحره في منى .
- ١٠٠- مصرف الهدى .
- ١٠١- آداب الذبح أو النحر .
- ١٠٢- الحلق والتقشير .
- ١٠٣- آداب الحلق ومستحباته .
- ١٠٤- طواف الحج وصلاته والسعي .
- ١٠٥- حكم من ترك الطواف أو صلته أو السعي .
- ١٠٦- ذكر أمور للتعرف على حكم المسألة .
- ١٠٧- آداب طواف الحج والسعي .
- ١٠٨- طواف النساء وصلاته .
- ١٠٩- المبيت في منى .
- ١١٠- استثناء عدة أصناف من وجوب المبيت في منى .
- ١١١- مستحبات منى .
- ١١٢- رمي الجمار .
- ١١٣- حكم من ترك رمي الجمار عامدا وملتفتا إلى وجوبه .
- ١١٤- أحكام المصدود .
- ١١٥- أحكام المحصور .

- ١١٦- المحصور إذا خف مرضه ولم يدرك الموقف له صورتان .
- ١١٧- نقطة المفارقة والموافقة .
- ١١٨- أعمال المدينة المنورة: زيارة الرسول الأعظم .
- ١١٩- زيارة الصديقة الطاهرة .
- دعاء الإمام الحسين. يوم عرفة
- دعاء الإمام علي بن الحسين. يوم عرفة
- الفهرس
- .

